جـامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية و الادارية
تخصص: علم الاجرام

بعنوان:

رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي

من إعداد الطالبة:

رحماني فائزة

تحت إشراف الدكتور

عياشي بوزيان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ مرزوق محمد.....رئيسا

الدكتور عياشي بوزيان.....مشرفا ومقررا

الأستاذ شيخ قويدر.....مناقشا

السنة الجامعية 2014- 2015

الإهداء

إلـــــى:

روح أمي العزيـــــزة

والدي الرؤوف: رمز الصبر و التضحية و الكفاح و الذي سعى جاهدا لدعمي و مساعدتي حتى وصلت الى ما وصلت إليه، و لم يبخل علي بالدعاء و بعطفه و حبه كيفما كانت الظروف راجية من الله أن يمتعه بالصحة و العافية و طول العمر.

أخواتي و إخوتي ، و كل أفراد عائلتي كبيرا و صغيرا، إلـــى كل أصدقائي و صديقاتي كل باسمه.

إلـــى أستاذتي العزيزة **يزيد ليـــــلى** التي أكن لها كل الاحترام و التقدير، أبقاها الله لـــــي شمعة تنير طريقي شاكرة لها كل تضحياتها.

تشكرات

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم و أمدني بالصبر والإرادة.

و أتوجه بجزيل الشكر و التقدير الى الأستاذ المشرف الدكتور **عياشي بوزيان** الذي تشرفت بإشرافه و توجيهاته ونصحه السديد.

دون أن يفوتني شكر و تقدير و احترام السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة ، راجية من الله سبحانه و تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء .

و كذا أشكر الأساتذة و الإداريين بقسم الحقوق، كما لا أنسى امتناني إلى الطاقم الإداري لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر.

الشكر و الامتنان لكل الذين قدموا لـي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

لكم كل الشكر و
جزاكم الله عنا كل خير

رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي

قائمة المختصرات

01- باللغة العربية:

ق.إ.ج.ج..... **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

ق.إ.ج.ف..... **قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.**

ق.ع.ج.....**قانون العقوبات الجزائري.**

د.م.ج.....**ديوان المطبوعات الجامعية.**

د.و.أ.ت.....**الديوان الوطني للأشغال التربوية.**

ج.ر.....**الجريدة الرسمية.**

غ.ج.....**الغرفة الجزائية.**

ج.....**الجزء.**

ط.....**الطبعة.**

د.ط.....**دون طبعة.**

ص.....**الصفحة.**

س.....**السنـــة.**

ع.....**العدد.**

02- باللغة الفرنسية:

- A.N.E: Agence nationale d'édition.

- D: Dalloz.

- N°: numéro.

- N.p: Non publié.

-BC : Bulletin des arrêts de la cour de cassation (chambre criminelle française).

- CRIM: arrêts de la cour de cassation, chambre criminelle française.

-Edit: Edition.

-Op.cit: Opposition citée.

-P: page.

- S: Suite.

المقـــــدمـــــــة

مقدمة:

لكي ينعم كل شخص بمحاكمة عادلة سعى جميع المشرعين إلى وضع أسس منتهجين في ذلك الدقة و الوضوح لهذا حدد قانون الإجراءات الجزائية كيفية سير جميع إجراءات الدعوى الجزائية بدءا بمرحلة جمع الاستدلالات أو البحث الأولي ثم مرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية مرحلة المحاكمة .

وقد أسند المشرع الجزائري التحقيق الابتدائي إلى سلطة التحقيق أي قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات، قصد جمع الأدلة والبحث عن الجرائم ومرتكبيها و التصرف النهائي بشأنها إما بإحالة الدعوى على جهة الحكم أو بأن لا وجه للمتابعة أو بإرسال المستندات إلى النيابة العامة.

وتتميز مرحلة التحقيق الابتدائي عن مرحلة البحث التمهيدي أو الأولي أن منح المشرع للقاضي المكلف بها طبيعة خاصة و سلطات وصلاحيات واسعة لا يمكن أن تنفرد بها إلا هيئة قضائية قائمة بذاتها[1].

و نظرا لأهمية التحقيق الابتدائي سواء بالنظر لخصائصه أو لكيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى وتحديد مجال اختصاصه و كذا إجراءات التحقيق و الأوامر التي يمكن له أن يصدرها سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته، فقد وضع المشرع قواعد إجرائية تتمتع بها هيئة قضائية تراقب و تحقق على درجة ثانية أعمال قاضي التحقيق ، و حتى تكون إجراءات التحقيق صحيحة و منتجة لآثارها القانونية وجب أن تتوفر فيها جميع الشروط المقررة قانونا ،لما يترتب على مرحلة تقدير الأدلة من قرارات خطيرة في ميدان الإجراءات الجزائية لمساسها بإدانة المتهم أو تبرئته كان من الأسباب المقنعة لكي تتولاه هيئة قضائية جماعية، مادام الأمر أجدى وأحسن من حالة تسييره من قبل قاض فرد ،و هذا الجهاز القضائي ذو التشكيلة الجماعية والمتمثل في غرفة الاتهام كجهة تحقيق درجة ثانية بموجبه أصبحت الدعوى الجزائية لا تعبر إلى قضاء الحكم الجنائي إلا بناءا على قرار الإحالة التي تصدره غرفة الاتهام ، ولاسيما في مواد الجنايات ، فلا يتسنى لسلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة ولا لقاضي التحقيق إلا إخطار غرفة الاتهام وجوبا ليخول لها مراقبة إجراءات التحقيق[2].

والكثير من دول العالم، أخذت في تشريعاتها بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والإحالة في الجنايات كضمانة أساسية لحماية حريات الأفراد من تعسف وتسلط سلطات التحقيق ، وفي صدارة هذه التشريعات القانون الفرنسي الذي خصص هيئة قضائية مستقلة سماها «غرفة الاتهام» تتولى مراقبة تقدير قضاء التحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة الجنائية، بينما أسندت قوانين بعض الولايات المتحدة

---

[1]– عمارة فوزي، "غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق "،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة ، ع03، سنة 2008.

[2]– عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي و الإحالة الجنائية في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث،ط1 ، سنة 2010 ، ص 65.

الأمريكية وظيفة الإحالة إلي قضاء الحكم إلى هيئة من المحلفين تسمى «هيئة المحلفين الكبرى»[3]، تمييزاً لها عن هيئة المحلفين الصغرى التي تشترك في المحاكمة، في حين أخذ القانونان العراقي و السوري بنظام «قاضي الإحالة» وعلى نفس النهج سار القانونان اللبناني و التونسي حيث أسندا الاختصاص بالإحالة إلى دائرة خاصة تسمى «الهيئة الاتهامية»، أما القانونان الليبي و السوداني فقد نصا على أن تحال القضايا التي تدخل في اختصاص محاكم من درجة أعلى بواسطة «قاضي» من درجة أدنى، واعتنق القانون الألماني نفس الاتجاه، وإن كان قد أعطي الاختصاص في الإحالة إلى نفس المحكمة التي ستنظر القضية، فهي التي تقرر بعد اطلاعها عليها إما افتتاح إجراءات المحاكمة أو إيقاف الاستمرار في الاتهام، إلا أن هذا النظام الأخير لم يسلم من النقد لجمعه بين سلطتي الإحالة و القضاء في يد محكمة الموضوع، رغم كونهما سلطتين متعارضتين لا ينبغي الجمع بينهما تحقيقاً للعدالة.

إن مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والإحالة في الجنايات لم يكن غريبا على التشريع الجزائري ،فحتى سنة 1966 كان القانون الإجرائي الجزائي الفرنسي ساري المفعول في الجزائر ،حتى صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، حيث كرس المشرع نظام غرفة الاتهام ضمن منظومته الإجرائية الجزائية ،إلا أن هذه الأخيرة شهدت عدة تحولات في التشريعات الداخلية للدول بما فيها التشريع الفرنسي ، خصوصا التعديلات التي شهدها نظام غرفة الاتهام بخصوص الإجراءات المتبعة أمامها والمهام المسندة إليها وأهمها التعديل المؤرخ في 2000/06/15 والذي سمي بقانون افتراض البراءة ،و الذي بموجبه عدلت تسمية غرفة الاتهام بغرفة التحقيق[4] ،تماشيا مع أهداف قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في صيانة الحريات الفردية ، فالمشرع الفرنسي بهذا التعديل قد كرس مبدئي قرينة البراءة والفصل بين الوظائف كقاعدتين، ورسخ الفكرة التي نشأت من أجلها هذه الهيئة القضائية ذات التشكيلة الجماعية وهي تولي وظيفة التحقيق وليس الاتهام.

---

[3]- منذ نهاية القرن الثامن عشر أخذ القانون الانجليزي بنظام هيئة المحلفين الكبرى "le grand jury" وتتكون هذه الهيئة من 23محلفا،يختارون من بين الأشخاص ذوي الشأن،وتملك هذه الهيئة سلطات البوليس والاتهام،لكنها كانت قبل كل شيء هيئة محلفي الاتهام "jury d'accusation" وتتم مداولاتها في سرية ، وكانت تستمع للشاكي أو المبلغ،وشهود الإثبات،ولكنها لم تكن تستمع للمتهم ولا لشهوده،وإذا رأت هيئة محلفي الاتهام أن الأدلة على المتهم كافية أو ملائمة لرفع الدعوى،كانت تقدم المتهم إلى هيئة محلفي الحكم التي تتولى إصدار الحكم فورا،وهكذا كانت هيئة محلفي الاتهام تكفل حماية الحريات،وتراقب مدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة،وترفض الاتهامات إذا رأت أن الأدلة غير كافية ،ولا أساس لها،أو أنه من غير الملائم رفع الدعوى.ينظر: Chambon (p.) : la chambre d'accusation ; Dalloz .paris, 1978, no, p.4

[4]- بموجب المادة 83 من الأمر الفرنسي رقم 516/2000 المؤرخ في2000/06/15 والمتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحقوق الضحايا، استبدلت عبارة غرفة الاتهام chambre d'accusation بعبارة chambre de l'instruction.

إلا أن أول ما يشد الانتباه لهذا الفرع من فروع المجلس القضائي هو اسمه الذي ارتبط بأخطر قرار قضائي يمكن إصداره و المتمثل في توجيه الاتهام النهائي للمتهم في مواد الجنايات[5].

فهي بهذه التسمية تبين بأن اسم غرفة الاتهام يطرح إشكالية حقيقية، لهذا يرى بعض الفقه أن هذه التسمية هي تسمية تقليدية[6]، وهي تقتصر على اختصاص واحد فقط وهو توجيه الاتهام والحلول محل النيابة العامة، في حين أن صلاحياتها واختصاصاتها أوسع بكثير، أي أن اسمها لا يعبر عنها ولا يتناسب مع باقي الصلاحيات الأساسية الأخرى ،غير أنه تقيدا بمبدأ التقاضي على درجتين المجسد في مرحلة التحقيق أمام كل من قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية، نقول أنه كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يقتدي بما ذهب إليه المشرع الفرنسي حين عدل اسم هذه الهيئة وجعله غرفة التحقيق " Chambre d'instruction"، أي جعل اسمها دالا على حقيقة وظيفتها وليس أحد سلطاتها التي يمكنها أن تقره أو لا، ومن أجل هذا جعل التشريع لهذه الهيئة سلطة المراقبة والإشراف على جهات التحقيق القضائية، و هذه الرقابة لا تكون إلا بعد اتصالها بالدعوى بأي شكل من الأشكال، وقد تعددت تعاريف الفقه لغرفة الاتهام فقد ورد منها أن" غرفة الاتهام هي هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي، مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، كما هي جهة استئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا[7] "، أو هي "جهة في هرم التنظيم القضائي، توجد على مستوى كل مجلس قضائي، غرفة أو أكثر، بحسب ما تقتضيه ظروف العمل"[8].

ولذلك فإنه ضمانا لاحترام حقوق الإنسان التي أعلاها الدستور، وصَوْنًا لحريته من أي مساس بها، وحرصاً على سلامة الشرعية الإجرائية في مجال الخصومة الجنائية و تحقيقا لحسن سير العدالة، أجرى المشرع الجزائري عدة تعديلات على الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وخاصة في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول المتعلق "بغرفة الاتهام" ، تعديل له وذلك بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 .

و خص المشرع الجزائري هذه الغرفة بصلاحيات واسعة للنظر في مدى قانونية وصحة الإجراءات المرفوعة إليها دون غيرها (م191 ق.ج.ج) ،و خصوصا في مواد الجنايات ،فتدخلها وجوبي ،فهي تراقب كل الإجراءات تعديلا أو إلغاءا أو تصحيحا ، إضافة إلى سلطتها في توسيع المتابعات إلى متهمين جدد ، و

---

[5]- عمارة فوزي ، "غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق "،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة،العدد03، 2008،ص.204.

[6]- جوهر قوادري صامت، "رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية "، بدون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،س 2010،ص.176.

[7]- علي جروة، "الموسوعة في الإجراءات الجزائية"، المجلد الثاني في التحقيق القضائي ،بدون رقم طبعة ، الجزائر،س 2006، ص .683.

[8]- محمد حزيط، "قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري" ،ط03، دار هومه، الجزائر، س 2010،ص .179.

مراجعة التكييف القانوني للوقائع واللجوء إلى التحقيقات التكميلية ،و حقها في التصدي ثم التصرف في الدعوى .

إن موضوع غرفة الاتهام بالنظر لطبيعة التحقيق الابتدائي وطبيعة القائم به ،فإن دراسته لا تخلو من صعوبات وذلك يعود بالأساس إلى أن هذا الموضوع الذي تعود جذوره التاريخية إلى حوالي القرن السابع عشر الميلادي ،ما زال لحد الساعة محل تنقية وتعديل لكل ما يشوبه من عيوب إجرائية تمس خصوصا بأصل البراءة والحرية الإنسانية .

لكل بحث صعوبات يتلقاها الدارس خاصة و نحن في بلد يفتقد الى كفاءات لها من المؤهلات ما يسمح لها بإثراء المكتبة القانونية، كما أن المراجع و الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع على قلتها يختلف الطرح فيها باختلاف فكرة صاحبها ومنظور دراسته لهذه الهيئة القضائية التي تختلف بحسب ما إذا كان من أنصار المدافعين على بقاءها أو المنادين بإلغاء هذا النظام كلية هي من الصعوبات التي يتلقاها الباحث في النشر مهما كانت منزلته و هذا ينقلب سلبا على الطالب بندرة المواجع الجزائرية، أو تحمله ما لا طاقة له ماديا و معنويا للحصول على المراجع المحدودة، و هذا ما لاقيناه في إعدادنا لهذا البحث، و لأن الموضوع التي تناولناه واسع و متشعب، يحتاج الى مدة أطول و بحث أوسع، و مناقشة ثرية من الهيئات القضائية المختصة التي ليست في مستوى التطلعات و التجاوب مع الطلبة، وهذه الصعوبات لا تقف عند هذا الحد بل تمتد إلى الجانب التشريعي بالنظر لطبيعة النصوص القانونية غير المستقرة المنظمة لهذه الهيئة القضائية ، فهي دائما محل جدل ونقاش مما جعلها عرضة للتعديلات المتوالية ، وخصوصا أن امتدادها القانوني يرجع إلى التشريع الفرنسي الجنائي .

تلك هي الأسباب التي جعلتنا نكتفي بما جاد به علينا أساتذتنا من توجيهات و مساعدات، و المراجع المتوفرة في مكتبتنا، و لا يزال الموضوع مفتوحا للبحث و الكتابة فيه.

إن نظام غرفة الاتهام باعتباره المرحلة الأخيرة التي تعبر فيه الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة الحكم وخصوصا في مواد الجنايات ، هدفه الرئيسي ألا تعرض على جهات الحكم إلا القضايا القائمة على أسس متينة وذلك صيانة للحقوق والحريات ، وهذا لا يتحقق إلا بمبدأ الحياد للسلطة المكلفة.

و من خلال ما سبق طرحه، و نظرا لأهمية الموضوع و تشعبه تتمحور إشكالية هذا البحث حول فكرة مؤداها: ماهو الدور الذي تلعبه آلية غرفة الاتهام في النظام القضائي الجزائي؟ و الى أي مدى تساهم في حماية الحقوق و الحريات؟

و للوصول لنقطة التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته ، وذلك بكبح سلطات قاضي التحقيق بالرقابة عليها من طرف غرفة الاتهام ، فالأحرى استخدام منهج تحليل النصوص عند التعليق عليها من أجل تقييمها وتحديد مدى صوابها من عدمه ، وتبيان مدى وجاهتها في التطبيقات العملية التي تستعرض من خلال هذه المذكرة ،كما يكون من المستحسن استخدام المنهج المقارن في بعض المواضع عند المقارنة بين النصوص الإجرائية الموجودة في التشريع الجزائري مع النصوص الأجنبية قبل التعليق عليها لتبيان مدى صحتها في معالجة موضوعنا المتواضع .

وعليه تم دراسة هذا الموضوع في فصلين على النحو التالي :

ـ تناولنا في الفصل الأول غرفة الاتهام و رقابتها على صحة اجراءات التحقيق وكذا تنظيم غرفة الاتهام في التشريع الجزائري و السلطات الخاصة برئيسها التحقيق والإجراءات المتبعة أمامها، إضافة الى مراقبة غرفة الاتهام و كجهة فصل في المسائل المتعلقة بالبطلان المتعلق بالإجراءات الجزائية .

ـ ثم تطرقنا في الفصل الثاني للرقابة القضائية لغرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق وطبيعة تلك القرارات الصادرة ،وفي الأخير خاتمة لهذه الآلية الرقابية ومدى نجاعتها في ظل المستجدات للمنظومات القانونية الدولية التي تهدد كيانها.

الفصل الأول

غرفة الاتهام و رقابتها على صحة إجراءات التحقيق

يهدف قانون الإجراءات الجزائية من خلال غرفة الاتهام إلى كفالة قدر كبير من الرقابة على سلطة قاضي التحقيق على نحو يضمن عدم إساءة هذه السلطة و إلى تدارك الخطأ و القصور في التحقيق الابتدائي، و الرقابة على مدى توافر الأسباب الكافية التي تبرر قرار الإحالة و تجيز بالتالي المحاكمة، إضافة أن دور قاضي التحقيق يتسم بالازدواجية سواء من حيث تنوع مهامه أو من حيث أدائه لهذه المهام ، فمن حيث تنوع مهامه و سلطاته فهي تنقسم إلى سلطات يمارسها بصفته محققا و المتمثلة في إجراءات التحقيق التي يمارسها من بحث عن الأدلة و جمعها و فحصها و غيرها من المهام المتعلقة بالتحقيق و الثانية هي التي يمارسها في إطار سلطاته القضائية سواء عند فتح التحقيق أو أثناء مباشرته أو بعد إقفاله ،أما من حيث أدائه لهذه المهام و السلطات فنجده رغم ما له من مجالات في إطار ما ضمنه له القانون كإجراءات البحث و التحري إلا أن القانون فرض عليه قيودا و واجبات عليه التقيد بها أثناء مباشرة مهامه كالحفاظ على السر المهني و فرض عقوبات عليه في حالة عدم احترامها.

وبما أن نظام غرفة الاتهام يعد ركيزة هامة و أساسية لمراقبة إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها قاضي التحقيق بكافة سلطاته المخولة له قانونا للممارسة مهامه بصفته محققا أو قاضيا ،لهذا السبب خصه المشرع بنوعين من السلطات، سلطات البحث و التحري وسلطات قضائية[9]، لذلك يتم التطرق في هذا الفصل إلى غرفة الاتهام و رقابتها على صحة إجراءات التحقيق من خلال المبحث الأول و الذي بدوره يندرج تحت مطلبين ،نتعرض في أولهما إلى تنظيم غرفة الاتهام في التشريع الجزائري ثم إلى سلطات رئيس غرفة الاتهام، كما نتناول في المبحث الثاني مراقبة غرفة الاتهام لملائمة و صحة إجراءات التحقيق ،نتعرض من خلاله إلى الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق في المطلب الأول وإلى آثار الرقابة على صحة إجراءات التحقيق في المطلب الثاني .

[9]- أحسن بوسقيعة ، "التحقيق القضائي" ،ط10 ،دار هومه ،الجزائر ،س2012 ،ص.57.

المبحث الأول: تنظيم غرفة الاتهام في التشريع الجزائري.

تضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري النظام القانوني لغرفة الاتهام من حيث تشكيلها و الاجراءات المتبعة أمامها و السلطات المخولة لرئيسها ،إن الحاجة الى جهاز قضائي يكون كمصفاة بين التحقيق و جهة الحكم و يبلور مبدأ التقاضي على درجتين و يقدر قيمة الأدلة ،و يكون كضمان لحرية قرار القضاة و يحافظ على استقلالية القاضي من الضغوطات الخارجية و يكون القرار الصادر عنه لا يتعلق بقاض فرد تعد من الأسباب المقنعة لخلق غرفة الاتهام.

فغرفة الاتهام تعد ثاني درجة للتحقيق تمارس رقابتها على كافة إجراءات التحقيق الابتدائي ،و لأجل قيامها بمهامها وضع المشرع الجزائري شروطا تتعلق بتشكيلها كما حدد الاجراءات المتبعة أمامها ابتداءا من إخطارها بالقضية الى غاية إصدار القرار بشأنها.

وبغية الوقوف أكثر على طريقة سير غرفة الاتهام في مراقبة أعمال قاضي التحقيق ،يتعين التعرض أولا الى تنظيم غرفة الاتهام في القانون الجزائري من حيث تشكيلها و الإجراءات المتبعة أمامها وثانيا للسلطات المخولة لرئيسها.

المطلب الأول : تشكيلة غرفة الاتهام و الاجراءات المتبعة أمامها.

لقد تناول المشرع الجزائري غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 176 إلى 211 ،فحدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي[10] في الفصل الثاني تحت عنوان غرفة الاتهام بالمجلس القضائي وذلك في الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق من حيث تشكيلتها وخصائص الإجراءات المتبعة أمامها مع تحديد سلطات رئيسها واختصاصاتها كجهة تحقيق درجة ثانية وكجهة مراقبة لأعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين بمهام الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة وكجهة فصل في تنازع الاختصاص .

وبغية الإلمام بجوانب التنظيم القانوني لغرفة الاتهام فإننا سنعالج ذلك في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول : تشكيلة غرفة الاتهام.

بالرجوع إلى أحكام المادة 176 من ق.إ.ج.ج نجد أن المشرع الجزائري قد أوجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ،غير أن ذلك لا يمنع من إيجاد أكثر من غرفة لاسيما بالنسبة

10- عبد الله أوهايبيه ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" ، ط4 ، دار هومه ،الجزائر ، سنة 2013 ، ص.465.

للمجالس القضائية التي تعرف كثرة النزاعات ذات الطابع الجزائي،فيمكن أن يوجد على مستوى المجلس الواحد أكثر من غرفة وذلك بحسب ما تقتضيه ظروف الحال ،و تتألف غرفة الاتهام من رئيس و مستشارين[11] و يتم تعيينهم من بين قضاة المجلس القضائي التابعين له و ذلك لمدة 03 سنوات و بقرار من وزير العدل.

و قد أشار الدكتور "عبد الله أوهايبيه" في مؤلفه"شرح قانون الإجراءات الجزائية" معلقا عن المادة 176 من ق.ا.ج.ج على أنه كان على المشرع الجزائري عند تعديله للمادة 39 من ق.ا.ج.ج والتي أصبح بموجبها أن قاضي التحقيق يعين بمرسوم رئاسي أن يعمم التعديل ليشمل المادة 176 من ق.ا.ج.ج ترسيخا لمبدأ حياد القاضي وإسباغ الاستقلالية القضائية عن السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير العدل لتمنح صلاحية تعيين أعضاء غرفة الاتهام إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[12].

لكن الواقع العملي أثبت أن اتخاذ قرار تعيين أعضاء غرفة الاتهام نادراً ما يتخذ من طرف وزير العدل ،و يرى البعض أن تدخل الوزارة في هذه المسألة غير مبرر و لا يستند إلى أي أساس قانوني أو تنظيمي ،بل ذلك من شأنه أن يعيق حسن سير الجهات القضائية ،و بالتالي فإن الأمر يقتضي تعديل المادة المذكورة أعلاه و ترك صلاحية تعيين قضاة غرفة الاتهام إلى رئيس المجلس القضائي كما ما هو عليه جاري بشأن باقي الغرف الأخرى و ذلك في إطار أمر توزيع الغرف الذي يتخذه خلال بداية كل سنة قضائية ،و بهذه الكيفية يستطيع رئيس المجلس و دون انتظار موافقة الوزارة واستخلاف أي قاض عضو في غرفة الاتهام في حالة الغياب لسبب من الأسباب أو حتى استخلاف كل أعضاء الغرفة في حالة الرد لسبق فصلهم في القضية .

والملاحظ عمليا أن رئيس غرفة الاتهام هو نفسه رئيس المجلس القضائي ،وان هذا الأخير يعد المسؤول المباشر على مسار القضاة التابعين له من حيث التنقيط والتقييم ،فمستشاري الغرفة قد يشعرون بالحرج و بالمساس باستقلاليتهما و جديتهما في أداء مهامهما لاسيما تحت رئاسة رئيس مجلس قضائي ،أما معايير تعيين القضاة على مستوى الغرف ،فلا تراعى فيها شروط الموضوعية والكفاءة و التخصص ،حتى أن بعضهم لم يسبق لهم العمل كقضاة تحقيق أو كوكلاء الجمهورية أو حتى كقضاة حكم في المواد الجزائية .

ونشير في هذا السياق أيضا و طبقا لنص المادة 177 ق.إ.ج.ج أن تشكيلة غرفة الاتهام يحضر معها النائب العام أو النائب العام المساعد أو أحد النواب العاميين المساعدين ،ويقوم بكتابة الضبط فيها احد كتبة الضبط على مستوى المجلس ،أما عن انعقاد غرفة الاتهام فإن هذه الأخيرة حسب نص المادة 178 من

11- ويحكم العضوية في غرفة الاتهام نفس القواعد التي تحكم عمل القضاء من حيث عدم جواز الجمع بين تحقيق و الحكم في موضوع واحد، فتنص المادة 260 إ.ج.ج.ج" لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات ".

12- عبد الله أوهايبيه ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" ، ط2 ، دار هومه ،الجزائر ، سنة 2011 ، ص.465.

ق.ا.ج.ج تعقد جلساتها إما باستدعاء من رئيسها و إما بناءاً على طلب النائب العام و ذلك كلما دعت الضرورة لذلك.

غير أنه عمليا فإن غرفة الاتهام تعقد جلساتها مرة كل أسبوع تبعا لأمر توزيع الجلسات الذي يصدره رئيس المجلس القضائي في بداية كل سنة قضائية مع الإشارة إلى جواز عقد جلسات استثنائية لغرفة الاتهام كلما دعت الضرورة لذلك خصوصا في مسألة الحبس المؤقت ،وتتولى النيابة العامة[13] ممثلة في النائب العام أو أحد مساعديه باحترام التدرج الهرمي لجهاز النيابة العامة في كل هيئة جنائية عملا بمبدأي التدرج وعدم تجزئة النيابة العامة ،تهيئة القضية في مدة خمسة أيام على الأكثر وتقديمها لها لتصدر قراراها في أقرب الآجال[14].

و تشكيلة غرفة الاتهام كباقي الهيئات القضائية الأخرى تعتبر من النظام العام و يترتب البطلان على كل قرار صادر عن هيئة قضائية مشكلة تشكيلا مخالفا لأحكام المادة 176 من ق.ا.ج.ج ،و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن تشكيلة غرفة الاتهام من النظام العام ،فلا يجوز في أي حال من الأحول مخالفته و القرار المطعون فيه يبين أن الغرفة كانت مكونة من رئيس و ثلاثة مستشارين و هو ما يخالف قاعدة العدد الفردي وذلك من أجل إبراز مبدأ الأغلبية في القضاء الفردي إذ أن العدد الزوجي يحول دون ذلك الأمر الذي يترتب عنه النقض[15].

كما كرس الاجتهاد القضائي الفرنسي في الكثير من قراراته أن رتب البطلان لمخالفة أحكام المادة 191 من ق.ا.ج.ف لأن مخالفة تركيبة غرفة الاتهام مسألة تمس بالنظام العام لكونها ضمانة أساسية للفرد و المجتمع، وهو ما تأكد حين قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار رقم 389 الصادر في 94/11/30 بأنه يكفي لصحة تركيبة غرفة الاتهام ذكر في قرارها أن الرئيس و المستشارين قد تم تعيينهم طبقاً للمادة 191 ق.إ.ج.ف، كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار رقم 134 صادر في 90/03/27 بأنه يتعرض للنقض القرار الصادر من غرفة الاتهام إذا كان أحد أعضائها قد سبق و أن حقق في القضية بصفته قاضيا للتحقيق ، كما قضت في قرار آخر رقم 301 الصادر في 90/08/08 بأن تشكيلة غرفة الاتهام تكون صحيحة لما تفصل في القضية بعد إنجاز تحقيق تكميلي أمرت به غرفة الاتهام بتشكيلة مغايرة[16] ،و قد ذهب الاجتهاد الفرنسي إلى عدم قبول تعويض رئيس غرفة الاتهام في حالة وقوع مانع له إلا من طرف رئيس

13- طبقا لقواعد اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فمثلا تقرر المادة 180من ق.ا.ج.ج أن النائب العام في الدعاوى المنظورة لدى المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات ،إذا رأى أن تلك الوقائع المعروضة عليها تقبل وصف جناية وقبل افتتاح المرافعات أن يأمر بإحضار الأوراق،ثم يقوم بإعداد القضية ليقدمها لغرفة الاتهام مع طلباته بشأنها.

14- عبد الله أوهايبيه ، المرجع السابق ، ص466.

15 – القرار الصادر بتاريخ 2006/10/18 في الملف رقم 413252 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ،غ.ج.1،ع 2، الجزائر، س 2006 ، ص. 491 .

16- Cass, crim, du 8 août 1990, 89-81.539,Bull crim, 1990 N° 301 p. 760 .

مستخلف يعين من طرف الجمعية العامة أو من طرف مستشار تابع لغرفة الاتهام الأكثر أقدمية في سلك التعيينات على مستوى محكمة الاستئناف و قضت كذلك أنه في حالة نقض قرار صادر من غرفة الاتهام و تم إعادة الملف إلى نفس المجلس القضائي للبث فيه من جديد ،فإنه يتعين أن يتم ذلك بتشكيلة جديدة و مغايرة لتلك التي سبق لها و أن فصلت فيه و من جهة أخرى فقد جاء في قرار آخر صادر من محكمة النقض الفرنسية بأنه "لا وجود لأي مانع قانوني لأعضاء غرفة الاتهام الذين يفصلون في مسألة الحبس المؤقت من المشاركة في غرفة الاستئناف الجزائية للبث في موضوع القضية "[17].

الفرع الثاني :الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام .

بعد تسجيل الاستئناف يقوم أمين ضبط غرفة التحقيق بتحضير ملف الاستئناف ويسلمه إلى وكيل الجمهورية ، هذا الأخير ان كان مستأنفا يرسله مع تقريره إلى النائب العام لدى المجلس القضائي ،و الذي عند وصول ملف القضية إليه يحدد تاريخ الجلسة و تقوم النيابة بتهيئة القضية خلال مهلة خمسة (05) أيام على الأكثر من يوم استلام أوراقها ،و يقدم النائب العام الملف مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الاتهام وهذا طبقا للمادة 179 من ق.ا.ج.ج ،و تحدد جلسة انعقاد غرفة الاتهام في اجل لا يتجاوز عشرون (20) يوما من تاريخ الاستئناف إذا تعلق الاستئناف بأمر الوضع في الحبس المؤقت وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي[18]،وتفضل غرفة الاتهام في طلب رفع الرقابة القضائية المرفوعة إليها من المتهم أو محاميه إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم في اجل 15 يوم المحدد لذلك و اذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل، يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلجأ مباشرة الى غرفة الاتهام التي تصدر قراراها في اجل 20 يوما من تاريخ رفع الطلب إليها ،و لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق وهذا حسب نص المادة 125 مكرر2 فقرة3 من ق.ا.ج.ج.

وتفصل غرفة الاتهام في أجل 10 أيام في حالة استئناف وكيل الجمهورية لأمر رفض الوضع في الحبس المؤقت ،و إذا كان إخطار غرفة الاتهام بعد إصدار قاضي التحقيق الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام حسب نص المادة 166 من ق.ا.ج.ج وكان المتهم محبوسا تعين عليها إصدار قرارها في الموضوع في اجل شهرين عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت وفي 04 أشهر عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام وفي اجل 08 أشهر عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية [19] .

17- Cass, crim, du 19 février 1998, 96-83.423, Bull crim, 1998 N° 74 p. 196.

18- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع04،الجزائر،س 1992،ص.187.

19- انظر المادة 197 ق.ا.ج.ج.

وبعد تحديد تاريخ الجلسة يبلغ النائب العام الخصوم وممثليهم القانونيين بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه في 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت و 05 أيام في الحالات الأخرى حسب ما نصت عليه المادة 182 من ق.ا.ج.ج ويترتب على الإخلال بهذا الميعاد البطلان في حالة ما إذا تمسك به الطاعن[20]، فعدم مراعاة هذا الإجراء من شأنه أن يحرم الخصوم من تحضير دفاعهم و تقديم ملاحظاتهم و هذا ما أقرته المحكمة العليا في قراراها رقم 48881 المؤرخ في 1987/03/10 "بأن الإعلان المرسل من النيابة العامة الى المتهم و محاميه يومين فقط قبل انعقاد الجلسة يعد خرقا لإجراء جوهري يمس بحقوق الدفاع "[21].

كما قضت في قرار آخر رقم 179585 صادر في 1998/03/24 "أن النائب العام لم يبلغ الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة وفقا لأحكام المادة 182 ق.ا.ج.ج فان عدم احترام هذا الإجراء الجوهري المتعلق بحقوق الدفاع ،يترتب عنه البطلان مما يجعل نفي الطاعن بخصوص هذا الوجه مؤسس و متى كان كذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه"[22] .

و الواقع العملي يؤكد أن النائب العام و بعد تفحص و دراسة الملف الوارد إليه سواء على اثر استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق أو بناءا على أمر إرسال مستندات القضية إذا كانت جناية ،يقوم بتحرير تقرير يتضمن التماساته التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة ثم بإيداع الملف بكامله لدى كتابة ضبط الغرفة ليوضع تحت تصرف محامي الخصوم للإطلاع عليه طبقا لنص المادة 182 فقرة 03 ق.ا.ج.ج ويترتب النقض عن عدم مراعاة أحكام المادة السابقة بخصوص تبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة[23]،كما سمح لهم أيضا الى غاية اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكراتهم للخصوم و للنيابة العامة و تودع لدى كتابة ضبط الغرفة طبقا للقانون و يؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع ،و المشرع أوجب على قضاة غرفة الاتهام النظر فيها و الرد عليها ،و من جانب آخر يتاح قانونا لغرفة الاتهام و من تلقاء نفسها استحضار الخصوم شخصيا إذا رأت ضرورة لهذا الإجراء ، غير أنه إذا أمرت بحضور الخصوم شخصيا أمامها فيجب حضور محاميهم معهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 ق.ا.ج.ج و من جهة أخرى ،فانه يجوز لها أن تأمر بتقديم أدلة الاتهام أمامها إذا رأت ضرورة لذلك و هذا وفقا لأحكام المادة 184 فقرة 2 و 3 و 4 ق.ا.ج.ج.

و يلاحظ أن إجراءات انعقاد جلسة غرفة الاتهام تتميز بالسرعة في اتخاذ الاجراءات و الوجاهية بالنسبة للخصوم و بنوع من الشفاهية وكذا بالتدوين والسرية و مهما كانت طريقة إخطارها بالقضية ،إذ أنه استوجب

20-Merle et vitu, traite de droit criminel, Tome 2,4ème Edition, p’48

21- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع03،الجزائر،س1990،ص293.

22- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع04،الجزائر،س 1992، ص187.

23- المجلة القضائية للمحكمة العليا ،ع01،الجزائر،س1999،ص170.

تبليغ المذكرات و الأوراق المودعة من طرف النيابة العامة و باقي الخصوم فيما بينهم للإطلاع عليها ،و نصت المادة 183 ق.ا.ج.ج في حالة تعلق الأمر بشخص معنوي يجب ذكر هوية الشخص الموقع على المذكرات التي يقدمها باسم الشخص المعنوي و يتعين ذكره ضمن قرار غرفة الاتهام إيداع هذه المذكرات و التي يتعين عليها دراستها و فحصها بالرغم من أن المادة المذكورة أعلاه تسمح بإيداعها الى اليوم المحدد للجلسة ،كما أن الاجتهاد القضائي الفرنسي يرى بضرورة إيداعها في أجل لا يتعدى يوم قبل تاريخ الجلسة و هذا قبل غلق مصالح كتابة الضبط ،أما تاريخ و ساعة الايداع فهي تلك المذكورة بتأشيرة كتابة الضبط[24].

بعد تسجيل القضية في جدول أقرب جلسة ،يقوم النائب العام بتبليغ كل الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة و ذلك برسائل مضمنة الى مواطنهم المختارة فان لم يوجد فلآخر عنوان لهم ،و يترتب النقض عن عدم مراعاة أحكام المادة 182 ق.ا.ج.ج بخصوص تبليغ الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة[25].

أما التشريع الفرنسي فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بموجب قرارها الصادر في 1996/05/13 أن الإعلان باطل في حالة عدم مراعاة المهلة المذكورة حتى و لو ثبت حضور المتهم الجلسة[26].

و جاء في قرار آخر صادر في 1996/10/15 أن مقتضيات المادة 197 ق.ا.ج.ف أساسية بالنسبة لحقوق الأطراف ،و يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان و إذا كان المتهم محبوسا فيتم إخطاره بتاريخ الجلسة عن طريق مدير المؤسسة العقابية الذي يرسل الى النائب العام وصل التبليغ موقع عليه من طرف المتهم هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 1991/04/23.

و يفصل في القضية في غرفة المشورة التي يقصد بها عَقْدْ غرفة الاتهام جلساتها بقاعة المداولة في سرية تامة

بغير علانية و بدون حضور ممثل النيابة العامة و الخصوم و محاميهم و الكاتب و المترجم طبقا لنص المادة 185 ق.ا.ج.ج[27].

و كانت الاجراءات المتبعة أمامها كتابية لا شفوية و يفصل في القضية بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر و النظر في الطلبات و المذكرات الكتابية المقدمة من طرف النيابة العامة و الخصوم ،و لكن بموجب التعديل الواقع على نص المادة 184 ق.ا.ج.ج (قانون رقم 90-24 المؤرخ في : 90/08/18) أصبح من حق الخصوم و محاميهم حضور الجلسة و تقديم ملاحظاتهم لتدعيم مذكراتهم الكتابية ،أو يطلب تأجيل القضية الى جلسة

24- **Cass, crim, du 23 avril 1991, 91-8.890, bull** crim1991 N° 190 p. 493.

25- المجلة القضائية للمحكمة العليا ،الع01،الجزائر،س1999،ص170.

26- **Cass, crim, du 20 janvier 1993, 85.548, bull** crim1993 N° 29 p. 63.

1- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومه ، الجزائر، ط03 ، س 2010 ، ص.183.

لاحقة في حالة عدم توصله بإعلان النيابة العامة شخصيا أو بتأخر استلامه له و هذا يقع غالبا نظرا لضيق الأجل المحدد قانونا.

أي أن الاجراءات أصبحت علنية بالنسبة للخصوم و محاميهم و أنه طبقا لنص المادة 184 فقرة 01 ق.ا.ج.ج تلزم المستشار المقرر بتلاوة التقرير و الذي هو عبارة عن عرض واضح و وافي و موضوعي يشمل مختلف عناصر الاجراءات و معطيات القضية ،و الهدف من تلاوته هو اطلاع و إعلام الغرفة بمحتويات و مضمون القضية

و لم يحدد القانون إفراغه في أي شكل أو نموذج ،فهو متروك لضمير القاضي المكلف بإعداده ،و هذا الإجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان الاجراءات و نقض القرار المبني عليه[28]، كما يجب تحت طائلة البطلان بيان اسم المستشار المقرر في القرار[29] (قرار صادر بتاريخ 1981/04/16 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 23962).

و عند اختتام المناقشات تقوم غرفة الاتهام بوضع الملف في المداولة و التي تجري دون حضور الخصوم و محاميهم و كذا النائب العام و كاتب الجلسة حسب نص المادة 185 ق.ا.ج.ج و تفصل غرفة الاتهام في القضية سواء في الحال أو في أقرب الآجال و في خلال مدة لا تتجاوز 20 يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 ق.ا.ج.ج.

و بموجب المادة 179 ق.ا.ج.ج حرص المشرع الجزائري على تقليص أجل البث في القضية من طرف غرفة الاتهام من 30 يوما الى 20 يوما سواء تعلق الأمر بموضوع الحبس المؤقت بالدرجة الأولى أو تعلق الأمر باستئناف الأوامر المنصوص عليها بالمادة 172 ق.ا.ج.ج مع الإشارة الى عدم وجود أي نص قانوني يفرض إبلاغ الخصوم بتاريخ صدور القرار في القضية ثم وضعها في المداولة.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري استحدث مادة جديدة بموجب التعديل رقم 08/01 الأخير لقانون الاجراءات الجزائية و هي المادة 01/125 تتضمن فقرتها 06 كيفية تهيئة القضية قصد البث في طلب تمديد الحبس المؤقت المقدم من طرف قاضي التحقيق الى غرفة الاتهام في مادة الجنايات و هي نفس الاجراءات المذكورة أعلاه مع وجوب البث في المسألة قبل انتهاء مدة الحبس الجاري[30].

28- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 03،الجزائر ،س1999 ،ص268.

29- جيلالي بغدادي ،"التحقيق" ، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ، س 1999 ، ص.232.

30- احمد شوقي الشلقاني ،"مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"،ج 02، ط 4 ،د.م.ج، الجزائر، سنة 2008،ص 84

المطلب الثاني : سلطات رئيس غرفة الاتهام.

ليست غرفة الاتهام مجرد سلطة تحقيق عليا بالنسبة للتحقيق الابتدائي أو جهة طعن في القرارات و إجراءات ذلك التحقيق ،و إنما تساهم أيضا بدور كبير في سرعة انجاز التحقيق الابتدائي و ذلك من خلال سلطات رئيسها[31].و خول المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام سلطات خاصة و منحه صلاحيات معتبرة و هامة في مجال ممارسة مهامه حددها في قانون الاجراءات الجزائية ،و يتفرغ الرئيس شخصيا لمباشرة السلطات المخولة له قانونا و يسوغ له أن ُيوكل أحد مساعديه للقيام بأعمال معينة و في حالة وجود مانع لديه فان هذه الصلاحيات تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل ،و تتمثل هذه الصلاحيات في الإشراف على سير غرف التحقيق و مراقبة سير الحبس المؤقت ،و هو ما سنعالجه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : سلطة رئيس غرفة الاتهام على سير غرف التحقيق.

بموجب نص المادة 203 ق.ا.ج.ج يشرف رئيس غرفة الاتهام على مجرى التحقيقات المتبعة في جميع مكاتب التحقيق لدائرة المجلس القضائي و يراقب تطبيق أحكام المادة 68 المتعلقة بالانابات القضائية ،و يبذل كل ما في

وسعه لتجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر[32].

وتجسيدا لهذا الهدف تتولى مكاتب التحقيق مهمة إعداد قائمة القضايا المتداولة كل 03 أشهر مع بيان تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منها ،مع ذكر آخر إجراء تحقيق تم تنفيذه في كـــل

قضية ،و قائمة خاصة بالقضايا التي بها محبوسون مؤقتا تقدم هذه القوائم لرئيس غرفة الاتهام و للنائب العام[33] وإن كان الواقع العملي يبين أن قاضي التحقيق يقدم هذه القائمة كل شهر[34].

كما يحق لرئيس زيارة بصفة دورية لمكاتب التحقيق للإطلاع شخصيا على كيفية سيرها و الاطلاع على ظروف عمل قاضي التحقيق خصوصا إذا لاحظ تأخرا فيها ،ولا يوجد ما يمنعه من إفادة القاضي المحقق بالتوجيهات و الإيضاحات و النصائح القانونية لتجاوز أي إشكال قانوني يعيق السير الحسن للتحقيق.

و كما أشرنا سابقا و من خلال استقرار أحكام المادة 68 ق.ا.ج.ج فان هذه السلطات المخولة قانونا لرئيس غرفة الاتهام هي سلطات خاصة به شخصيا بالنظر إلى صفته ،غير أنه في حالة وجود مانع لديه فإن هذه

31- خطاب كريمة،"الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية"، بدون رقم طبعة ،دار هومه ، الجزائر ،س2012 ،ص.71.

32- المادة 203 ق.ا.ج.ج تقابلها المادة 222 ق.ا.ج.ف.

2- عبد الحميد أشرف، "التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن" ،ط01، دار الكتاب الحديث، القاهرة،س 2010، ص.137.

34- خطاب كريمة،المرجع السابق،ص 36.

السلطات تمنح لقاضي من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل وفقا لما تقدم بيانه و غالبا ما يكون أحد مستشاري الغرفة و يجوز من جهة أخرى لرئيس غرفة الاتهام أن يعهد إلى قاضي من قضاة الغرفة سلطاته من أجل القيام بإجراءات معينة و هذا طبقا لنص المادة 202 ق.إ.ج.ج.

و وفقا لما تقدم بيانه فان المشرع الجزائري حرص بشكل واضح على تفادي أي تأخير في الإجراءات حينما عهد لرئيس غرفة الاتهام سلطات للسهر على حرص سير إجراءات التحقيق ،و عليه فيتعين عليه الحرص بجدية و اهتمام خاص بالقضايا المطروحة على مكتبه و مراقبة مدى حسن تقدم الإجراءات في كل قضية باستمرار و انتظام كما ،يسهر رئيس الغرفة على تفادي اللجوء المفرط لقاضي التحقيق إلى الإنابة القضائية و قيامه شخصيا بإجراءات التحقيق بقدر الإمكان و خاصة منها الإجراءات الهامة مثل الاستجوابات و المواجهات[35].

أما بخصوص مسألة تنحية قاضي التحقيق عن النظر في الدعوى و التي كانت بموجب المادة 71 تدخل ضمن صلاحيات وكيل الجمهورية الذي يبث في الطلب المقدم إليه من طرف المتهم أو الطرف المدني فعدلت وأصبحت هذه المهمة مخولة لرئيس غرفة الاتهام وحده دون سواه إذ تنص المادة 71 ق.ا.ج.ج[36] المعدلة بموجب قانون 2001/06/26 على أنه : "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني و لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق ،يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام و تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية ،يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام و يكون هذا القرار غير قابل لأي طعن ".

و تجدر الإشارة ،في هذا الصدد الى أن المشرع الفرنسي أناط برئيس المحكمة مهمة تعيين قاضي التحقيق في حالة تعدد قضاة التحقيق ،و أناط به كذلك مهمة تنحية قاضي التحقيق و ذلك بناءا على عريضة مسببة من وكيل الجمهورية يقدمها من تلقاء نفسه أو بطلب من المتهم أو المدعي المدني طبقا لنص المادة 84 ق.ا.ج.ج[37].

و المشرع الجزائري و بموجب هذا التعديل قد أحدث تحولا هائلا يهدف إلى التكريس الحقيقي و الفعلي لمبدأ استقلالية القضاء بصفة عامة و استقلالية قاضي التحقيق بصفة خاصة ،ذلك أنه ليس من المعقول إطلاقاً تخويل صلاحية تنحية قاضي التحقيق لأحد أطراف الدعوى (وكيل الجمهورية) و الذي من

35- P.chambon, La chambre d'accusation , Dalloz , 1978, P90 et 91.

36- المادة71ق.ا.ج.ج عدلت بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، ع 34 ،مؤرخة في 25 يونيو 2008.

37- د/ أحسن بوسقيعة،"التحقيق القضائي"،ط 11،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع- الجزائر،س 2014،ص 56.

شأنه أن يستعمل هذا السلاح للتأثير أو الضغط على قاضي التحقيق لاعتبارات أحيانا تكون غير موضوعية ،و إن مثل هذه الصلاحية المخولة للنيابة تشكل بدون شك انتهاك واضح لاستقلالية قاضي التحقيق ، لذا بإمكان تنحيته عن الملف بمجرد أنه غير مرن و لا يستجيب دائما لطلبات النيابة[38].

إن تخويل رئيس غرفة الاتهام صلاحية النظر في طلب تنحية قاضي التحقيق يعبر ضمانة هامة ليس فقط لإطراف الدعوى بما في ذلك وكيل الجمهورية و إنما كذلك بالنسبة لقاضي التحقيق الذي بإمكانه الآن أن يمارس مهامه بكل اطمئنان و حرية و استقلالية بعيداً عن أي تأثير أو ضغط صادر عن وكيل الجمهورية أو من أي جهة أو طرف كان .

و هكذا فإن رئيس غرفة الاتهام أصبح يتمتع بسلطة هامة و أساسية في البث في نزاع بين قاضي التحقيق و أحد الأطراف الذي عليه أن يسبب عريضته بتوضيح و تعليل أسباب طلب التنحية ، و من جهة أخرى ، فإن رئيس غرفة الاتهام بمجرد استلامه لهذه العريضة يقوم بتبليغها للقاضي المعني للإطلاع عليها و يحق له أي يبدي ملاحظاته بشأنها كتابيا خصوصا إذا شعر بالمساس بنزاهته أو شرفه .

وإن هذه الصلاحية الجديدة المخولة لرئيس غرفة الاتهام تجعله يقوم بمراقبة صارمة لسير غرف التحقيق و عمل قضاتها و خصوصا عند نظره لطلب التنحية ،إذ أنه يجد نفسه ملزما بالإطلاع على القضية موضوع طلب التنحية و له أن يقدر جدية الطلب من عدمه قبل أن يصدر قراره الذي هو غير قابل لأي طعن ، و من جهة أخرى ، وبالنظر إلى هذه المهام المخولة له ، فإن قضاة التحقيق ملزمون الآن بأداء مهامهم الثقيلة بكل موضوعية ونزاهة و فعالية و تفادي تنحيتهم في كل مرة مما قد يؤثر على حسن سير العدالة من جهة و كذا على مسارهم المهني من جهة أخرى ،و من جانب آخر ،فإن رئيس غرفة الاتهام الذي خولت له صلاحية هامة و صعبة بشأن النظر في تنحية قاضي التحقيق و نظراً لكون القرار الذي يتخذه غير قابل لأي طعن ،فإنه ملزم هو الآخر بالتحلي بالنزاهة و الموضوعية في اتخاذ القرار بعد دراسة وافية و عميقة للملف[39].

الفرع الثاني : مراقبة سير الحبس المؤقت.

33..C.Zerouala, « L'indépendance du juge d'instruction », OPU, Alger, 1992, P -38

39- و تجدر الاشارة أن المشرع الفرنسي في المادة 84 ق.ا.ج.ف أوكل صلاحية تنحية قاضي التحقيق الى رئيس المحكمة بطلب من وكيل الجمهورية، أما المتهم و الطرف المدني فلا يجوز لهما ذلك بل يحق لهما تقديم طلب تنحية إلى وكيل الجمهورية و الذي بناءً على سلطة تقديره يجوز له تقديم عريضة مسببة إلى رئيس المحكمة من أجل تنحية قاضي التحقيق ، و بالمقارنة مع المادة 71 ق.إ.ج .ج نلاحظ جليا أن تشريعنا قد خطى خطوة عملاقة في هذا المجال بعد تعديله للمادة71 بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

يعتبر الحبس المؤقت[40] أحد أهم الاجراءات التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد و مصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لإقرار سلطاتها في العقاب ،و هو يعد أخطر إجراء من الاجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة و بذلك يتعين تقييده بأكبر قدر من الضمانات التي تكفل استعماله على نطاق سليم، على أنه لا قيمة لهذه الضمانات إذا أمكن إصدارها دون رقيب، مما يتعين معه توفير العدالة.

و حرصا من المشرع على توفير حماية أكبر للحريات الفردية، خول لرئيس غرفة الاتهام صلاحية مراقبة كيفية تسيير الحبس المؤقت من طرف قضاة التحقيق[41] كما يراقب ظروف و حالة المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية، و حددت المادة 33 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للحبوسين، الجهات التي يقع على عاتقها هذه المراقبة من بينهم رئيس غرفة الاتهام مرة كل 03 أشهر على الأقل[42] ،و قد نصت المادة 204 ق.إ.ج .ج على ما يلي :" يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة ،و يحق له أن يزور أية مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوس مؤقتا في القضايا التي بها حبس مؤقت" .

و إذا ما بدا له أن الحبس غير قانوني ، وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة ، و يجوز له أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي ، و يمارس الرئيس هذه الرقابة عن طريق إطلاعه على القائمة المعدة من طرف قضاة التحقيق و المرسلة إليه كل 03 أشهر و التي تتضمن جميع القضايا التي فيها على وجه الخصوص متهمون محبوسون مؤقتا (م 203فقرة02 ق.إ.ج.ج)، و في هذه الحالة يجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات و التفسيرات اللازمة بشأن أي محبوس مؤقتا عملا بنص المادة 204 فقرة01ق.ا.ج.

خصوصا لما يلاحظ عدم اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ،كاستجواب المتهم بعد مرور مدة زمنية طويلة من إيداعه أو السهو في تحديد الحبس المؤقت عن طريق قيامه بصفة دورية بزيارة المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصه ليتفقد ظروف وحالة المحبوس مؤقتا و الاستماع إلى شكاويه بشأن ظروف و مدة حبسه و مدى سير إجراءات التحقيق في قضيته ،و إذا ما بدا له أن الحبس غير قانوني كعدم تجديد الحبس المؤقت أو عدم الفصل في طلب الإفراج أو التأخر في استجوابه ، يجوز له توجيه الملاحظات اللازمة إلى قاضي التحقيق ،كما يجوز له إخطار غرفة الاتهام مباشرة قصد البث أمر استمرارية حبس المتهم مؤقتا المادة 205 ق.إ.ج.ج[43]، و

40- تم استبدال مصطلح"الحبس الاحتياطي" بمصطلح "الحبس المؤقت" ي كامل أحكام قانون الاجراءات الجزائية، و ذلك بموجب قانون 2001/06/26 (المادة 19).

41- عبد الحميد أشرف ، المرجع السابق، ص137.

42 - أنظر المادة 33 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للحبوسين.

43- المادة 205 ق.ا.ج.ج تقابلها المادة 223 ق.ا.ج.ف.

لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 125-1 الفقرة 04 و 125 مكرر الفقرة 04 ق.ا.ج.ج و هي:

- أن يكون التمديد بطلب مسبب من قاضي التحقيق.

- أن يرسل الطلب مرفوقا بأوراق الملف الى غرفة الاتهام عن طريق النيابة العامة و ذلك في أجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت.

- أن تبث غرفة الاتهام في الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

و في كل الأحوال، سواء تعلق الأمر بجنايات القانون العام أو بالجنايات الخاصة ،تفصل غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد 183 الى 185 ق.ا.ج.ج التي تحكم الاجراءات أمام غرفة الاتهام[44].

كما له الحق في أن يدعو غرفة الاتهام للانعقاد كي تفصل في أمر استمرارية الحبس المؤقت،مما يفيد أنه ليس لرئيس غرفة الاتهام سلطة اتخاذ قرار بخصوص مسألة الإفراج بمفرده[45] و حسب الأستاذ "Chambon" في كتابه " غرفة الاتهام " ، فإن هذه الصلاحية تسمح لرئيس غرفة الاتهام بالتدخل على مستوى القانوني في سير الإجراءات بشأن الحبس المؤقت ، و هذا عكس باقي صلاحياته الأخرى المذكورة أعلاه و التي هي ذات طابع إداري[46].

غير أنه يلاحظ عمليا في هذا الشأن مايلي:

01-أن القائمتين المذكورتين أعلاه تحرران عادة من قبل كاتب الضبط وحده دون أية رقابة من قاضي التحقيق المختص نظرا لكثرة أعماله.

02-أنهما تحتويان على أخطاء مادية عديدة.

03-أن بعض رؤساء غرفة الاتهام يكتفون بتلقي القائمتين و بإرسال نسخ منهما الى مصالح وزارة العدل دون ممارسة حق المراقبة المخول لهم بأنفسهم و دون توجيه الملاحظات اللازمة الى قضاة التحقيق المعنيين.

04-أن هؤلاء الرؤساء قلما يزورون المؤسسات العقابية للتأكد من وضعية المحبوسين احتياطيا.

إن هذه التصرفات- فضلا عن أنها تعتبر أخطاء مهنية جسيمة و إهمالا فادحا في مزاولة أعمالهم، فإنها غالبا ما تمس بحقوق الدفاع من جهة و بمصداقية العدالة من جهة أخرى.لذلك يجب على قضاة التحقيق أن يعطوا أكثر عناية في إعداد القائمتين المذكورتين كما يتعين على رؤساء غرف الاتهام أن يسهروا على تطبيق أحكام المواد 202 الى 205 ق.ا.ج.ج تطبيقا دقيقا و صارما و أن يفتحوا لكل قاضي تحقيق ينتمي الى

44- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ط 11، ص 140.

1- مولاي ملياني بغدادي،"الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، بدون رقم طبعة ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، س1992، ص.327.

J.Brouchoux , La chambre d'accusation , P22 , R.S.C , 1959, P527 ets .-46

مجلسهم بطاقة يسجلون فيها كيفية مزاولة أعماله و الملاحظات التي وجهوها للرجوع إليها عند الحاجة و خاصة عند القيام بعملية التنقيط السنوي و على مصالح وزارة العدل و المجلس الأعلى للقضاء أن يأخذوا بعين الاعتبار النقاط التي حصل عليها القاضي المعني[47].

كما أن السلطات الخاصة لرئيس غرفة الاتهام ليس لها طابع تأديبي أو طابع قضائي بل ذات طابع إداري و تسمح له فقط بممارسة رقابته على حسن سير مكاتب التحقيق دون التدخل تحت طائلة تجاوز سلطاته في صلاحيات و مهام قضاة التحقيق بخصوص سير و إدارة ملف الإجراءات ،كما أنه لا يتمتع بصلاحيات أكثر من صلاحيات غرفة الاتهام و التي نفسها لا يجوز لها إعطاء تعليمات أو أوامر لقاضي التحقيق[48].

و قد قضت محكمة النقض الفرنسية أن رئيس غرفة الاتهام لا يتمتع بأية سلطة خاصة تسمح له بالأمر بإجراء تحقيق تكميلي[49] و قضت كذلك بأن رئيس غرفة الاتهام الذي يخطر بعريضة بطلان الإجراءات أو أوراق التحقيق ، فيقرر في صحة الدفوع المثارة يكون متجاوزاً لسلطاته (جنائي 94/12/13)[50]،و قضت أيضاً أن رئيس غرفة الاتهام الذي يقرر بعد قبول عريضة إبطال أوراق التحقق المودعة من طرف المتهم بدعوى عدم اختصاص غرفة الاتهام للبت في بطلان إجراءات التحقيق المأمور بها من طرف السلطات الأجنبية يكون متجاوزا لسلطاته (جنائي96/12/17)[51].

وكما يرى الأستاذ "ج.بوشو" أنه "ليس لرئيس غرفة الاتهام سلطة إدارة التحقيق أو توجيهه وجهة معينة على الإطلاق ، لأن قضاة التحقيق لا يخضعون لأي سلطة كانت في إدارة أعمالهم الخاصة بتوجيه التحقيق الوجهة التي يرونها صالحة لإظهار الحقيقية ، فلا يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يعطي تعليمات لقاضي التحقيق تمس بالدور القضائي لهذا الأخير "[52].

وإن هاته السلطات الممنوحة لرئيس غرفة الاتهام ظلت محل انتقادات و جدال ،فهناك من يرى أن هذه السلطات ضرورية لإضفاء الفعالية و الجدية و الصرامة في إجراءات التحقيق مع مراعاة حماية و صيانة حريات الأفراد ، و تسمح أيضا بحث قضاة التحقيق على تحمل مسؤولياتهم بكل جدية و كفاءة و نزاهة ، و هي

47- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 222.

48- عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص.136.

49- و تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي، و عكس المشرع الجزائري، عزز صلاحيات رئيس غرفة الاتهام بموجب المادة 1/221 ق.إ.ج.ف بالسماح له بإخطار غرفة الاتهام إذا لم يتخذ قاضي التحقيق أي إجراء خلال 04 أشهر منذ آخر إجراء ، و هذا الحق خوله المشرع الفرنسي كذلك للخصوم،و إخطار غرفة الاتهام في هذا الصدد يتم بموجب عريضة ، و يجوز لرئيس الغرفة بموجب قرار مسبب غير قابل للطعن عدم قبول الإخطار ، و في حالة قبول العريضة ، فإنه يجوز لغرفة الاتهام إما التصدي أو إعادة الملف إلى نفس قاضي التحقيق أو تعيين قاض آخر ، و قد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا المجال بأن رئيس غرفة الاتهام ستمد سلطته من أجل إصدار أمر بعدم قبول الاستئناف ، في جميع الحالات التي يرى أن الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي التحقيق غير قابل للاستئناف ، عملا بأحكام المادة 1/186 ق.إ.ف، كما أقر المشرع الفرنسي توقيع غرامة ضد كاتب الضبط الذي يرتكب خطأ في تسليم أو تنفيذ المذكرات (mandats)أو أهمل تنبيه وكيل الجمهورية بالأوامر المخالفة لطلباته.

50- Cass, crim, du 13 décembre 1994, 94-84.556, bull crim 1994 N° 403 p. 989.
Cass, crim, du 17 décembre 1996, 96-80.440, bull crim 1996 N° 468 p. 1363-51
52- Brouchoux , la chambre d'accusation , P 22 , R.S.C,1959,P527 ets.

وسيلة فعالة للقضاة الجدد لكسب التجربة و الدراية بفضل نصائح و توجيهات رئيس الغرفة لتفادي الأخطاء، لكن هناك من يرى عكس ذلك بدعوى أن هذه الرقابة المباشرة المسلطة على قضاة التحقيق من شأنها أن تعرقل حسن سير التحقيق [53] و خاصة من جانبه النوعي ، فيعمدون إلى الإسراع و التسرع في الإجراءات قصد تصفية الملفات على حساب النوعية و ما يترتب عن ذلك من أخطاء و نقص في التحقيق و هضم حقوق المجتمع أو الفرد فيعمدون مثلا بقصد التصرف في القضايا بسرعة ، إلى تفادي اتخاذ بعض الإجراءات الهامة كالإنابات القضائية والخبرات و خاصة منها المضادة و أحيانا حتى الاستجوابات في الأساس و المواجهات و الانتقال لإعادة تمثيل الجريمة و غيرها ، كما أن بعض قضاة التحقيق و لتفادي ملاحظات رئيس غرفة الاتهام بخصوص الحبس المؤقت يقللون اللجوء إلى هذا الإجراء حتى و لو اقتنعوا بوجوبه أو أن خطورة الوقائع تقتضي اللجوء إليه .

و من جانب آخر ، فإن الاستعمال السيئ لهذه الصلاحيات الهامة و الخطيرة من طرف بعض رؤساء غرف الاتهام و الذين أغلبهم رؤساء المجالس القضائية في نظامنا القضائي قد يكون من شأنه المساس بنزاهة واستقلالية قضاة التحقيق و خاصة إذا علمنا أن هؤلاء القضاة تابعين لرؤساء المجالس القضائية في مجال تنقيطهم وتقييمهم و بالتالي فإنهم يقعون تحت تأثير بعض رؤساء المجالس إذا لم يستجيبوا لتدخلاتهم أو لتعليماتهم أو لرغباتهم و يكون عاقبتهم إما سوء التنقيط أو توجيه الإنذار الكتابي أو حتى تكون ملف تأديبي ضدهم قصد إحالتهم على المجلس التأديبي .

وهو ما دفع ببعض المهتمين في الحقل القانوني إلى القول[54] أنه خلال مسار التحقيق فإن استقلالية قاضي التحقيق يجب أن تكون كاملة إذ بمجرد إخطاره بالقضية بصفة قانونية ، فعليه أن يؤدي مهامه كما يبدوا له ذلك أن مبدأ الفصل بين المتابعة و التحقيق يفقد كل معناه إذا أصبح قاضي التحقيق مجرد منفذ لأوامر النيابة لذلك يتعين على هذا القاضي أن يحتفظ بسلطته في مراقبة جميع الإجراءات بين أيدي قاضي التحقيق و الذي تعتبر استقلاليته هي ضمانة أساسية للأطراف ، و أن شخصيته تفرض حسن التقدير لجميع التدابير التي يأمر بها غير أنه لا يجب التستر وراء مبدأ الاستقلالية للتنصل من المسؤولية ، فاستقلالية قاضي التحقيق لا تعنى أنه يفعل ما يشاء[55]، فإذا كانت طلبات النيابة أو باقي الخصوم لا تحد من سلطته إلا انه يجب أن يبرز عدم الأخذ بها والقضاء برفضها و ذلك تحت طائلة البطلان و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا[56].

53- Merl et Vitu , op.cit,P.538.

54- M'hamed Abed , La saisine du juge d'instruction , ENAL,OPU,P146.

55- خطاب كريمة،المرجع السابق،ص.25.

56 - القرار رقم 62906 الصادر بتاريخ 1990/05/02، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع01 ، س 1993 ، ص. 166.

المبحث الثاني: مراقبة غرفة الاتهام لملائمة وصحة الإجراءات.

نظرا لأهمية التحقيق الابتدائي سواء بالنظر لخصائصه أو لكيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى و تحديد مجال اختصاصه و كذا إجراءات التحقيق و الأوامر التي يمكن له أن يصدرها سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته، فقد وضع المشرع قواعد إجرائية تتمتع بها هيئة قضائية تراقب و تحقق على درجة ثانية أعمال قاضي التحقيق، و عليه حتى تكون إجراءات التحقيق صحيحة و منتجة لآثارها القانونية وجب أن تتوفر فيها جميع الشروط المقررة قانونا، لما يترتب على مرحلة تقدير الأدلة من قرارات خطيرة من حيث مساسها المباشر،و تملك غرفة الاتهام بوصفها الدرجة الثانية للتحقيق الرقابة على ملائمة وصحة إجراءات التحقيق الابتدائي ، ،فانه يتعين أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية تتولاها سلطة مستقلة ومحايدة عن تلك التي باشرت التحقيق الابتدائي[57]، لذلك عهد المشرع إلى غرفة الاتهام هذه الرقابة ،التي نتعرض لها من خلال المطلبين التاليين على التوالي الرقابة على ملائمة الإجراءات و آثار الرقابة على صحة الإجراءات .

المطلب الأول : الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق .

تكمن رقابة غرفة الاتهام على ملائمة إجراءات التحقيق في سلطة مراجعة إجراءات التحقيق ،و تتمثل في تدارك ما أغفله قاضي التحقيق ، وإصلاح الأوصاف التي كيفت بها الوقائع ،وتوجيه دائرة الاتهام إلى أشخاص آخرين لم يحالوا إليها ، والبث في كل أنواع الجرائم الناتجة من ملف الإجراءات من جنايات وجنح ومخالفات، التصرف في الدعوى بإحالة المتابعين أمام جهات الحكم المختصة[58] ،و بمقتضى هذه السلطات تبدو غرفة الاتهام وكأنها في آ ن واحد قاضي تحقيق وجهة تحقيق، فهي تبدو و كأنها قاضي تحقيق نظرا لما ينجر عن مبادراتها من أثر غير مباشر في الكشف عن أخطاء القاضي المحقق و ما أغفله، و تبدو جهة تحقيق اعتبارا لكونها ستقود جهة التحقيق[59] حتى و إن كانت لا تتولى بنفسها أعمال التحقيق. فإذا ثبت لغرفة الاتهام أن قاضي التحقيق فعلا قد بذل كل ما بوسعه للحصول على الحقيقة وناقش أدلة الإثبات والنفي، ورجح بينهما مستخلصا بعد ذلك انه لا توجد أعباء كافية ضد المتهم ، وأمر بانتفاء وجه الدعوى ،تعين على غرفة الاتهام أن تأيد هذا الأمر ومن ثم تبسط رقابتها على ملائمة الإجراءات ، أو العكس و إذا تبين لغرفة الاتهام على ضوء مناقشة الوقائع والأدلة أن قاضي التحقيق لم يقدر الوقائع و أدلة الإثبات المقدمة له أثناء إجراءات التحقيق ،أو

57- حسن الصادق المرصفاوي،حقوق الإنسان في الدراسات القانونية،بحث مقدم لندوة تدريس حقوق الإنسان،المنظمة بالتعاون بين اليونسكو وجامعة الزقازيق،القاهرة،14-16ديسمبر،س 1978،ص.04.

58- أحسن بوسقيعة " التحقيق القضائي" ، ط 10،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،س 2012،ص. 170،171 .

59 - J.Pradel ,Procedure penal, 10ème ed. Editions Cujas, 2000, p.622.

انه اغفل إجراءا هاما كان يتعين عليه القيام به لإظهار الحقيقة ، فما عليها إلا إلغاء الإجراء المشوب والأمر بإجراء التحقيقات اللازمة لإظهار الحقيقة وهذا عملا بأحكام المواد 186 و187 ق.ا.ج.ج[60].

إن سلطة مراجعة إجراءات التحقيق التي تتمتع بها غرفة الاتهام تخول لها بسط سلطانها على الملف أو القضية واتخاذ الإجراءات التي كان من المقرر على قاضي التحقيق اتخاذها للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي[61] ،إن هذه السلطة المتمثلة في المراجعة عبارة عن آلية تعقب وترصد لمقتضيات التحقيق، تمكن غرفة الاتهام كجهة تحقيق مراقبة أعمال قاضي التحقيق كمحقق و ضمان سلامة تطبيق القانون و اقتضاء الدولة حقها من الجناة المخالفين للقانون.

الفرع الأول: شروط ممارسة سلطة المراجعة.

التصدي هو بكل بساطة تنحية قاضي التحقيق عن القضية و السير بها من طرف غرفة الاتهام الى نهاية التحقيق و هو يختلف عن التصدي المنصوص علية بالمادة 438 ق.ا.ج.ج المتعلق بالغرفة الجزائية، إذ أن هذه الغرفة إذا تبين لها أن الحكم المستأنف فيه باطل بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه بالأوضاع المنصوص عليها قانونا فان المجلس يتصدى و يحكم في الموضوع، أي يبطل الحكم و معه الإجراء الباطل ثم يحقق في الجلسة بناءا على باقي الوثائق السليمة و على المناقشة التي تُجرى في الجلسة علما أنه لا يستطيع إبطال إجراء من إجراءات التحقيق إذا كانت القضية محالة من غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 161 فقرة 02 ق.ا.ج.ج. و كي تمارس غرفة الاتهام سلطتها في مراجعة أوراق الدعوى ،لابد أن تخطر بالملف بكامله ، وإلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة ، إلا إذا كانت قد مارست مسبقا حقها في التصدي ،وهو ما ليس بمقدورها دائما[62].

أولا: عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة

60-إبراهيم بلعيات"أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا "،دار الهدى،الجزائر ، بدون رقم طبعة ،سنة 2004 ،ص55.

61- انظر المادة 68 فقرة 01 ق.ا.ج جزائري "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون ،باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ،بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي."

62- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ط 11، ص.173.

تجدر الإشارة أن غرفة الاتهام يخول لها سلطة مراجعة إجراءات قاضي التحقيق بمناسبة إخطارها بالملف كاملا،كما لها الحق في المراجعة طبقا لأحكام المواد 166 و180 و 181 من ق.ا.ج.ج ، و يكون الأمر كذلك في ثلاثة حالات:

1- **الحالة الأولى منصوص عليها في المادة 166 من ق.ا.ج.ج:** إذا يتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية ، فيستلزم عليه طبقا لأحكام المادة 166 ق.ا.ج.ج أن يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية ،إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات ،والذي يتعين عليه أن يحيل الملف كاملا إلى غرفة الاتهام.

2- **الحالة الثانية منصوص عليها في المادة 188 من ق.ا.ج.ج:** إذا رأى النائب العام ،بعد صدور أمر الإحالة الى المحكمة التي تبث في الجنح أو المخالفات، أن الوقائع تقبل وصف الجناية، فله في هذه الحالة قبل البدء في المناقشة أمام المحكمة، إخطار غرفة الاتهام من أجل إعطاء الوقائع وصفها الصحيح.

3- **الحالة الثالثة منصوص عليها في المادة 181 من ق.ا.ج.ج:** عندما تتلقى النيابة العامة أدلة جديدة بالمعنى الموضح في نص المادة 175 من ق.ا.ج جزائري إثر صدور قرار من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة، وفي هذه الحالة و ريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيسها بناءا على طلب النيابة العامة أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن.

ثانيا :عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف.

و يكون الأمر كذلك في حالة استئناف يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الإفراج عنه، أو الطلب المقدم من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل إبطال إجراء غير صحيح.ففي مثل هذه الحالات لا يمكن لغرفة الاتهام ممارسة سلطتها في المراجعة إلا بتوسيع إخطارها، أي عن طريق التصدي[63] ، غير أن التصدي غير جائز دائما إذ أنه يمس بمسألة في غاية الحساسية و هي كما قال "جان ديدييه"Jeandidier " و هنا لا بد من التمييز بين حالات الإخطار التالية:

1- **إخطار غرفة الاتهام بعريضة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ترمي الى إبطال إجراء مشوب بالبطلان:** في مثل هذه الحالة لغرفة الاتهام، إما أن تقضي بالبطلان فتتصدى لموضوع الإجراء، أو أن تحيل الملف إلى القاضي التحقيق نفسه أو الى قاض آخر لمواصلة إجراءات التحقيق طبقا لنص

63- يرى جان ديدييه "أن التصدي غير جائز دائما اذ أنه يمس بمسألة في غاية الحساسية وهي العلاقة بين القاضي التحقيق وغرفة الاتهام ،ومن ثم فللتصدي وجه جزائي"،ينظر: « L évocation présente un aspect sanctionnateur », W. Jeandidier, La juridiction d'instruction du second degré,1982, n°202.

المادة 191 ق.ا.ج.ج[64]، وإما أن لا تقضي بالبطلان فتعيد الملف إلى قاضي التحقيق نفسه، و في كل الأحوال لا يمكن لغرفة الاتهام التصدي للموضوع إذا كانت العريضة غير مقبولة أو غير صحيحة، كما لو لم يطلب قاضي التحقيق رأي وكيل الجمهورية.

2- **إخطار غرفة الاتهام بناءا على استئناف أمر برفض الإفراج** : فـفي هذه الحالة لا يجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى للموضوع بل يتعين عليها أن تبث في هذا الأمر دون النظر إلى باقي إجراءات التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 192 في فقرتها الأولى من ق.ا.ج ج ،و يمكن تفسير هذه القاعدة بسببين: الأول هو كثرة إرهاق غرفة الاتهام بالملفات، و الثاني يتمثل في كون الحبس المؤقت لا يتصل أساسا بموضوع الملف. وهذا أصدرت المحكمة العليا قرارا نقضت فيه قرار غرفة الاتهام كونها تصدت للموضوع اثر استئناف رفعته النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بشان الحبس المؤقت،و مما جاء في هذا القرار"لما كان من الثابت أن النيابة العامة استأنفت أمر قاضي التحقيق شان الحبس الاحتياطي فان غرفة الاتهام بتصديها الموضوع تكون قد أخطأت تطبيق القانون لاسيما أحكام المادة 192 ق.ا.ج.ج"[65].

3- **إخطار غرفة الاتهام بناءا على استئناف احد أوامر قاضي التحقيق ما عدا أمر الحبس المؤقت** : و في هذه الحالة يتعين التمييز بين قبول الاستئناف من رفضه ،ففي حالة قبول غرفة الاتهام للاستئناف، وإلغاء الأمر المستأنف فيه ،فلها أن تتصدى للموضوع أو أن تحيله إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة الإجراءات المادة 192 فقرة 2 من ق.ا.ج جزائري ، وفي حالة عدم قبول غرفة الاتهام للاستئناف أو بتأييد الأمر المستأنف فيه فلا يجوز لها أن تتصدى للموضوع المادة 192 فقرة 3 من ق.ا.ج.ج.

الفرع الثاني: كيفية ممارسة سلطة المراجعة.

تمارس غرفة الإتهام سلطة المراجعة بكيفيتين: التحقيق التكميلي و توسيع التحقيق.

أولا: التحقيق التكميلي.

64- انظر المادة 191 من ق.ا.ج.ج

65- المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد 03 ،الجزائر،س1993 ، ص. 313.

و هنا لابد أن نزيل لبسا لغويا كثيرا ما أثير بخصوص التمييز بين التحقيق التكميلي و إجراءات التحقيق التكميلية، و يستند أصحاب الرأي القائل بالتمييز بينهما الى محتوى المادتين 190 و 186 ق.ا.ج.ج حسب هذا الرأي تتكلم المادة 190 ق.ا.ج.ج عن التحقيق التكميلي و يقصد به القيام بجميع إجراءات التحقيق التي تراها غرفة الاتهام مفيدة إذا ما تبين لها أن التحقيق غير واف أو كاف على أن تكلف قاض بالقيام بهذا التحقيق الجديد، في حين تتكلم المادة 186 ق.ا.ج.ج عن إجراءات التحقيق التكميلية و يقصد بها القيام بإجراء منعزل قد تلجأ إليه غرفة الاتهام حتى يتسنى لها اتخاذ القرار المناسب بشأن طلب خاص رفع إليها كأن تأمر بفحص طبي، قبل الفصل في طلب الإفراج، لمعرفة ما إذا كانت الحالة الصحية للمتهم تسمح ببقائه في الحبس المؤقت أو تأمر بخبرة.غير أن هذا التمييز لا ينبني في حقيقة الأمر على أي أساس قانوني بل إن المشرع نفسه لا يقيم مثل هذا التمييز و هكذا استعمل المشرع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي المصطلحين في المادتين 190 و 193 ق.ا.ج.ج للدلالة على نفس المعنى[66].

و بناءا على نص المادة 186 من ق.ا.ج ج و في إطار الصلاحيات الرقابة التي تتمتع بها غرفة الاتهام فقد أجاز المشرع الجزائري لهذه الأخيرة إما من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية ، أو بناء على طلب النائب العام أو احد الخصوم ، وفي إطار سلطات غرفة الاتهام الرقابية التي تتميز بها يمكنها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا[67]. و يتضح من مضمون هذه المادة أن لغرفة الاتهام السلطة التقديرية في ضرورة إجراء تحقيق تكميلي ،وهذه الاستقلالية التي تتمتع بها في تسيير أعمالها مصدرها الأصلي استقلالية سلطة التحقيق ، وهي تلجأ إلى هذا الإجراء التكميلي عندما تعتري ظروف ومقتضيات القضية سهو و غفْلةْ قاضي التحقيق عن الإجراءات الضرورية التي كانت لازمة للقيام بها ، و في إطار ذلك قضت المحكمة العليا في قرار صادر لها[68]، أن لغرفة الاتهام سلطة إجراء تحقيق تكميلي إذا ما رأت ذلك مستوجب و أن لها السلطة التقديرية في ذلك. كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر لها تحت رقم 393 الصادر في 1985/12/10 على أنه: " تقدر غرفة الاتهام بكل حرية ضرورة اللجوء إلى تحقيق تكميلي، فعملا بالمادتين 201 و 205 ق.إ.ج فرنسي، يجوز لها الأمر في نفس الوقت بخبرة تسند مهمة متابعة عملية إجراءها إلى أحد أعضائها و بإجراء تحقيق تكميلي يتولى تنفيذه قاضي التحقيق ، إن تقدير مدى ملائمة اللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي يدخل ضمن الصلاحيات

66 - أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ط 11، ص.176.

67- نفس المرجع ،ص.175.

68- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع02،الجزائر،س1998 ، ص. 136 .

الحرة لغرفة الاتهام مثلها مثل قاضي التحقيق" الذي هو كذلك مستقل في إدارة تحقيقه[69] ،و إن هذه المسألة مادية و لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض.

و إن هذا الإجراء والمتمثل في التحقيق التكميلي بإمكانه أن يتعلق بكامل الإجراءات أو بإجراء أو عدة إجراءات خاصة[70]، فيمكن أن ينصب على إجراء بسيط كسماع الأشخاص أو المعاينات المادية أو الحجز ،أو إجراءات لازمة وضرورية للتحقيق و خصوصا في حالة ظهور وقائع وأشخاص آخرين لم يحقق بشأنهم من قبل إن هذا الإجراء لا يتعلق فقط عند مرجعة إجراءات التحقيق في المادة الجنائية بل يتعدى ذلك حتى في بعض حالات الطعون على أوامر قاضي التحقيق ، لذلك خص المشرع الجزائري غرفة الاتهام بحالات خاصة يجوز لها اللجوء إلى هذا الإجراء المتعلق بالتحقيق التكميلي ، كما هو الحال بخصوص مسالة البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق (م 191 ق.إ.ج.ج) ،أو حالة توجيه الاتهام لأشخاص غير محالين أمامها وحالة إغفال قاضي التحقيق البحث بشأن بعض الوقائع التي أخطر بها (م 187 ق.إ.ج.ج) ،أو بخصوص إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار بانتفاء وجه الدعوى (م 175 ق.إ.ج.ج) .

و إن هذه السلطة المخولة لغرفة الاتهام في رقابة إجراءات التحقيق الابتدائي ، ولاسيما في مواد الجنايات تعتبر ضمانة هامة خصوصا للمتهم ، فيخول لها اللجوء إليه ، لاستكمال كل نقص إجرائي أو موضوعي مفترض وجوده قبل إصدارها لأي قرار في الدعوى ، ولا يتسنى لها ذلك إلا إذا أخطرت سواء بقوة القانون في المادة الجنائية بموجب أمر إرسال مستندات القضية باعتبارها الجهة القضائية التي لها سلطة وصلاحية إخطار محكمة الجنايات ، أو عن طريق الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات ، و لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وإذا لجأت إليه فلها الخيار بين أن تقوم به بنفسها ، فتكلف احد أعضائها بناءا على سلطاتها المخولة لها قانونا في مراجعة إجراءات التحقيق و التصدي لها ، أو أن تنتدب قاضي تحقيق للقيام به ، قد يكون قاضي التحقيق نفسه الذي حقق في القضية وقد يكون قاضيا آخر[71] ،طبقا للمادة 191 ق.إ.ج.ج ، و يكون ذلك بخصوص الأوامر المتخذة أثناء سير التحقيق ، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه" لا يجوز لقاضي التحقيق الذي كان مكلفا بالتحقيق الأصلي أن يجري التحقيق التكميلي ما لم تندبه صراحة غرفة الاتهام لهذا الغرض"[72].

69- Merle et Vitu , « traité de droit criminel » ,op.cit, P. 544.

70- P.Chambon , « chambre d'accusation « , op.cit,P163.

71- المجلة القضائية ع2، س 1989 ،ص.265.

72- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع4،الجزائر،س 1992،ص.176 .

ويسري التحقيق التكميلي طبقا لأحكام نصوص التحقيق القضائي ،حيث يتمتع القاضي المندب به بسلطة صلاحيات البحث والتحري التي خولها القانون لقاضي التحقيق بما فيها اتخاذ إجراءات التحقيق كالقيام بالتفتيش أو استجواب المتهمون و سماع الشهود ،و إجراءات المعاينة و الحجز و إصدار الإنابات القضائية كما يجوز له مثلا قصد تسهيل مهامه إصدار مذكرة الإحضار ضد المتهم الذي يرفض المثول أمامه ،أما بخصوص اتخاذه لقرارات قضائية فلا يجوز له ذلك كالأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية والفصل في طلبات الإفراج المؤقت والطلبات المتعلقة بالخبرة ، فكل هذه المسائل تبقى من صلاحيات غرفة الاتهام وحدها إذ ليس له سلطة البث في هذه المسائل، إلا أن المشرع الجزائري استثنى حالة فرعية متعلقة بتجديد الحبس المؤقت، التي تعتبر أصلا تابعة لأمر وضع المتهم في الحبس المؤقت والذي يعتبر من صلاحيات غرفة الاتهام ،و خولها لقاضي التحقيق المعين من طرف غرفة الاتهام لمواصلة التحقيق القضائي بنصه على ذلك في المادة 1/125 ق.ا.ج.ج في فقرتها الأخيرة على انه في حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في القانون[73]، وفي المادة 125 مكرر ق.ا.ج.ج أدناه،لأن المهمة المنوطة بغرفة الاتهام واقعا وقانونا، مراقبة أعمال قاضي التحقيق، إلى جانب مراقبة الحبس المؤقت طبقا للمادة 204ق.إ.ج.ج، وبهذه الصفة فقد منحها القانون سلطة الأمر بالحبس المؤقت في حالات معينة تنحصر فيما يلي:

1- **حالة ظهور أدلة جديدة المشار إليها بالمادة 181 من ق.إ.ج.ج:** يجوز لرئيس غرفة الاتهام إيداع المتهم الحبس المؤقت في حالة إعادة فتح تحقيق قضائي بعد ظهور أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175 ق.إ.ج.ج، وهذا بعدما سبق لغرفة الاتهام أن أصدرت أمر بالا وجه المتابعة ، وهذا بطلب نائب العام من رئيس غرفة الاتهام أن بصدر أمر بالقبض على المتهم أو الأمر بإيداعه السجن ويشترط لإصدار رئيس غرفة الاتهام أمر الإيداع في الحبس المؤقت الشروط التالية :

- صدور قرار نهائي بانتفاء وجه الدعوى
- أن تظهر أدلة جديدة لم يسبق عرضها على قاضي التحقيق قبل انتهاء مدة التقادم
- أن يكون من شأن هذه الأدلة تعزيز الاتهام
- أن يطلب النائب العام ذلك من رئيس غرفة الاتهام
- أن يكون هذا الأمر قبل انعقاد غرفة الاتهام

73- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص. 175 .

2 – حالة الحكم بعدم الاختصاص بعد الإفراج المؤقت: فتختص غرفة الاتهام بإصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت في الحالات التي تقضي فيها جهات الحكم بعدم الاختصاص طبقا للمادة 131 فقرة 3 ق .إ.ج.ج

3- حالة إجراء تحقيق تكميلي: بناء على نص المادة 190 ق.إ.ج.ج فانه يجوز للغرفة الاتهام إجراء تحقيقات تكميلية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو بناء على طلب الخصوم طبقا للمادة 186ق.ا.ج.ج . 187 من ق.إ.ج.ج و يعهد التحقيق[74] إما إلى أحد أعضائها أو القاضي التحقيق الذي ينتدب لهذا الغرض و للقاضي المفوض صلاحية إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 09 من قانون رقم 08/01 المؤرخ في يونيو 2001 و أضافت المادة 125-1 فقرة 10 على أنه "إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي و عينت قاضي التحقيق لهذا الغرض يصلح هذا الأخير مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة وفي المادة 125 مكرر أدناه) إذ هذه المادة تنص على اختصاص القاضي المفوض بتجديد الحبس المؤقت فلا يوجد مانع من اختصاص بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت ما دامت المادة 117 لم تحدد صفة القاضي الآمر بالوضع .

وتجدر الإشارة إلى اختصاص غرفة الاتهام بإصدار أمر بالقبض الجسدي طبق للمادة 198 من ق. إ.ج بعد التصريح باتهام المتهم وإحالته أمام محكمة الجنايات، وتختص كذلك بإبطال أوامر قاضي التحقيق، سواء برفض حبس المتهم مؤقتا أو تأييد أمر الوضع المتهم في الحبس المؤقت طبق للمادة 192 – 02 من ق.إ.ج[75] التي تنص "إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمر بإيداعه السجن أو بالقبض عليه ".

أما إذا اختارت غرفة الاتهام تكليف احد أعضائها بالقيام بالتحقيق التكميلي[76] ، فان المتهم والمدعي المدني يحتفظان بكامل الحقوق التي كفلها لهما المشرع في مرحلة التحقيق القضائي لا سيما منها ما نصت عليه المادتان 100 و105 من ق.ا.ج.ج، و يجوز للنائب العام أن يطلب موافاته بأوراق الإجراءات في كل وقت على أن يردها خلال خمسة أيام المادة 190 من ق.ا.ج.ج .

ويتعين على القاضي المكلف بالتحقيق التكميلي سواء كان من أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق بعد أداء مهامه أن يودع الملف إلى غرفة الاتهام التي لها أن تتصرف فيه طبقا للقانون ، و يتولى النائب العام إخطار

74- إن قيام قاضي التحقيق في مثل هذه الحالة بالتحقيق دون ندب من غرفة الاتهام يعتبر خروجا على قواعد الاختصاص،ينظر:عبد الله اوهايبيه ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط04، دار هومه ،الجزائر، س2013،ص.437.

75- تقابلها المادة 207ق.ا.ج.ف.

76- فقد قضي في فرنسا بأن الحكم بإجراء تحقيق تكميلي دون الإشارة إلى اسم القاضي المكلف به لا يؤدي إلى النقض إذ اعتبرته محكمة النقض الفرنسية مجرد سهو يتعين على غرفة الاتهام تداركه .

الخصوم و محاميهم بهذا الإيداع ، ويبقى ملف الدعوى مودعا بكتابة ضبط الاتهام طيلة خمسة الأيام ، مهما كان نوع القضية ، وذلك لتمكين أطراف القضية من الاطلاع عليه وتقديم مذكراتهم قبل أن تصدر غرفة الاتهام قرارها م 193 ق.إ.ج.ج .

فمثل هذه الصلاحية من اختصاص غرفة الاتهام وحدها وفي هذا الصدد تنص المادة 193 ق.ا.ج.ج :" إذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم انهي ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب ويخطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه ..."

و من ثم لا يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق التكميلي إصدار أمر من أوامر التصرف ،فقد قضي في فرنسا ببطلان الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام الذي أصدره القاضي المنتدب لإجراء تحقيق تكميلي اثر انتهاء منه[77] ،و تجدر الملاحظة أن التحقيق التكميلي الذي يكلف به القاضي المنتدب ليس ذا طابع قضائي بل هو مجموعة من إجراءات التحقيق لا تلزم غرفة الاتهام أن تتقيد بها ، فيجوز لها أن تأخذ بتلك الإجراءات التي قام بها القاضي المنتدب أو أن ترفضها ، فإصدار أمر من أوامر التصرف يخول وحده لغرفة الاتهام التي لها سلطة واسعة في تقدير الأدلة و الأعباء ضد المتهم و التقرير إما بانتفاء وجه الدعوى أو إحالة القضية على هيئة الحكم المختصة بها ،و بالتالي فإنها تفوض فقط سلطة القيام بإجراءات التحقيق فيما تحتفظ بحقها في البث و التصرف في القضية [78].

لأجل كل ما سبق ذكره ،تعتبر سلطة غرفة الاتهام في اللجوء إلى التحقيق التكميلي ، ضمانة أساسية وهامة للمتهم بصفة أصلية لاعتباره الطرف الضعيف في الدعوى ، وذلك باستكمال ما اعترى التحقيق القضائي ،أو انه يعتريه نقائص و غموض سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي ،وتصحيح أي خطا إجرائي قد ورد بإجراءات التحقيق ،ومن تم تتصرف في الدعوى باتخاذها القرار النهائي إما بالإحالة أمام محكمة الجنح والمخالفات أو أمام محكمة الجنايات ،أو بانتفاء وجه الدعوى.

ثانيا :توسيع التحقيق.

عندما تخطر غرفة الاتهام بملف الإجراءات بصفة قانونية ، سواء بالملف كاملا أو بجزء منه ،يخول لها قانونا حسب الحالات المذكورة آنفا اتخاذ أي إجراء تراه ضروري لإظهار الحقيقية ،و لها أن تمارس سلطاتها على إجراءات التحقيق حسب ما تقتضيه نصوص أحكامها ،أما بحقها في مراجعة إجراءات التحقيق غير المنتهية أو حقها في التصدي لما تخطر بجزء من إجراءات التحقيق لتقرير صحته و ملائمته أو أمر صادر عن

---

crim,20-06-1986,d.1986,ir,119-77

78- Merle et Vitu , « Traité de droit criminel et procédure pénale », P 545.

قاضي التحقيق أو أمر بانتفاء وجه الدعوى أو أمر برفض اتخاذ إجراء معين أو إخطار من أجل إبطال إجراء من إجراءات التحقيق لعدم صحته[79] ،مما يترتب عليه توسيع تحقيقاتها إلى أشخاص ووقائع لم يتضمنهم ملف القضية.

و إلى جانب ذلك فإن صحة إخطار غرفة الاتهام ضروري ،فلا يمكن لها بناءا على حقها في التصدي أن تتابع أشخاص غير محالين أمامها إلا إذا كان إخطارها صحيحا بالوقائع موضوع إجراء التحقيق[80] .

1- توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى: يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى ، وذلك إذا ما رأت عند فحصها للوقائع والأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية و التحقيق القضائي أن قاضي التحقيق لم يعطي الوصف الصحيح للواقعة المجرمة ، أو أنه اغفل الفصل في بعض الوقائع التي تم إخطاره بها أو انه استبعد البعض منها أو أن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الافتتاحي إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة[81]، وذلك بناءا على نص المادة 187 من ق.ا.ج جزائري التي تنص على أنه "يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات و الجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى و التي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بأن لا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة و يسوغ لها إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابعة قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق" .

ففي مثل هذه الحالات يجوز لغرفة الاتهام تدارك ما أغفله الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق ،وذلك بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشان جميع التهم الناتجة عن ملف الدعوى ، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها[82] التي لم يشر إليها أمر قاضي التحقيق .

79- Merle et Vitu :op.cit. P .541.

80- إن هذه الصلاحية تستمد مصدرها من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الذي كان يطلق يد غرفة الاتهام في إتهام كل شخص محال أمامها أو بقي خارج المتابعة و تبين أنه ساهم في إرتكاب الجريمة الناتجة من الملف / مختار سيدهم ، محكمة الجنايات و قرار الإحالة مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص ،س2003 ، ص. 51 .

81- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 02، الجزائر،س1993، ص.158 .

82- تعد الجرائم مرتبطة طبقا لنص المادة 188 ق.ا.ج.ج في الأحوال الآتي بيانها :

- إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين.
- إذا ارتكبت من طرف عدة أشخاص إثر تدبير إجرامي سابق تم بينهم حتى ولو ارتكبت هذه الجرائم في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة.
- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلها

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه " يجوز لغرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية توجيه اتهامات جديدة لم يسبق لقاض التحقيق أن تناولها شريطة أن تراعى أحكام المادتين 187 و 190 ق.إ.ج و أن تكون مستخلصة من الوقائع موضوع المتابعة أو وقائع مرتبطة بها و إلا تجاوزت سلطتها و ترتب على ذلك البطلان و النقض[83]، و في قرار آخر لها قضت بما يلي: " من المقرر قانونا أن إضافة وقائع جديدة على مستوى غرفة الاتهام و اتهام المتهمين بها دون أن تأمر هذه الغرفة بإجراء تحقيق بالنسبة لهذه الوقائع أو أن تأمر بتحقيق تكميلي يعد إخلالاً بحقوق الدفاع، و لما كان من الثابت أن غرفة الاتهام اتهمت الطاعنين بجريمتي التزوير واستعماله و إحالتهما على محكمة الجنايات، في حين أن هاتين الجريمتين لم يجرى بشأنهما أي تحقيق سواء من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، تكون بقرارها كما فعلت أخلت بحقوق الدفاع و يستوجب نقض القرار .

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن " تقدير غرفة الاتهام للعناصر المشكلة للجريمة حر و أن محكمة النقض ليس لها إلا سلطة التحقق إن كان التكييف القانوني المعطى للوقائع يبرر قرار الإحالة[84]. و في قرار آخر لها أيضا قضت أنه " إذا كانت غرفة الاتهام بموجب المادة 202 ق.إ.ج.ف تتمتع بسلطة التحقيق اتجاه المتهمين المحالين أمامها من أجل جميع الاتهامات الناتجة من ملف التحقيق و التي لم يتناولها أمر قاضي التحقيق و إذا كان لها الخيار للتصدي للقضية ، إلا أنها لا تستطيع البث فيها دون اللجوء إلى تحقيق جديد ، و إن هذه الاتهامات ناتجة من ملف القضية .

و يستخلص من نص المادة 187في فقرتها الأولى من ق.إ.ج جزائري ،أنها أجازت لغرفة الاتهام بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى ،ناتجة عن ملف الدعوى ،لكن بشرط أن لا يكون أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق قد أشار إليها، أو أن أوامر قاضي التحقيق القضائية بأن لا وجه للمتابعة الجزئي أو بفصل جرائم بعضها عن بعض أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة قد اكتسبت قوة الشيء المقضي به.

2- شروط توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى .

أ- **يجب أن تكون الوقائع الجديدة مستخلصة من ملف الدعوى** : يجوز لغرفة الاتهام أن تبث في وقائع جديدة بشرط أن تكون ناتجة عن ملف الدعوى و التي لا يكون قد أشار إليها أو استبعدها الأمر المستأنف ،و تحصيلا لذلك لا يجوز لغرفة الاتهام التحقيق في وقائع خارجة عن ملف الدعوى ،كما هو الحال مثلا بالنسبة

في مأمن من العقاب .

– عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها .

83- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع04 ،الجزائر،س 1990 ، ص .221 .

84- http://www.legifrance.gouv.fr/

للجرائم التي وقعت لاحقا على تحريك الدعوى العمومية[85] ، فقد قضي في فرنسا بأنه لغرفة الاتهام توسيع التحقيق إلى جرائم لم تذكر في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق[86] أو في الأمر بإرسال مستندات القضية[87].

ب- استئناف أمر انتفاء وجه الدعوى من الطرف المدعي المدني: بموجب المادة 173-1 من ق.ا.ج جزائري يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بالأوجه للمتابعة ، وعملا بأحكام المادة 187 من ق.ا.ج جزائري ، يخول لغرفة الاتهام للبث في جميع الاتهامات الموجهة للمتهم و الناتجة عن ملف الإجراءات[88] ، وذلك ما لم يكن الأمر بانتفاء وجه الدعوى قد حاز قوة الشيء المقضي فيه ، ولم تظهر أدلة جديدة ، كما لا يجوز لها إذا أخطرت باستئناف الطرف المدني لأمر بانتفاء وجه الدعوى أن تصدر قرارا بإحالة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة من أجل وقائع حدثت بعد إخطار قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي .

كما أن المادة 187 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج جزائري ، أن توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى يستلزم بالضرورة إجراء تحقيق تكميلي ،كما لا يجوز لغرفة الاتهام عندما تخطر عن طريق إستئناف المدعى المدني في أمر بانتفاء وجه الدعوى ، أن توسع التحقيق إلى تهم جديدة لم يسبق للتحقيق أن تناولها ،ما لم تلجا إلى إجراء تحقيق تكميلي .

يحدث ذلك مثلا عندما تكون العناصر المكونة للجريمة التي تمسكت بها غرفة الاتهام مختلفة عن العناصر المكونة للجريمة التي صدر بشأنها أمر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى ، ففي مثل هذه الحالات لا يجوز توسيع التحقيق إلى جرائم جديدة دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي.

ج- الجرائم المستبعدة بأوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 187فقرة 01 من ق.ا.ج.ج:

يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر كذلك بإجراء تحقيقات بشأن الجرائم التي تكون قد استبعدت بأمر يقضي بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة ، فحينما يستبعد قاضي التحقيق بعض الجرائم بأمر انتفاء وجه الدعوى بشأن بعض الوقائع ثم يصدر أمرا آخرا بالإحالة أمام المحكمة بشان وقائع أخرى ، فإن غرفة الاتهام التي أخطرت فقط بأمر بانتفاء وجه الدعوى مختصة بالبث في محل وقائع الأمر بانتفاء وجه الدعوى وأمر الإحالة معا[89]، أما إذا حاز الأمر بانتفاء وجه الدعوى لشيء المقضي به فلا يجوز للغرفة الاتهام إصدار قرار بالإحالة لنفس وقائع أمر انتفاء وجه الدعوى .

Cass , Crim , 15 mai 1979 , Bull. crim n°73.-85
Cass , crim , 10 mars 1881 , Bull , crim n°69.-86
Cass , crim , 8mars 1951 , bull , crim n°76 .-87
Cass , crim , 15 oct 1969 , Bull , crim n°249, 2 janv 1980 : Bull crim n°31.-88
P.Chambon : « La chambre d'accusation », op.cit. P 204. -89

فقد قضي في فرنسا من أجل تهمتي السرقة الموصوفة و ممارسة الدعارة ، التي أصدر قاضي التحقيق بشأن التهمة الأولى أمرا بإرسال مستندات الدعوى، وأصدر بشأن التهمة الثانية أمرا بانتفاء وجه الدعوى بسبب التقادم، و بناءا على سلطتها في توسيع المتابعات إلى وقائع جديدة و عند فحص أوراق الملف رأت أن التهمة الثانية لم يدركها التقادم مما أدي بها إلى إحالة المتهم على محكمة الجنايات من أجل التهمتين[90].

د- تعديل الوصف القانوني للوقائع: عرف البعض الوصف القانوني بأنه "عملية قانونية يقوم بها القاضي للبحث عن الاسم القانوني الذي يتعين إضفاؤه على الفعل الذي بحوزته "[91]، ومن مبررات تعديل الوصف القانوني للوقائع ،وتغيير التهمة ، هو مبدأ عدم متابعة شخص ما مرتين من اجل نفس الأفعال ولو اتصفت بأوصاف قانونية أخرى ، كما انه إذا أدين متهم من اجل جنحة أو جناية، وظهر بعد ذلك أن الأفعال التي أدين من اجلها كجنحة تكتسي صبغة جناية أو جناية مع ظرف مشدد ،فلا يمكن إعادة محاكمته من اجل الوصف الجديد .

3- توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين.

لقد نصت المادة 189 ق.إ.ج جزائري على أنه" يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 ق.ا.ج.ج إلى أشخاص لم يكونا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بالأوجه للمتابعة و لا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض".

وطبقا للمادة 189 ق.ا.ج ج ،يحق لغرفة الاتهام توجيه الاتهام إلى أشخاص آخرين و الذين لم يكونوا قد أحيلوا إليها، أو لم يكونوا محل اتهام من طرف قاضي التحقيق من اجل وقائع تضمنها الطلب الافتتاحي أو اكتشفتها غرفة الاتهام بعد لجوئها إلى إجراء تحقيق تكميلي ، ذلك أن المادة 189 أحالت إلى المادة 190 من ق.ا.ج ج التي تستوجب إجراء تحقيقا تكميليا قبل توجيه الاتهام، مما يكفل للمتهم كل الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100 و 105 ق.إ.ج.ج وذلك لما يقتضيه حق الدفاع ،من أن يحاط المتهم صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه لتمكينه من تحضير دفاعه بكل الطرق القانونية المخولة له.،مع العلم أن قرار غرفة الاتهام بشأن توسيع الاتهام إلى أشخاص آخرين غير قابل للطعن فيه بالنقض طبقا لنص المادة 189 من ق.ا. ج.ج.

Cass , crim . Idec . 1960. Bull , crim n° 560 . 90

91- عبد الحميد الشواربي،البطلان الجنائي ، ط1، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، س2007.،ص313.

كما أنه لا يجوز لغرفة الاتهام توجيه تهم جديدة لجرائم غير ناتجة عن ملف الدعوى ، و إلا عرضت قرارها للنقض ،و هكذا نقضت المحكمة العليا قرار غرفة الاتهام التي اتهمت الطاعن بتهمة جديدة و هي مخالفة التنظيم النقدي بعدما كان متهما بجريمتي التزوير واستعماله[92].

في حين أن المادة 204 ق.إ.ج.ف تجيز لغرفة الاتهام البث في شأن من كان محل شكوى مع الإدعاء المدني و لم يتم اتهامه أثناء التحقيق[93].

وتأسيسا على نص المادة 189 من ق.ا.ج.ج ،لا يجوز لسلطة غرفة الاتهام توسيع التحقيق باتهام أشخاص صدر بشأنهم قرار قضائي نهائي بانتفاء وجه الدعوى حاز لقوة الشيء المقضي به ، و بالتالي فإن غرفة الاتهام تكون مقيدة بعدم المساس بهذا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق، إذ أنه لا يجوز لها في هذه الحالة ممارسة سلطتها في توسيع المتابعات إلا في حالة ظهور أدلة و أعباء جديدة ، و التي بموجبها ينتفي هذا الشرط الواقف أمام سلطتها في توجيه الاتهام إلى أشخاص قد سبق وان استفادوا من أمر انتفاء وجه الدعوى ، وذلك بإجراء تحقيق تكميلي لما تقتضيه المادة 189 من ق.ا.ج.ج ،وهذا خلافا لما نصت عليه المادة187 ق.ا.ج.ج بخصوص توسيع الاتهام إلى وقائع أخرى، و من ثم لا يجوز إعادة التحقيق ضد هؤلاء الأشخاص إلا لظهور أدلة جديدة طبقا لنص المادة 181 ق.إ.ج.ج ، و هكذا قضي في فرنسا بأنه لا يجوز توجيه الاتهام إلى أشخاص قد صدر لصالحهم أمراً نهائيا بانتفاء وجه الدعوى و لو جزئيا[94].كما لا يجوز لها أيضا، توجيه الاتهام إلى أشخاص آخرين من دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي ،و تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ،و يجوز للخصوم أن يقدموا طلبا إليها بشأن توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين و عليها أن ترد على الطلب بالقبول أو بالرفض مع تسبيب قرارها .

المطلب الثاني : آثار الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

لقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التحقيق الابتدائي والتي تحكم أعمال قاضي التحقيق منذ اتصاله بالملف إلى غاية إصداره أمر من أوامر التصرف، وعند مباشرته لهذه الإجراءات أو بواسطة مساعديه قد يشوبها أخطاء بسبب عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية مما يترتب عليها البطلان نتيجة لعدم صحتها ،ومما لا شك فيه أن إجراءات التحقيق تخضع لشكليات معينة حددها قانون الإجراءات الجزائية وهي واجبة الإتباع كونها تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للجماعة و المصلحة الخاصة للمتهم،

---

92 – المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3،الجزائر،س 1993، ص. 158 .

93- Cass , crim , 20 juin 1963 , Bull , crim n°214 .

94- Merle et Vitu : op.cit. P. 546.

وعدم الالتزام بها أيضا يرتب البطلان. وعليه فان البطلان يعتبر وسيلة قانونية لمراقبة مدى شرعية الإجراءات وجزاءا لعدم احترام الشكلية التي فرضها القانون واقرها القضاء[95].

وإن البطلان كجزاء يترتب على عدم صحة الإجراءات ،يجعلها غير منتجة لأثارها القانونية ،وقد مر بمراحل زمنية عدة ،و ذلك منذ القانون الفرنسي القديم الصادر سنة 1790،حيث انه سابقا لم يكن القانون الفرنسي يتناول إلا حالات البطلان الخاصة بإجراءات الجلسات و الحكم، و هو ما نصت عليه المادة 407 من القانون الفرنسي القديم، أما المادة 408 منه فقد نصت في فقرتها الأولى على البطلان القانوني الذي يعبر عنه بقاعدة "لا بطلان بغير نص".غير أن الفقرة الثانية من نص المادة 408، أجازت في حدود ضيقة إلغاء الإجراءات المشوبة بعيب البطلان و التي لم ينص عليها القانون صراحة ،و قد اغفل في نفس الوقت أن يرتب البطلان على عدة أشكال أساسية و جوهرية تتعلق بحق الدفاع ، و هكذا قام القضاء بتطبيق مفهوم البطلان الجوهري على إجراءات التحقيق الابتدائي[96].

ومن الجدير بالذكر أن تعريف البطلان مرتبط بأهمية الإجراء في حد ذاته. إذ أن المشرع و إن كان لم يعرف لنا البطلان، فقد وضع قواعد إجرائية كفل بها حرية الأفراد و منح لهم الحق في محاكمة عادلة، و لما كانت الإجراءات ليست على درجة واحدة من الأهمية فقد وضع لكل إجراء إذا ما شابه عيب من العيوب أثرا يختلف عن الإجراءات الأخرى.

ولقد حاول الفقه تعريف البطلان و تضاربت أقواله بشأنه، بصفة عامة لجميع الإجراءات بدءا من أي عيب شاب إجراء من إجراءات التحقيق الأولي الذي تجريه الضبطية القضائية مرورا بالتحقيق الابتدائي، و انتهاء بالتحقيق النهائي الذي تقوم بإجرائه المحكمة.

و لقد أورد الأستاذ "الياس أبو عيد" تعريفا للبطلان بقوله: " البطلان بتعبير بسيط هو جزاء تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء، و هو يفترض عيبا قانونيا شاب الإجراء،و البطلان جزاء إجرائي، كونه يطال الإجراءات الجزائية أي مجموعة الأعمال المتتابعة زمنيا و اللازمة لإحداث نتيجة معينة، فالإجراء شكلا هو مخطوطة لازمة لإثبات أو لصحة وضعية قانونية، أما أساسا فهو تعبير عن إرادة من شأنه أن ينتج مفاعيل قانونية"[97] ،غير أنه لم يحدد تعريف خاص ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائي ،إلا أنه يمكننا تعريفه بالقول أن بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي يتمثل في "جزاء لتخلف إجراء من إجراءات التحقيق

95- احمد الشافعي،"البطلان في قانون الإجراءات الجزائية"، دراسة مقارنة،ط 02، دار هومه،الجزائر ، س 2005، ص07.

96- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 1، الجزائر،س 2003 ، ص. 45 .

97- الياس أبو عيد ،"الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية" ،بدون رقم طبعة، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ،لبنان،س 2004، ص. 417.

المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و التي كفل بها المشرع حماية خاصة لأطراف الدعوى الجزائية أو للسير الحسن للملف الجزائي، ورتب على تخلفها عدم إحداث الإجراء لآثاره القانونية".

وقد نص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على نوعين من أسباب البطلان ، البطلان المقرر بنص صريح ، و البطلان الجوهري ، وقد اسند صلاحية البث في مسالة البطلان لغرفة الاتهام ، و هذه الصلاحية تمارسها تحت رقابة المحكمة العليا .

ولتوضيح ذلك أكثر نتعرض الى البطلان في التشريع الجزائري ،وكيفية ممارسة دعوى البطلان .

الفرع الأول: البطلان في التشريع الجزائري.

إن مسالة البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتحدد في حالات البطلان المقررة بنص صريح وحالات البطلان الجوهري.

أولا:حالات البطلان المقرر بنص صريح (البطلان النصي).

تجدر الإشارة أن بعض من الكتب عنون هذه الحالات بعنوان البطلان القانوني، و البعض الآخر عنونها بالبطلان النصي[98]، و يقصد بالبطلان النصي أو القانوني أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان في غير هذه الحالات و يترتب على ذلك أمرين:

– أنه لا يكفي النص على إتباع إجراء معين حتى ينتج البطلان على إغفاله، بل لابد أن يكون المشرع قد فرض هذا الجزاء في حالة الخروج عليه، و بمعنى آخر لا يجوز الحكم بالبطلان دون نص صريح يقرر بطلان كل إجراء عند عدم مراعاة القواعد المتعلقة به.

إن القاضي لا يملك أية سلطة تقديرية في هذا الشأن، فلا يملك أن يقضي بالبطلان مادام المشرع لم ينص عليه[99].

و بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في القسم العاشر من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان بطلان إجراءات التحقيق وذلك بالمواد 157 إلى 161 منه. نجد أن المشرع الجزائري اخذ بنظرية البطلان عموما، و بالرجوع إلى هذه النصوص القانونية نجد أن المشرع قد اخذ بنظرية البطلان النصي، إذ نص القانون على إتباع إجراء معين ليرتب البطلان على مخالفته أو إغفاله،إذ انه لاعتبار العيب من البطلان النصي لابد أن يقرر القانون نفسه أن عدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عليه البطلان ، وقد التزم

98- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 187 .

99- نبيل صقر ،البطلان في المواد الجزائية ، بدون رقم طبعة، دار الهلال للخدمات الإعلامية،الجزائر ،س2003، ص.42.

المشرع بهذا الشرط و جسد هذا الطابع بإضافة إحدى العبارات التالية : " تحت طائلة البطلان " ، " يكون باطلا "، " يعتبر ملغى " يترتب عنه البطلان "[100].

و لقد حدد المشرع الجزائري البطلان النصي في المواد 38، 48، 157، 198، و 260 من ق.ا.ج.ج، حيث نصت المادة 38 في فقرتها الأولى من ق.ا.ج جزائري على أنه " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا "،كما نصت المادة260 من ق.ا.ج.ج بقولها:"لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات "، لقد طبق قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث(سلطة الاتهام،سلطة التحقيق،سلطة الحكم) داخل السلطة القضائية، و لقد ميزت هذه المادتين بين سلطة الحكم و التحقيق ،فمتى قام قاضي التحقيق بالنظر في قضية ما بهذه الصفة كقاضي حكم أو حتى عضوا في تشكيلة غرفة الاتهام كان حكمه باطلا بقوة القانون.

وهذا ما استقر في قرار المحكمة العليا الصدر بتاريخ 1988/07/12 " انه لما كان من الثابت في قضية الحال أن أحد المستشارين الناظرين في القرار موضوع الطعن بالنقض سبق له و أن قام بإجراءات التحقيق في نفس القضية بصفته قاضيا للتحقيق، فان القرار المطعون فيه صار باطلا و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[101].

وما يبرر على مبدأ الفصل بين السلطتين أن القاضي الذي يباشر إجراءات التحقيق الابتدائي قد يتأثر برأيه الذي انتهى إليه عند تصرفه في الدعوى، فيخشى أن يبقى على هذا الاتجاه و لا يكون عقيدته من المرافعات التي تدور حوله بالجلسة [102].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالات في الفقرة الأولى من المادة 157 ق.إ.ج.ج بقوله "تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 ق.ا.ج.ج المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 ق.ا.ج.ج المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات، و يستخلص من نص هذه المادة أن المشرع رتب صراحة البطلان على عدم مراعاة شكليات معينة تتمثل في مايلي :

- عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100ق.ا.ج.ج المتعلقة باستجواب المتهمين .
- و عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 105ق.ا.ج.ج المتعلقة بسماع المدعي المدني .

100- احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص .30 .

101- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 03، الجزائر، 1989،ص.282.

102- جيلالي بغدادي ،المرجع السابق،ص.247.

وعلى ضوء نص المادة 157-1 والتي تحيلنا إلى أحكام المادتين 100 و 105 ، يمكن حصر الشكليات التي يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان.

فأما الشكليات التي حددتها المادة 100 من ق.ا.ج .ج ،و التي تخص المتهم عند سماعه لأول مرة تنحصر في :

- إحاطة المتهم صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه .
- تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.
- إبلاغ المتهم بحقه في اختيار محام .

و أما الشكليات التي حددتها المادة 105 من ق.ا.ج.ج ،و التي تخص سماع المدعي المدني تنحصر في:

- سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا .
- إستدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأكثر.
- وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني أربع و عشرين ساعة على الأقل قبل كل استجواب.

وما يميز نص المادة 157-1 ق.إ.ج .ج، أن المشرع حصر حالات البطلان فقط على الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق بنفسه ،وبذلك استبعد الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية كتفتيش المنازل والحجز وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي يرتب عنها البطلان النصي، مما يستلزم التساؤل حول مصير الإجراءات المذكورة آنفا عند عدم مراعاتها والتي نصت عليها المواد 45و47 من ق.ا.ج.ج ،و رتبت عليها المادة 48 من ق.ا.ج.ج،عند مخالفتها البطلان ،علما أن المادة 161 من ق.ا.ج.ج، لا تجيز إثارة مسالة بطلان هذه الإجراءات أمام جهات الحكم، مع العلم أن البطلان في هذه الحالات ليس من النظام العام و إنما هو من النظام الخاص ،لا يجوز إثارته تلقائيا أمام جهات الحكم ،مما يجعل نص المادة 48 من ق.ا.ج.ج بدون جدوى إن لم يتداركها المشرع الجزائري[103].

كما أن المشرع الجزائري في المادة 157 فقرة أولى ق.ا.ج.ج حصر أسباب البطلان بالنسبة للمتهم في الحالات التي لا تراعى فيها أحكام المادة 100 من ق.ا.ج.ج ، دون الحالات الواردة في المادة 105 من

103- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص184..

ق.ا.ج.ج ، يمس بضمانة هامة للمتهم، والذي يعتبر الطرف الضعيف في الدعوى، ويرجح حقوق المدعي المدني على حقوق المتهم.

ويرى الدكتور "أحسن بوسقيعة"، أن ما ورد من المشرع لا يعبر عن إرادته وإنما صدر عنه سهوا ،ومن ثم يطرح إعادة صياغة ما ورد النص عليه في المادة 157 فقرة أولى، بما يضمن حماية حقوق الدفاع ، و ذلك بالتنصيص على عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و 105 دون تخصيص فتصبح صياغتها على النحو الآتي :" تراعى الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 من هذا القانون و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات"[104].

ويستخلص من ذلك، أن الشكليات التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان بالنسبة للمتهم فتتمثل فيما يلي:

- إحاطة المتهم صراحة ، بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ،عند سماعه لأول مرة.
- تنبيه المتهم، بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، عند سماعه لأول مرة.
- إبلاغ المتهم، بحقه في اختيار محام، عند سماعه لأول مرة.
- سماع المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا .
- استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المتهم بيومين على الأكثر .
- وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم أربع و عشرين ساعة على الأقل قبل كل سماع .

أما الشكليات التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان بالنسبة للمدعي المدني فتتمثل فيما يلي:

- سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا .
- استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأكثر.
- وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني أربع و عشرين ساعة على الأقل قبل كل سماع.

ثانيا:حالات البطلان الجوهري.

إن حصْر حالات البطلان كان له اثر سلبي لمواجهة حالات البطلان التي لم ينص عليها صراحة في القانون، والتي قد تخرق بعض الإجراءات الجوهرية في إجراءات التحقيق الابتدائي، مما جعل الفقه و القضاء الفرنسي يبحث عن مخرج آخر لتغطية جميع حالات البطلان التي قد تشوب إجراءات الملف الجزائي، وهو

104- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص.185.

الدافع الذي جسد نظرية البطلان الجوهري، فالبطلان الجوهري هو بطلان اخذ به القضاء و تبناه كجزاء رتبه على المخالفات الخطيرة للإجراءات، رغم أن القانون لم ينص عليه صراحة، و الإخلال بالقواعد الإجرائية ناتج إما عن إغفال أو عن خرق للأشكال الأساسية، سواء لممارسة حقوق الدعوى العمومية، أو ممارسة حقوق الدفاع[105].

ولقد أخذ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى بنظرية البطلان الجوهري، و كرسها القضاء الجزائري في كثير من أحكامه القضائية، والمعيار الذي اعتمده القضاء الجزائري و الفرنسي في تحديد الإجراء الجوهري هو معيار حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية[106]، أو معيار حسن سير العدالة.

أما الأستاذ "غوني جاغو"Rene garraud" فيرى أن الإجراءات التي توصف بالجوهرية، هي التي تكون ضرورية و لازمة حتى يؤدي الإجراء وظيفته، في حين يرى بعض الفقه أن الإجراء الجوهري، هو الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة أو مصلحة المتهم أو احد الأطراف[107]، و يرى البعض الآخر أن الأحكام أو الإجراءات الجوهرية هي التي أقرها القضاء و منحها هذه الصفة[108].

نصت المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه:"يترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى " ،فالمادة 159 لم تقم بذكر حالات البطلان كما فعلت المواد السابقة الذكر في البطلان النصي، و إنما وضعت شرطين يجب توافرهما لقيام البطلان الجوهري و هما.

1- أن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى[109].

و أمام هذين الشرطين، الذين أشارت إليهما المادة 159 من ق.ا.ج ج، المتعلقان بالأحكام الجوهرية المتعلقة بجهات التحقيق، يثور التساؤل عن ما هي هذه الأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق ؟.

105- احمد الشافعي، المرجع السابق، ص. 35.

106- قرار صادر بتاريخ 1983/11/29، غ.ج.1، ملف رقم 34094، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 4 ،الجزائر،س1989 ، ص. 278 .

107- احمد الشافعي ،نفس المرجع ، ص .49 .

108-أحمد الشافعي، نفس المرج، ص .50 .

109- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 187.

إن الإجابة على هذا التساؤل ليس بالأمر السهل، إذ أن المشرع الجزائري لم يقم بحصر حالات البطلان الجوهري في قانون الإجراءات الجزائية، و مع ذلك يصعب حصر هذه الأحكام بسبب تعددها ،وعموما لا يوجد معيار دقيق لتحديدها، إلا أن الفقه حاول وضع معايير لتحديد الإجراءات الجوهرية، وهذه المعايير[110] هي:

أ- معيار المصلحة: و مفاد هذا المعيار أنه متى كان الإجراء يرمي إلى حماية المصلحة الخاصة بأطراف الدعوى الجزائية، كان الإجراء جوهريا. أما الإجراءات التي ترمي إلى مجرد الإرشاد والتوجيه أو التنظيم الحسن لسير الملف الجزائي فهذه ليست جوهرية.

ب- فكرة الضوابط: رأى جانب من الفقه أن المعيار السابق لا يكفي مما جعله يأخذ بفكرة الضوابط و تتلخص هذه الضوابط فيما يلي:

- ضابط المصلحة العامة في حسن سير المؤسسات القضائية.
- ضابط مصلحة الأطراف.
- ضابط احترام حقوق الدفاع.
- ضابط الغاية من الإجراء.

و بالتالي متى توفر ضابط من الضوابط المذكورة أعلاه كان الإجراء جوهريا و يترتب على مخالفته البطلان.

أما فيما يتعلق بتحقق الشرط الثاني المتعلق بالإخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى عند مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 إلى 211 ق.ا.ج.ج ،فإن المادة 157 من ق.ا.ج ج ،والتي أغفلت النص على البطلان في حالة عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 105 ق.ا.ج.ج المتعلقة باستجواب المتهم، يرتب عليه إخلال بحقوق الدفاع.

ومنه تعتبر الشكلية جوهرية في نظر القضاء الجزائري عندما تمس بحقوق من تمسك بها، و على هذا الأساس قضت المحكمة العليا برفض طعن المدعي لكونه لم يثبت أن خرق الإجراء المدعى به مس بحقوقه.

ثالثا: حالة البطلان المتعلق بالنظام العام أو البطلان المطلق .

هناك من يفرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام، و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لا نجد أي إشارة للبطلان المطلق أو ما تسميه المحكمة العليا في قراراتها بالبطلان المتعلق بالنظام العام[111].

110- أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص. 46.

111- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص. 53.

و سنتطرق لمفهوم البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام ثم نتعرض لحالات البطلان المتعلق بالنظام العام في التشريع الجزائري.

1- مفهوم البطلان المتعلق بالنظام العام:

هو ذلك البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بالنظام العام، و الذي اختلف فيه من قبل الفقه أن المصطلحين يختلفان في خصائصهما وآثارهما، فالأول يتقرر بقوة القانون ولا يحتاج لحكم من القاضي لإقراره، كما أنه لا يمكن تصحيحه، في حين أن الثاني لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي ويمكن تصحيحه. ، إلا أن البعض الآخر يرى أن كلاهما يجتمعان، في الخصائص التالية:

- لا يجوز التنازل عنهما صراحة أو ضمنا فلا يصححهما التنازل من جانب صاحب المصلحة التي يستهدف الإجراء حمايتها.

- يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهما، و يجب على القاضي أن يحكم بهما من تلقاء نفسه حتى و لو لم تطلب منه الأطراف ذلك.

- يجوز التمسك بهما في أية حالة كانت عليها الدعوى، و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا[112].

رابعا: حالات البطلان المتعلق بالنظام العام في التشريع الجزائري.

1-استجواب المتهم قبل إيداعه الحبس المؤقت: بموجب المادة 118ق.ا.ج.ج ، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر مذكرة إيداع ،قبل أن يقوم باستجواب المتهم، وفي حالة عدم القيام بهذا الإجراء بطل إجراء الحبس المؤقت،لكن ما طبيعة هذا البطلان هل هو من قبيل البطلان المتعلق بالنظام العام ؟.

إن العبارة التي بدأ بها المشرع نص المادة 118ق.ا.ج.ج و هي(لا يجوز...) تعطي للإجراء حصانة من استبعاده بل و تعطي إحساسا لقارئ النص يوحي له بان هذا الإجراء ذو أهمية كبيرة، و أن عدم القيام به يجعل الإجراء باطل ،كما أنه بالرجوع إلى نفس المادة نلاحظ أن المشرع لم يترك مجالا لقاضي التحقيق لكي يصحح الإجراء عن طريق تنازل صاحب الشأن، و من ثم فان البطلان الذي يصيب إجراء الحبس المؤقت جراء عدم استجواب المتهم هو بطلان مطلق.

112 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 194.

كما أن معيار النظام العام لا يتعلق مدلوله دائما بالمساس بحق عام، بل انه قد يصل الأمر إلى حماية حق خاص فالغاية المرجوة أساسا من القانون هي حماية النظام العام، الذي يرمي إلى توفير الأمن لجميع أفراد المجتمع، فعندما يهدف القانون إلى حماية مصلحة شخص أو أشخاص معينين، فهو يهدف بطريق غير مباشر إلى حماية النظام العام، الذي يكفل حماية كل مصالح أفراد المجتمع وهي الغاية لكل قانون مهما كان نوعه أو فرعه[113].

و من ثمة فان البطلان الذي يمس هذا الإجراء جراء عدم الاستجواب هو بطلان مطلق غير قابل لأي تنازل أو تصحيح لكونه من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام.

2-أوامر القضاء: إن أوامر القضاء المتمثلة في أمر الإحضار، الإيداع و القبض، تعتبر أهم الأوامر التي تصدر في حق المتهم، لارتباطها المباشر بمسألة الحريات الفردية، فكل المخالفات الشكلية المقررة قانونا يترتب عنها البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام.

3-الإنابة القضائية: نظرا لأهمية وخطورة هذا الإجراء، رتب المشرع على تخلف أحد شروط صحته بطلانه، فما طبيعة هذا البطلان ؟

يظهر من خلال نصوص ق.ا.ج.ج ،وبالخصوص من المواد138 إلى142 ق.ا.ج.ج المتعلقة بالإنابة القضائية و التي تجبر قاضي التحقيق الالتزام بها في وجوب تحديد الإنابة القضائية، من الشكل إلى المضمون الذي حدده المشرع لها، مع عدم إمكانية قاضي التحقيق إنابة ضابط شرطة قضائية للقيام بعملية استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني.

من خلال ذلك ،قيد المشرع سلطة قاضي التحقيق في عدم الالتزام بهذه الشروط ،و رتب على تخلفها البطلان ،و البطلان المقصود هنا هو البطلان المطلق إذ أن هذه القيود في مجملها لم تكن وسيلة لحماية مصلحة أطراف القضية فحسب، و إنما وضعت لحسن سير الملف الجزائي، فالإجازة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق للقيام بعملية الإنابة يجب التقيد بها كإجراء أن تظل تحت شروط محددة ،وبالخروج عنها يعاب على شكلية الإجراء، مثل القيام بالاستجواب من قبل ضابط الشرطة القضائية فهو عيب في الاختصاص وهو إجراء منوط كأصل عام بقاضي التحقيق،كما يجب أن تكون الإنابة القضائية مؤرخة و موقعا عليها من

113- احمد الشافعي ، المرجع السابق، ص 56 .

طرف القاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه الذي يمنح الرسمية [114] للتوقيع (المادة 2/38 من ق.إ.ج.ج)، ويعتبر التوقيع إجراءا جوهريا كما يعتبر التاريخ بدوره إجراءا جوهريا يترتب عن إغفاله بطلان الإنابة القضائية[115].

و من مخالفات الأحكام الجوهرية الآتية المستقاة من القضاء الفرنسي ، عدم إختصاص قاضي التحقيق، سماع متهم بعد أدائه اليمين، إجراء غير مؤرخ من قبل قاضي التحقيق ، إجراء غير ممضى من قبل قاضي التحقيق عدم قيام الخبير بأداء اليمين قبل مباشرة الخبرة ، عدم إستجواب المتهم أثناء التحقيق .

الفرع الثاني: ممارسة دعوى البطلان.

إذا كان من مقتضيات العدالة أن كل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي مشوبا بالبطلان يعد اعتداءا على حق أو مركز قانوني ،فان اعتداء أي طرف من أطراف الدعوى على حق له أثناء إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أن يدفع ببطلان هذا الإجراء ، إلا أن الوضع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يختلف عنه في مختلف التشريعات الأخرى المقارنة، فلم يخول المشرع الجزائري للأطراف حق إثارة البطلان أثناء التحقيق في كل الحالات تفاديا لتعطيل سير الدعوى[116] ،وفي مقابل ذلك خول لهم إمكانية التنازل عن هذا البطلان.

و هو الأمر الذي دفع بنا إلى الحديث عن الأطراف التي خولها المشرع حق إثارة البطلان أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ،و الجهة المختصة بالتصريح به.

أولا: الأطراف التي يجوز لها إثارة البطلان.

إذا لَحِقَ البطلان إجراءا من الإجراءات خلال مراحل التحقيق القضائي نظرا لمخالفته أو عدم مراعاته للقواعد الجوهرية للإجراءات فإن ذلك يستوجب بالضرورة طلب إلغاء الإجراء المشوب بالبطلان فمن هي الأطراف التي يحق لها طلب البطلان؟

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن حق طلب البطلان يقتصر على أطراف الدعوى و لقاضي التحقيق و لوكيل الجمهورية ولغرفة الاتهام أيضا أن تقضي به من تلقاء نفسها وهو ما سنتعرض إليه:

114- أحمد الشافعي ، المرجع السابق ،ص.138.

115- Cass.Crim,10 Novembre 1970 .Bull.Crim.N° 294.

116- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 254.

1- المتهم و الطرف المدني: إذا كان المتهم أو الطرف المدني هو المتضرر مباشرة من بطلان إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ،فانه بالرجوع إلى المادة 158 من ق. ا.ج.ج، نجد أن المشرع الجزائري حصر الأشخاص الذين

لهم الحق في إثارة البطلان و هم قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية، وغرفة الاتهام من تلقاء نفسها.

فلا يوجد في التشريع الجزائري أي إشارة إلى المتهم و المدعي المدني إلى حقهم في طلب إثارة البطلان مباشرة إلى غرفة الاتهام ، فالمشرع ترك لهم مجرد الالتماس إلى قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية لاستخدام حقهم في إثارة البطلان دون تمكينهم من أية وسيلة للطعن في الأمر القاضي برفض الطلب في حالة امتناع قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية عن رفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام . وفي هذا الصدد كان التشريع الفرنسي الذي يمنع على المتهم و الطرف المدني تقديم طلب البطلان قد عدل عن موقفه، و منح لهما الحق في تقديم طلب البطلان ،وذلك بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانونيْ 4 يناير و 24 أوت1993 حيث فسح لهما المجال لرفع طلب البطلان أمام غرفة الاتهام.

إن عدم منح المتهم و الطرف المدني الحق في إثارة البطلان، ليس له من مقتضى العدالة ما يبرره، الأمر الذي على المشرع الجزائري أن يتداركه وهذا على غرار المشرع الفرنسي.

2- قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية: لقد نصت المادة 158 ق.ا.ج.ج على أنه :" إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المتهم و المدعي المدني".

فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فانه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام و يرفع لها طلبا بالبطلان، و في كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام إجراءها وفق ما ورد في المادة 191 ق.ا.ج.ج ، ويستخلص من هذه المادة أن المشرع خول لقاضي التحقيق و وكيل الجمهورية الحق في إثارة البطلان و لغرفة الاتهام الفصل فيه، و الملاحظ من خلال الفقرة الأولى والثانية من المادة 158 ق.ا.ج.ج ، أن الإجراءات تختلف بين قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية عند إثارة مسالة البطلان[117].

فبالنسبة لقاضي التحقيق إذا ما تبين له بطلان إجراء ما، فعليه أولا أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية ،ثم يخطر المتهم و المدعي المدني و ذلك لتمكينهما من حقهم في الدفاع، وبعدها يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام

117- أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص. 237.

للفصل فيه،أما بالنسبة لوكيل الجمهورية إذا ما تبين له أن إجراء من إجراءات التحقيق باطلا،فانه يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويطلب بطلانه.

وتجدر الإشارة أن وجه الخلاف بين الفقرتين ، أن الأولى صريحة في إخطار المتهم و المدعي المدني من طرف قاضي التحقيق ، أما الفقرة الثانية فلا يوجد فيها ما يلزم وكيل الجمهورية بمسالة الإخطار، غير أن الإخطار مُهمٌ جدا فقد يكون البطلان المثار من طرف وكيل الجمهورية نسبي ،و من ثم يحق لصاحب المصلحة التنازل عنه فيصبح طلب البطلان من دون جدوى، فالإخطار إن لم يصرح به المشرع كما فعل مع قاضي التحقيق له ما يبرره.

3- **غرفة الاتهام:** باعتبار أن غرفة الاتهام هيئة رقابة على أعمال قاضي التحقيق فقد منح لها القانون حق تقرير البطلان من تلقاء نفسها متى تبين لها ذلك و عند الاقتضاء بإبطال الإجراءات الموالية له كليا أو جزئيا[118]، وهنا نميز بين حالتين:

- **حالة إخطار غرفة الاتهام بكامل ملف التحقيق** : فتنظر هذه الأخيرة في صحة الإجراءات طبقا لأحكام المادة 191 ق.إ.ج.ج ،و إذا اكشفت سببا من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به ،وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات الموالية له، و يكون ذلك إما بصدور أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام أو استئناف أمر بانتفاء وجه الدعوى أو طلب إبطال إجراء مقدم من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية .

- **حالة استئناف إجراء محدد بعينه** : لقد منح المشرع الجزائري للمتهم والمدعي المدني الحق في استئناف الأوامر و الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق حيث نصت المادة 172 ق.ا.ج.ج على الحالات و الأوامر التي يمكن للمتهم استئنافها وهي التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر4 ق.ا.ج.ج، استئناف رفض قاضي التحقيق سماع شاهد المادة 69 مكرر ق.ا.ج.ج، طلب الادعاء المدني المادة 74 ق.ا.ج.ج ، أمر الوضع بالحبس المؤقت المادة 123 مكرر ق.ا.ج.ج ، أمر الرقابة القضائية المادة 125 مكرر1 و2 ق.ا.ج.ج ، طلب الإفراج المادة 127 ق.ا.ج.ج ، الخبرة القضائية المادة 143 و 154 ق.ا.ج.ج ، أوامر الاختصاص، أما بالنسبة للمدعي المدني فان المادة 173 ق.ا.ج.ج حددت حالات الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق، و أن لا وجه للمتابعة.

118- قرار صادر بتاريخ 01 فيفري 1983 ، غ.ج.1، الطعن رقم 31122 ،منشور جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص. 225.

وفي هذه الحالات لا يجوز لغرفة الاتهام البث في بطلان الإجراءات غير الصحيحة ،حتى وان طلبها المستأنف، و سبب ذلك أن طلب إبطال إجراء غير صحيح من طرف المتهم أو المدعي المدني لم يرد ذكره ضمن الحالات التي يجوز لهما استئنافهم أمام غرفة الاتهام[119].

ثانيا: الجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان .

نظرا لخشية المشرع من التعسف الذي قد يلقى أطراف الدعوى الجزائية ، لم يترك أمر الإبطال للجهة التي وقع من طرفها الإجراء الباطل و المتمثلة في قاضي التحقيق، و من ثم منح هذا الحق ما دام التحقيق القضائي جاريا لغرفة الاتهام بصفتها الجهة الوحيدة المختصة في مراقبة أعمال التحقيق حيث نصت المادة 191 ق.ا.ج.ج على انه "تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها..."[120]

و خوفا من التعسف في استعمال الحق لم يمنح المشرع لقاضي التحقيق سلطة إبطال أي إجراء ،سواء باشره بنفسه أو تم بموجب إنابة قضائية، إلا أن ما استقر القضاء عليه[121] هو عدم جواز إلغاء قاضي التحقيق للإجراء الباطل بموجب إنابة قضائية ،و من ثم فقد أجمع الفقه على انه لا سبيل لقاضي التحقيق من إبطال الإجراء الذي قام به مخالفة للقواعد الإجرائية بنفسه، و منح هذا الحق لغرفة الاتهام باعتبارها جهة ثانية للتحقيق.

ثالثا: آثار البطلان.

من المسلم به أن الإجراء المشوب بالبطلان سواء تعلق الأمر ببطلان مطلق أو نسبي لا يترتب عليه أي أثر إلا من تقرير بطلانه بحكم أو قرار من طرف غرفة الاتهام أو جهة حكم عدا محكمة الجنايات، مع مراعاة طبيعة الإجراء إن كان يتعلق بالنظام العام أو إجراء يتعلق بمصلحة الخصوم ،بما ينعكس على طبيعة الحكم بوصفه حكما كاشفا أو منشئا، فيترتب عن ذلك حالتين الأولى تجرد الإجراءات الباطلة من إنتاج أثارها القانونية والثانية تسحب الإجراءات الملغاة من الملف الأمر.

119- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص.193.

120- إذا قضت غرفة الاتهام ببطلان الإجراءات دون التصدي للموضوع تكون قد اخطات في تطبيق القانون، قرار جزائي بتاريخ 15 / 04 / ملف رقم 47019 86 ،منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا،الجزائر، ع 02 ،س 1992، ص. 173.

121- يرى الفقيه غوني جارو " أنه لا يمكن لقاضي التحقيق تصحيح إجراء خاطئ قام به هو نفسه أو إعادة إجراء من الإجراءات التي قام بها غيره بكيفية خاطئة و غير قانونية" ، غير أن الأستاذ جان بغال يرى أنه "إذا كانت الإجراءات الباطلة هي التي تمت بموجب إنابة قضائية ، فانه يمكن في هذه الحالة لقاضي التحقيق إعادة القيام بها بكيفية صحيحة" ،ينظر: أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص.203. .

1- تجريد الإجراءات الباطلة من آثارها القانونية: إن الإجراء إذا تقرر بطلانه زال أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الجزائية، لأن الإجراءات الصحيحة وحدها هي التي تؤدي إلى قطع تقادم الدعوى[122]، و مهما كان نوع البطلان نسبيا أو مطلقا فكلاهما يستوي في انعدام الأثر القانوني فطبقا لأحكام المادة 157 ق.ا.ج.ج [123]، في حالة عدم تنبيه المتهم والطرف المدني أثناء استجوابهما وبدون حضور محاميهما أو دعوتهما قانونا، ما لم يتنازلا صراحة ،وترتب عن ذلك بطلان الإجراء المشوب في حالة عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و 105 ق.ا.ج.ج، بل ينصرف أيضا إلى ما يتلوه من إجراءات .

في حين ترك المشرع أمر تحديد البطلان لغرفة الإتهام ،في حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 159 ق.ا.ج.ج، فلها وحدها أن تقرر ما إذا كان بطلان الإجراء المشوب يمتد كليا أو جزئيا للإجراءات اللاحقة له (المادة 159-2 ق.ا.ج.ج).

2- سحب الإجراءات الملغاة من الملف و عدم جواز استنباط الدليل منها: إذا ما تم إلغاء أي إجراء باطل و ما لحقه من إجراءات، وجب أن يسحب من الملف أصله و نسخه و الإجراءات اللاحقة له و حفظهم بكتابة ضبط المجلس، كما انه لا يمكن للجهة القضائية أن تأمر بسحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق إلا بكيفية غير قابلة للتجزئة اتجاه جميع أطراف الدعوى ،فلا تستطيع الجهة القضائية استعمال هذه الإجراءات لصالح أطراف ضد أطراف أخرى لم تحضر الجلسة[124] وهذا نصت عليه المادة 160 ق.ا.ج.ج.

كما نصت المادة 160 في فقرتها الثانية من ق.ا.ج ج ،على منع القضاة و المحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات التي أبطلت لاستنباط منها دلائل اتهام ضد أطراف آخرين في المرافعات و إلا تعرضوا لعقوبات تأديبية.

و إذا كان المشرع الجزائري قد نص على منع استنباط دلائل الاتهام ضد الخصوم فان المشرع الفرنسي قد أشار إلى منع استنباط أية معلومات ضد الأطراف ،و قد توسع المشرع الفرنسي في منعه ، بحيث انه منع استنباط حتى العناصر التي تكون في صالح احد الأطراف و ضد طرف آخر[125].

122- أحمد الشافعي، المرجع السابق ، ص. 270 .

123- المرجع نفسه، ص. 271 .

124- أحمد الشافعي،المرجع السابق ، ص. 298.

125- وتجدر الإشارة أن المادة 174 من ق. ا .ج.ف بعد تعديل 24 أوت 1993 لم ترتب أي جزاء إجرائي على الإجراءات و الأحكام القضائية التي بنيت على الإجراءات الملغاة و استمدت منها عناصر تقديرها و اقتناعها و تركت ذلك للقضاء ليقرر الجزاء المناسب لها في إطار البطلان الجوهري .

الفصل الثاني

الرقابة القضائية لغرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق

بعد أن تعرضنا في الفصل الأول الى غرفة الاتهام و رقابتها على صحة إجراءات التحقيق بصفته محققا و المتمثلة في رقابة سلطات البحث والتحري والتي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه وهي متعددة ومتنوعة كما أنها خطيرة لما يترتب عليها من آثار على مستوى الحريات الفردية أو بواسطة مساعديه حيث لا يمكنه بمفرده القيام بكل الأعمال الضرورية التي يقتضيها سير التحقيق ،فبسط غرفة الاتهام رقابتها لملائمة و صحة إجراءات التحقيق تتدارك من خلالها ما أغفله قاضي التحقيق و تصلح الأوصاف التي أسقطت على الوقائع و يمكنها البث في كل أنواع الجرائم من جنايات و جنح و مخالفات ناتجة عن ملف التحقيق وتوجيه الاتهام لأشخاص لم يشملهم التحقيق أو لم يحالوا إليها ،فتبسط غرفة الاتهام هذه الرقابة استنادا لتلك الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة مساعديه المشوبة بالبطلان نتيجة لعدم مراعاة بعض الأحكام القانونية ،ثم يمكنها التصرف في الدعوى بإحالة ملف التحقيق على الجهة المختصة للفصل فيه .

أما الرقابة القضائية لغرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق القضائية و التي تتم بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف الذي يرفع أمامها في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، ومنه تمارس غرفة الاتهام رقابتها على قاضي التحقيق كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية.

كما تبث غرفة الاتهام في قوة الأدلة والقرائن الموجودة ضد المتهم عندما ترفع الدعوى إليها و يحدث هذا بصفة عرضية في مواد الجنح و المخالفات إذ لا يخول للمتهم و لا المدعي المدني الطعن في أوامر الإحالة الصادرة من قاضي التحقيق على محكمة الجنح أو المخالفات ،فالنيابة العامة وحدها صاحبة الحق في الطعن

أمام غرفة الاتهام في مثل هذه الأوامر ،و يختلف الأمر في المادة الجنائية حيث يكون تدخل غرفة الاتهام وجوبي قبل إحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات ،و يخضع عندئذ أمر قاضي التحقيق بإرسال مستندات الدعوى عن طريق وكيل الجمهورية إلى النائب العام عند الانتهاء من التحقيق في مواد الجنايات إلى نظام خاص حيث تمارس غرفة الاتهام هذه الرقابة بصفة آلية ولو في غياب أي استئناف و تستلزم هذه الرقابة إجراءات مميزة[126].

وتجدر الإشارة أن التحقيق الابتدائي وجوبي في المادة الجنائية وذلك طبقا لنص المادة 66 ق.إ.ج.ج، و أن مسألة إخطارها إلزامية لما تكون الوقائع تشكل جريمة وصفها القانوني جناية و هذا ما نصت عليه المادة 166 ق.إ.ج.ج ، لذا يتعين على قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق إذا رأى أن الوقائع تقبل وصفا جنائيا أن يخطر غرفة الاتهام بالملف فيصدر لهذا الغرض أمرا بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام الذي يحيلها بدوره إلى غرفة الاتهام ، و يمكن تفسير حكم المشرع في هذا المجال بخطورة الجريمة التي ستفصل فيها محكمة لا تقبل أحكامها الاستئناف ،و من ثم فمن الضروري مراقبة أعمال قاضي التحقيق بواسطة غرفة الاتهام باعتبارها كدرجة ثانية للتحقيق وذلك قبل مثول المتهم أمام المحكمة .

و انطلاقا مما سبق ،سنتناول في هذا الفصل الثاني الرقابة القضائية لغرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق و الذي قسمناه إلى مبحثين نتناول فيهما **أولا** مراقبة غرفة الاتهام باعتبارها جهة استئناف و الذي نتعرض في المطلب الأول الى الاستئناف و أثره على الدعوى ثم في المطلب الثاني الى آليات ممارسة الرقابة، و**في المبحث الثاني** لرقابة غرفة الاتهام بالنظر لطبيعة الجريمة ، وذلك تحت مطلبين أولهما نتعرض فيه التدخل الوجوبي، وثانيهما سلطة غرفة الاتهام في البث في المسائل التي تفترض إجراءات التحقيق و قراراتها.

---

126 – أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص99.

المبحث الأول:مراقبة غرفة الاتهام باعتبارها جهة استئناف.

تعد غرفة الاتهام ثاني درجة للتحقيق تناط بها مهمة فرض رقابتها على أوامر قاضي التحقيق القضائية للوقوف على مدى سلامتها ومطابقتها لصحيح القانون ،و يكون لها سلطة فرض هذه الرقابة عقب الطعون التي توجه ضدها وفقا لما تقرر بيانه في قانون الإجراءات الجزائية على أن يتم إخطار أطراف الدعوى الجزائية بذلك و كقاعدة عامة فإنه لوكيل الجمهورية و الأطراف الأخرى وكذا دفاعهم حق العلم بمجريات التحقيق و لهذا الغرض يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب تبليغه بملف التحقيق كما أنه لباقي الأطراف الإطلاع على أوراق الملف وهو ما تقرر النص عليه بموجب أحكام المادة 168 من ق.ا.ج.ج وما يليها ،و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا "بأن مجرد نسخة من رسالة موجهة من قاضي التحقيق إلى المتهم غير مرفقة بوصل التسليم لا يعد حجة على تبليغه، و من ثم تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي قضت بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لوقوعه خارج الآجال"[127].

[127]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 04 ،الجزائر،س1989، ص.297.

و تجدر الإشارة إلى أن الأوامر التي تبلغ لوكيل الجمهورية على خلاف باقي أطراف الدعوى الجزائية لا تقتصر على تلك المذكورة في نص المادة 168ق.إ.ج.ج بل تبلغ له أيضا تلك التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مثل الأمر برد الأشياء و الأمر بتعيين خبير، علما أن هذين الأمرين من الأوامر التي ثار الخلاف حول طبيعتها القضائية أو الإدارية.

و بوجه عام فإن الغرض من التبليغ هو إعلام صاحب الشأن بالقرار الذي اتخذه قاضي التحقيق و تحديد تاريخ الإعلام لحساب سريان أجل الطعن بالاستئناف و تمكين الخصوم من الطعن بالاستئناف عند الاقتضاء و من ثم فإن عدم صحة التبليغ لا يترتب عليه بطلان الإجراء و إنما يترتب عليه تأجيل الاستئناف إلى غاية ما يتم التبليغ صحيحا.

المطلب الأول: الاستئناف و أثره على الدعوى.

تتمتع غرفة الاتهام بسلطات تهدف إلى مراجعة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ويعني ذلك حقها في استكمال إجراءات التحقيق متى شابها النقص و تصحيح كل إغفال أو سهو في ملف التحقيق الصادر عن قاضي التحقيق ،و هذا الخلل يمكن أن يمس أو يتعلق بعدة جوانب من إجراءات التحقيق ،فلها أن تقوم بتصحيح التكييف القانوني المتعمد من طرف قاضي التحقيق ، و لها أن تبث في جميع الجنايات و الجنح و المخالفات الناتجة عن ملف التحقيق و لها أن توجه الاتهام للأشخاص الذين لم يحالوا عليها أو أن تضيف اتهامات جديدة ناتجة من ملف الدعوى و لم يتناولها قاضي التحقيق ، و هذا في إطار صلاحياتها في توسيع إجراءات التحقيق ، هذا إلى جانب سلطتها في اللجوء إلى تحقيق تكميلي أو إضافي و كل هذه الصلاحيات تقوم بها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم[128].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن غرفة الاتهام تتولى عند إخطارها باستئناف ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق قَيده أحد الخصوم ،القيام بمراقبة و فحص مدى توافر الشكل القانوني في الأمر المستأنف ، أي توفر الشكلية التي أوجبها القانون من حيث الأجل القانوني للاستئناف و الصفة و الشروط المقررة قانونا ، فإن كانت الشروط الشكلية متوفرة ، فإن على غرفة الاتهام التصريح بقبول الاستئناف شكلا ثم بعد ذلك تتصدى لموضوع الاستئناف[129] ،مما يتعين القول أن استئناف أوامر قاضي التحقيق يخضع لشروط موضوعية و شكلية سنتعرض لتبيانها في ما سيأتي .

الفرع الأول:الشروط الموضوعية والشكلية للاستئناف.

---

[128]- د.عبد الله أوهايبة ، المرجع السابق ، ص. 473 .

[129]- مولاي ملياني بغدادي ،المرجع السابق، ص. 307.

أولا:الشروط الموضوعية.

تختلف الشروط الموضوعية للاستئناف باختلاف صفة المستأنف كالآتي:

1- استئناف النيابة العامة : تتمتع النيابة العامة بحق عام في الاستئناف ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية يخول لها الحق في استئناف كل أوامر قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 170-1 ق.ا.ج.ج بما فيها تلك المطابقة لطلباته[130]، عدا أمر واحد و هو الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام الذي لا يجوز استئنافه .

و يخول أيضا للنائب العام على مستوى المجالس القضائية نفس الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق و هو ما أشارت إليه صراحة نص المادة من 171 ق.ا.ج.ج.

إن حق الاستئناف الشامل الذي خوله المشرع للنيابة العامة يشكل صورة من صور سلطتها في ممارسة الدعوى العمومية و من ثم سلطتها في نقض قرارات قاضي التحقيق ومراجعتها متى كانت هذه الأوامر لا تعطي الدعوى العمومية بعدها الحقيقي التي تحتملها الوقائع المجرمة.

كما أن استئناف النائب العام الذي تقرر قانونا لمصلحة النيابة العامة على اعتبار أنها ممثلة لحقوق المجتمع يشكل وسيلة غير مباشرة لممارسة رقابته السلمية على وكيل الجمهورية.

و إذا كان لوكيل الجمهورية و النائب العام نفس الحق العام في الاستئناف فإن استئنافهما يختلفان من حيث الميعاد و الأثر على تنفيذ الأمر المستأنف.

2- استئناف المتهم و محاميه : الأصل أن يبلغ المتهم طبقا لنص المادة 168-3 ق.ا.ج.ج، بالأوامر التي يجوز له استئنافها و أوردت أحكام المادة 172-1 ق.إ.ج .ج على سبيل الحصر الحالات التي يتقرر فيها حق استئناف المتهم و محاميه لذلك فإن هذا النص قد حدد الأوامر التي يجوز للمتهم ومحاميه في الدعوى استئنافها تتمثل في ما يلي:

- أمر قاضي التحقيق القاضي بمعاقبة الشخص المعني الذي يخالف التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 ق.ا.ج.ج.

- الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المتهم أو محاميه طبقا لنص المادة 69 مكرر ق.ا.ج.ج ، المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائرية بموجب قانون 10-11-2004

---

[130]- قرار جزائي بتاريخ 21-09-2005 ملف رقم385600، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع02،الجزائر،س2005، ص.455.

– الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في النزاعات بشأن قبول الإدعاء المدني (المادة 74 ق.ا.ج.ج) .

– الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت، و تتمثل في الأوامر التي تتعلق بوضع المتهم في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر ق.ا.ج.ج) ، أوامر تمديد الحبس المؤقت (المواد 125،125-1،مكرر ق.ا.ج.ج) وأوامر رفض طلب الإفراج (المادة 127 ق.ا.ج.ج) .

– الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2)

– الأوامر ذات الصلة بالخبرة: الأمر برفض طلب إجراء خبرة (المادة 143-2) ، الأمر بإجراء خبرة تكميلية والأمر برفض إجراء خبرة مضادة (المادة 154-2 ق.ا.ج.ج).

– الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص[131].

و علاوة علة الأوامر المذكورة آنفا يوجد أوامر أخرى تبلغ الى المتهم و لا يجوز استئنافها و هي الأوامر المشار إليها قي الفقرة الثانية من المادة 168 ق.ا.ج.ج و يتعلق الأمر بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه و تتمثل في الأمر بالإحالة الى محكمة الجنح أو المخالفات، و الأمر بإرسال المستندات الى النائب العام[132].و بالتالي لا يجوز للمتهم و لا لمحاميه استئناف مثل هذه الأوامر.

3- استئناف المدعي المدني و محاميه: نصت أحكام المادة 173 ق.إ.ج.ج الحالات التي يتقرر فيها قانونا حق استئناف المدعي المدني و محاميه في أربعة أنواع من الأوامر و هي:

– الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

– الأمر بعدم إجراء التحقيق .

– الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

– الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني ،و يراد بها تلك الأوامر التي يكون من طبيعتها الحيلولة دون تحقق الدعوى المدنية ، وقد اعتبر في هذا الشأن القضاء الفرنسي أن الأوامر الآتي ذكرها من هذا القبيل كما هو الحال بالنسبة للأمر القاضي بعدم قبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ،و الأمر الذي

---

[131]- احسن بوسقيعة،المرجع السابق ،ص.204-205.

[132]- إن أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم والمدعي المدني استئنافها محددة على سبيل الحصر في المادتين172و173ق.ا.ج.ج،ولا يوجد ضمنها الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح،أنظر: نشرة القضاة ،العدد 03،الجزائر،1969،ص.31، ا المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع 02، الجزائر ، 1996، ص.16.

يؤكد أن الوقائع محل المتابعة يشملها العفو الشامل، و كذا الأمر الذي يقبل تأسيس الغير كطرف مدني جديد[133].

وبالنسبة للأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المدعي المدني أو محاميه طبقا لنص المادة 69 مكرر من ق.ا.ج.ج ، المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 10-11-2004 ، فقد تبين للدكتور "أحسن بوسقيعة" في مؤلفه "التحقيق القضائي" أنها تدخل ضمن الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني[134].

غير أن ما يجب الإشارة إليه أنه لا يجوز أن ينصب الاستئناف على أمر أو على شق من أمر يتعلق بحبس المتهم احتياطيا (المادة 173-1ق.ا.ج.ج) .

و بالمقابل هناك مجموعة أخرى من الأوامر لا يجوز للمدعي المدني استئنافها بالرغم من طابعها القضائي و هي:

- الأوامر التي تبث في طلبات الاسترداد .
- الأوامر بشأن الخبرة .
- أوامر الإحالة.
- الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية .

و من الجمع بين أحكام المواد 168-172-173 ق.إ.ج.ج ،نستخلص أن المشرع لم يربط حق الاستئناف لا بالطابع القضائي للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق و لا بتبليغها إلى أصحاب الشأن.

ثانيا: الشروط الشكلية و مواعيد الاستئناف.

إن الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق تختلف أشكالها وكذا المواعيد الخاصة بها باختلاف الطرف القائم بالاستئناف.

1- استئناف النيابة العامة:

إن الاستئناف المرفوع من قبل وكيل الجمهورية يكون بتصريح لدى كتابة ضبط التحقيق طبقا لنص المادة 170-1ق.ا.ج.ج، و يرفع هذا الاستئناف في مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر (المادة 170-1 ق.ا.ج.ج).و يكون استئناف النائب العام بالأوضاع ذاتها المقررة لوكيل الجمهورية بخصوص شكل الاستئنافات رغم صمت المشرع بخصوص هذه المسألة، و يرفع هذا الاستئناف في مهلة 20 يوما من تاريخ

---

[133] -أحسن بوسقيعة،المرجع السابق ،ص.205.

[134]- أحسن بوسقيعة،نفس المرجع ،ص.206.

صدور الأمر و يجب على النائب العام أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال هذه المهلة طبقا لنص المادة 171-1 ق.ا.ج.ج[135].

2- استئناف المتهم و محاميه :

بموجب أحكام المادة 172-2 ق.ا.ج.ج يكون استئناف المتهم و محاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق ، و إذا كان المتهم محبوسا يجوز له أن يسلم عريضة الاستئناف إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية ويتولى مدير المؤسسة تسليمها بدوره لكتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف أربع و عشرين ساعة ،و إلا تعرض لجزاءات تأديبية (المادة 173-3 ق.ا.ج.ج).

يرفع الاستئناف في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168 ق.إ.ج (المادة 172-2 ق.ا.ج.ج).

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ للمتهم و محاميه في ظرف أربع و عشرين ساعة برسالة موصى عليها ،و إذا حصل تأخر في التبليغ يترتب على هذا التأخير تأجيل بدء سريان مهلة الاستئناف حسب مدة التأخير[136]، وهو ما أوردته أحكام المادة 168من ق. إ.ج.ج.

3- استئناف المدعي المدني و محاميه:

إن استئناف المدعي المدني و محاميه يرفع بنفس الكيفية التي يرفع فيها استئناف المتهم و محاميه و في نفس الميعاد (المادة 173-3) حيث يرفع بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهما الأمر طبقا للمادة 168 ق.إ.ج ، غير أن تبليغ الأمر للمدعي المدني يكون في الموطن الذي يختاره .

وتترتب أيضا نفس النتائج ،بالنسبة لبدء سريان ميعاد الاستئناف ،على التأخير في التبليغ و على عدم التبليغ ،و سواء تعلق الأمر باستئناف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو محاميهما ،يتعين على المستأنف أن يبين في وثيقة الاستئناف تاريخ الأمر المستأنف فيه و طبيعته و التهمة محل المتابعة .

الفرع الثاني: آثار الاستئناف.

القاعدة العامة الراسخة في التقاضي الجزائي مفادها أن الطعن بالاستئناف له أثران، أثر موقف و أثر ناقل غير أنه لا يوقف مجرى التحقيق، و هو ما عالجته المادة 174 ق.إ.ج.ج على أنه في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق يواصل هذا الأخير إجراء التحقيق ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ط 11، ص209.

136- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 4 ،الجزائر،س 1989 ، ص. 297 .

أولا:للاستئناف أثر موقف لتنفيذ الأمر المستأنف .

إن الآثار التي يرتبها الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام هو وقف تنفيذ الأمر المستأنف إلى غاية البث فيه، وفقا لما ورد النص عليه بموجب أحكام المادة 170-3 ق.إ.ج.ج ، وذلك بخصوص استئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق القاضي بالإفراج عن المتهم .

و متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقى المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يتم الفصل في الاستئناف و يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال[137]، وفي هذا الصدد قضت الغرفة الجزائية للمحكمة العليا في قرار لها غير منشور بتاريخ 1999/05/24 ملف تحت رقم 219975 على أنه" يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وهو حق مطلق لا يقبل أي استثناء، ومن ثم تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي قضت بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية شكلا في آمر قاضي التحقيق القاضي بعدم قبوا الادعاء المدني بدعوى أن قاضي التحقيق لم يوجه آية تهمة لآي شخص وبالتالي فلا توجد تهمة ولا متهم وان للنيابة العامة أن تستأنف عندما تكون هناك متابعة قضائية وليس لها أن تستأنف أوامر الادعاء المدني الناتجة عن شكوى فقط"[138].

غير أن الأثر الموقف للاستئناف له حدود إذ أن استئناف النائب العام لا يمنع من تنفيذ الأمر بالإفراج وهذا ما نصت عليه المادة 171-02 ق.ا.ج.ج أن ميعاد استئناف النائب العام هو عشرون يوما من تاريخ صدور الأمر، و كذا رفع الاستئناف لا يوقفان تنفيذ الأمر بالإفراج.

و يستفاد من هذا النص أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر المستأنف فيه خلال الميعاد المقرر للاستئناف ،و هو ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر ،و إذا استأنف وكيل الجمهورية في الميعاد المذكور ،يوقف تنفيذ الأمر خلال نظر الاستئناف و حتى يصدر قرار غرفة الاتهام فيه .

و إذا انقضى الميعاد المحدد للاستئناف دون أن يرفع وكيل الجمهورية استئنافا خلاله، جاز تنفيذ أمر قاضي التحقيق، غير أنه يجوز تنفيذ الأمر بالإفراج فورا إذا وافق وكيل الجمهورية على ذلك[139].

---

[137]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق ،ص.267.

[138]- أحسن بوسقيعة،قانون الإجراءات الجزائية ،بدون رقم طبعة ،برتي للنشر،الجزائر ، س 2014،ص.68.

[139]- المرجع نفسه،ص.209.

والجدير بالذكر أن قاضي التحقيق يبقى يواصل عمله رغم الاستئناف ما لم تقرر غرفة الاتهام خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 174 ق.ا.ج.ج أو إذا كان الاستئناف متعلق بأمر التصرف ،ومن جهة أخرى اوجب المشرع أن أمر الإيداع والأمر بالقبض الصادرين عن قاضي التحقيق يتم تنفيذهما بمجرد صدورهما باعتبارهما غير قابلين للاستئناف، وعلى غرار ذلك سلك المشرع الجزائري نفس المسلك بموجب التعديل الأخير،حيث ألزم قاضي التحقيق باتخاذ أمر بالوضع في الحبس المؤقت ملازما لمذكرة الإيداع وذلك بموجب المادة 118-4 والمادة 123 مكرر ق.ا.ج.ج ، غير أن الاستئناف ليس له اثر موقف بسب القوة التنفيذية المحاطة بمذكرة الإيداع والقبض ونفس الشيء بالنسبة لاستئناف الأمر بتمديد الحبس المؤقت وكذا الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية و هذا ما صرحت به المادة 172 في فقرتها الأخيرة من ق.ا.ج.ج بأنه"ليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة اثر موقف".

و من جهة أخرى فإن استئناف المدعي المدني في الأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى لا يوقف تنفيذ هذا الأمر حيث يستفيد المتهم المحبوس مؤقتا من الإفراج بمجرد انقضاء مهلة استئناف وكيل الجمهورية ما لم يوافق على الإفراج عنه في الحال ، بصرف النظر عن استئناف المدعى المدني (المادة 173-1 ق.ا.ج.ج) .

ثانيا: للاستئناف أثر ناقل .

إن الأثر الناقل للاستئناف يقيد غرفة الاتهام للنظر في المسائل المرفوعة إليها من قبل المستأنف بموجب الطعن ، ومعنى ذلك أن غرفة الاتهام عندما يعرض عليها الأمر المستأنف فيه،فلا تنحصر مهمتها إلا في المسائل محل الاستئناف سواء كانت مادية أو قانونية والتي تعرض لها قرار قاضي التحقيق[140]، و قد قضت المحكمة العليا أنه إذا كان الأمر المستأنف بالحبس المؤقت فإن صلاحية الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسألة وحدها و تتعداها و إلا كان قضاؤها باطلا[141]، و ترفع الدعوى الجزائية برمتها متى كان ثمة طعن بالاستئناف في المواد الجزائية عموما وهو الأمر نفسه الذي ينصرف في الطعن المرفوع ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق فتنقل إلى غرفة الاتهام بحيث يرفع الأمر إليها حسب الشروط المقررة قانونا .

و نشير أيضا أن استئناف المدعي المدني في الأمر بانتفاء وجه الدعوى يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الاتهام بما في ذلك الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة فإن غرفة الاتهام تجد نفسها مخطرة بالدعوى العمومية إلى جانب الدعوى المدنية و لو أن النيابة غير مستأنفة ، فهدف الطرف المدني من

---

[140]- Merle Et Vitu,Traité De Droit Criminel,T2,4éme Edition,P537

[141]- جيلالي بغدادي ،المرجع السابق، ص. 255 .

الاستئناف هو إحالة القضية أمام جهة الحكم للحصول على تعويضات و يترتب عن ذلك أن الضحية باستئنافها للأمر بانتفاء وجه الدعوى تكون قد صرفت في مصلحة الدعوتين .

المطلب الثاني: آليات ممارسة الرقابة.

أتاح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطات واسعة و هامة في مجال ممارسة الرقابة على إجراءات التحقيق التي يتخذها القاضي المحقق بمجرد إخطاره بملف الدعوى إلى حين تصرفه فيها بأمر من أوامر التصرف.

و في هذا الإطار فقد أستوجب المشرع تدخل غرفة الاتهام في هذا المجال نظراً لإمكانية ارتكاب قاضي التحقيق لأخطاء بمناسبة اتخاذه لإجراءات مختلفة و متنوعة ، و قد يترتب عن هذه الأخطاء آثار أحياناً تكون خطيرة بالنظر إلى صلاحياته و سلطاته المعتبرة و لاسيما في مجال الحرية ، هذا بالإضافة إلى أن بعض إجراءات التحقيق لا يقوم بها هو شخصيا بل يقوم بانتداب أشخاص آخرين للقيام بها كضباط الشرطة القضائية و الخبراء الذين بإمكانهم ارتكاب أخطاء و هذه الأخطاء المرتكبة في إجراءات التحقيق من شأنها أن تمس بحقوق الدفاع ومصالح الخصوم أو بحقوق المجتمع و بقواعد النظام العام من جهة ، و من جهة أخرى فإن ذلك من شأنه المساس بحسن سير التحقيق و بحسن إدارة العدالة.

إن مسألة تدارك الأخطاء التي قد تشوب الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ولاسيما مسألة الحبس[142] المؤقت و الإفراج و الرقابة القضائية تقتضي شروطا لممارسة غرفة الاتهام الرقابة عليها، وذلك ما سنعالجه في ما سيأتي من خلال تبيان كيف يتم إخطار غرفة الاتهام وكذا الإجراءات التي تتبع أمام غرفة الاتهام بالإضافة معالجة طبيعة القرار الصادر غرفة الاتهام .

الفرع الأول: آلية الإخطار.

أولا:حدود غرفة الاتهام في ممارسة الرقابة.

ترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية، و يتاح قانونا للمتهم أيضا وفقا لما ورد النص عليه بموجب أحكام المادة 127 ق.إ.ج.ج إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق و لم يبث فيه هذا الأخير في ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية[143] كما يجوز أيضا للمتهم رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف خمسة عشر 15

---

[142]– الحبس هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته،للتفصيل ينظر: أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الثاني ، ط 4 ، دار النهضة العربية ،القاهرة، س 1981 ، ص. 623 .

[143]– عبد الرحمن خلفي،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، بدون رقم طبعة،دار الهدى، س2012،ص.215.

يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب (المادة 125 مكرر 2 ق.ا.ج.ج) و يتقرر لوكيل الجمهورية أيضا نفس الحق في إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتي عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج أو في طلب رفع الرقابة القضائية في الآجال القانونية (المادة 127 و المادة 125 مكرر 2 من ق.ا.ج.ج) ،وتبقى الرقابة القضائية التي يأمر بها قاضي التحقيق في حالة عدم رفعها من طرفه أو من طرف غرفة الاتهام تبقى مستمرة أثناء سير التحقيق و لا تنتهي إلا بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى نهائي ،و في حالة صدور أمر بالإحالة أمام جهة الحكم تصبح هذه الأخيرة مختصة في التصرف فيها (المادة 125 مكرر 3 ق.ا.ج.ج)[144] و في هذا السياق فقد قضت المحكمة العليا بخصوص الطعن المرفوع من طرف النائب العام ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام و القاضي برفض الطلب شكلا و الرامي إلى رفع الرقابة القضائية قائمة غلى أن تفصل بغير ذلك الجهة القضائية المحال عليها الدعوى ، و لما تبين من القرار المطعون فيه أن محكمة الجنايات لما فصلت في الدعوى بإدانة المتهم بالحبس مع وقف التنفيذ ، فإن هذا ينهي تلقائيا الرقابة القضائية و يعد الحكم سندا في تنفيذ رفع الرقابة القضائية و بالتالي فإن القرار المطعون فيه كان صائبا فيما قضى به. (ملف رقم : 227519 قرار صادر في : 1999/10/26)[145].

و فضلا على ذلك لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام مباشرة بطلب البطلان إذا تبين له أن بطلانا ما قد وقع في إجراء من الإجراءات (المادة 158-2 ق.ا.ج.ج)، و هذا الحق مخول أيضا لقاضي التحقيق (المادة 158-1 ق.ا.ج.ج).

و من جهة أخرى يجوز للنائب العام إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتين و هما:

- إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة إلى محكمة[146] ، عدا محكمة الجنايات ، تشكل جناية فله ، أن يأمر بإحضار الأوراق و إعداد القضية و تقديمها و معها طلباته إلى غرفة الاتهام شريطة أن يتم ذلك قبل افتتاح باب المرافعة (المادة 180ق.ا.ج.ج).

- إذا تبين للنائب العام من أوراق يتلقاها، بعد صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة، أن ثمة سبب لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة (المادة 181ق.ا.ج.ج) .

ثانيا: الإجراءات أمام غرفة الاتهام .

---

[144]- نفس المرجع،ص.216.

[145]- قرار صادر بتاريخ 1999/10/26، غ.ج.،ملف رقم 225519 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع01 ،الجزائر، 2000 ، ص.205 .

[146] - نصت المادة 180 ق.ا.ج.ج "إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات....." و يقصد بها أية جهة حكم تفصل في الجنح و المخالفات سواء كانت من الدرجة الأولى (المحكمة) أو من الدرجة الثانية (المجلس) انظر/أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص.211.

وفقا لما ورد النص عليه بموجب أحكام المادة 178 ق.ا.ج.ج ،تعقد الجلسات الخاصة بغرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ،ويتولى النائب العام من يوم استلامه أوراق الملف تهيئة القضية في ظرف خمسة (05) أيام على الأكثر،و يقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام .

بعد تقديم الملف إلى غرفة الاتهام يتولى النائب العام مهمة القيام بتبليغ الخصوم و محاميهم بتاريخ نظر القضية بالجلسة و ذلك برسالة موصى عليها ترسل إلى موطنهم المختار فإن لم يوجد فإلى آخر عنوان (المادة 182-1 ق.ا.ج.ج)،ويجب مراعاة مهلة ثمان و أربعين (48) ساعة ،في حالات الحبس المؤقت ، بين تاريخ الرسالة الموصى عليها و تاريخ الجلسة (المادة 182-2ق.ا.ج.ج) ،و تكون المدة التي يجب مراعاتها خمسة أيام في الأحوال الأخرى ،و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن " الإعلان المرسل من النيابة العامة إلى المتهم و محاميه يومين فقط قبل انعقاد الجلسة يعد خرقا بينا لإجراء جوهري يمس بحقوق الدفاع "[147].

و خلال هذه المهلة يودع ملف الدعوى بما في ذلك طلبات النائب العام لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام و يكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين المدنيين (المادة 182-3 ق.ا.ج.ج) ،و إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18-08-1990 كانت الإجراءات أمام غرفة الاتهام كتابية و سرية تجاه الجمهور والخصوم حيث تفصل غرفة الاتهام في القضية في غرفة مشورة ، و ليس في جلسة علنية ، بعد النظر في المذكرات الكتابية المقدمة من الخصوم (المادة 184-1 ق.ا.ج.ج) و التي تودع لدى كتابة غرفة الاتهام (المادة 183-1 ق.ا.ج.ج) ،غير أنه إثر تعديل نص المادة 184 ق.إ.ج.ج بموجب القانون رقم 90-24 سالف الذكر لم تعد الإجراءات سرية تجاه الأطراف كما أنه تم تلطيف طابعها الكتابي حيث أجاز المشرع للأطراف و لمحاميهم الحضور في الجلسة و تقديم ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم .

ومن جانب آخر يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الأطراف شخصيا لسماع أقوالهم ،متى كان ذلك ضروريا لمصلحة التحقيق و إذا قررت ذلك يتعين على غرفة الاتهام الالتزام بأحكام المادة ق.ا.ج.ج105 التي تنص على عدم جواز سماع المتهم أو المدعى المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك (المادة 184-3ق.ا.ج.ج) .

---

[147] – المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 3،الجزائر، 1990 ، ص.239.

كما يجوز لغرفة الاتهام أيضا الأمر بتقديم أدلة الاتهام (المادة 184-3 ق.ا.ج.ج) ،ويقوم رئيس غرفة الاتهام بتعيين مقرر تسند إليه مهمة دراسة الملف و إعداد تقرير عنها يتلى في الجلسة .

ثالثا: قرار غرفة الاتهام.

تصدر غرفة الاتهام قرارها[148] في غرفة المشورة وذلك عقب تلاوة تقرير المستشار المقرر و النظر في طلبات النائب العام الكتابية و مذكرات الخصوم الكتابية المدعمة عند الاقتضاء بملاحظاتهم الشفوية ، وتجري غرفة الاتهام مداولاتها بغير حضور النائب العام و الخصوم و كاتب الضبط والمترجم وذلك عملا بأحكام المادة 185ق.إ .ج.ج .

والملاحظ أن المشرع لم يحدد بوجه عام أجلا معينا تصدر فيه غرفة الاتهام قرارها ،غير أن طبيعة القضايا المرفوعة إليها تقتضي أن يتم الفصل فيها في أقرب أجل ، في حين حدد المشرع هذا الأجل بثلاثين يوما من تاريخ الاستئناف عندما يتعلق الأمر بموضوع الحبس المؤقت و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم تقرر غرفة الاتهام إجراء تحقيق إضافي (المادة 179 ق.ا.ج.ج).

ونشير هنا إلى أن قرار غرفة الاتهام يجب أن يكون موقعا من الرئيس و كاتب الضبط و يحتوي ضمن بياناته على أسماء الأعضاء و يشير إلى إيداع المستندات والمذكرات و إلى تلاوة تقرير المستشار المقرر و طلبات النيابة العامة.

تصفي غرفة الاتهام في قرارها المصاريف فتقضي بها على الطرف الذي خسر الدعوى، غير أنه في حالة ما إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرتها فيتعين عليها أن تقضي بحفظ المصاريف (المادة 199-2ق.ا.ج.ج).

و مع ذلك يجوز لغرفة الاتهام إعفاء المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو أن تصفي المصاريف وتحكم بها على خاسر الدعوى وترد ما تبقى إلى المدعى المدني[149](المادة 199-3ق.ا.ج.ج)، ويبلغ منطوق القرار إلى محامي المتهمين و المدعين المدنيين في ظرف ثلاثة أيام من صدور القرار و ذلك برسالة

---

[148]- تُميّز بعض التشريعات بين المصطلحات التي تطلقها على الأحكام،حيث أن البعض و على أساس درجات التقاضي يعتبر أن ما تصدره المحاكم الابتدائية عبارة عن أحكام Jugements،أما ما تصدره المجالس القضائية و المحكمة العليا فيدعى بالقرارات Arrêts ؛بينما هناك من يقيم التمييز على أساس السلطات القضائية،فما تصدره سلطات التحقيق فهو عبارة عن أوامر Ordonnance أو قرارات Décisions،أما ما يصدر عن سلطات الحكم فيدعى بالأحكام. و نجد المشرع الجزائري لا يتوقف عند مصطلح واحد فهو يترجم المصطلحات التالية Décision Jugement Arrêt إلى عبارتي حكم أو قرار؛و في الواقع كلمة حكم هي اصطلاح عام سواء أكان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية أو مجلس قضائي أو محكمة عليا،أو من محكمة جزائية أو جنائية،فلا فرق بين مصطلح حكم و قرار.للتفصيل أكثر ينظر: - أحمد فتحي سرور،"أصول قانون الإجراءات الجنائية"، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية،القاهرة، 1969، ص. 731.

[149]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 4،الجزائر،س 1999،ص.247.

موصى عليها (المادة 200-1ق.ا.ج.ج)، ما لم يكن القرار قد صدر بناء على طلب النائب العام بإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 181 ق.إ.ج.ج.

و يبلغ إلى المتهم بنفس الكيفية و في نفس المواعيد منطوق القرار القاضي بأن لا وجه للمتابعة و منطوق قرار الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات كما يبلغ هذا القرار الأخير ضمن الأوضاع والمواعيد نفسها إلى المدعي المدني (المادة 200-2 ق.ا.ج.ج).

و من جهة أخرى يبلغ المتهم و المدعي المدني بناءا على طلب النائب العام القرارات التي يجوز لكليهما الطعن فيها بطريق النقض و ذلك في ظرف ثلاثة أيام من صدور القرار (المادة 200-2ق.ا.ج.ج).

غير أن التساؤل الذي يمكن أن يطرح في هذا الشأن حول قرارات غرفة الاتهام بشأن جواز الطعن فيها بطريق النقض من قبل المتهم و المدعي المدني.

فالقاعدة تقتضي أن الطعن بالنقض جائز بالنسبة للمتهم في كل القرارات التي تصدر عن غرفة الاتهام عدا ما تعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية (المادة 495-2 ق.ا.ج.ج)[150]، و على ذلك قضت المحكمة العليا بعدم قبول الطعن المرفوع من قبل المتهم في قرار صادر عن غرفة الاتهام يقضي برفض طلبه الرامي إلى الإفراج عنه مؤقتا[151]، و تبعا لذلك للمتهم الطعن في قرار الإحالة ، و إذا كان هذا الحق مطلقا بالنسبة لقرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات فإنه مقيد بشروط عندما يتعلق الأمر بقرارات الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات حيث حصرت المادة 496-2 ق.ا.ج.ج الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات في حالتين و هما :

- إذا ما قضي في الاختصاص.
- إذا تضمن القرار مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي تعديلها (المادة 496-2 ق.ا.ج.ج).

و تتحقق الحالة الثانية ،كما استقر على ذلك القضاء الفرنسي في تفسيره لنص المادة 574 ق.إ.ج .ف (التي تقابل المادة 496-2 ق.إ.ج .ج) إذا ما أصدرت غرفة الاتهام قرارا بإحالة متهم إلى محكمة الجنح بناء على استئناف رفعه المدعي المدني بمفرده في أمر بأن لا وجه للمتابعة[152] ، غير أن المتتبع لاجتهاد المحكمة العليا يكتشف أنها استقرت على عدم قبول الطعون المرفوعة في قرارات الإحالة إلى محكمة الجنح بكل صورها ، بما فيها الصورة التي يكون فيها طعن المتهم في قرار غرفة الاتهام القاضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق بانتفاء

---

[150]- كانت المادة 495 ق.إ.ج .ج قبل تعديلها بموجب قانون 26-06-2001 تنص فقط على عدم جواز الطعن بطريق النقض في القرارات الصادرة بشأن الحبس المؤقت ، ولم تشر إلى ذلك بشان طلبات رفع الرقابة القضائية، انظر/أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص.197.

[151]- قرار صادر عن الغرفة الجزائية الأولى بتاريخ 25-11-1980 تحت ملف رقم 20.991 ،انظر/ بغدادي جيلالي ، المرجع السابق ، ص339.

[152]- . cass,crim , du18-04-1956 ,1956.560: bull. crim n°279

وجه الدعوى و بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح ، و ذلك بناء على استئناف رفعه المدعي المدني بمفرده في أمر قاضي التحقيق[153].

أما بالنسبة للمدعي المدني فإن قانون الإجراءات الجزائية يميز في هذا الشأن بين الحالات التي يجوز فيها المدعي المدني الطعن بطريق النقض بصفة أساسية ، و بين تلك التي يجوز له فيها الطعن إلا بصفة تبعية لطعن النائب العام .

فأما القرارات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بطريق النقض بصفة أساسية فقد أوردتها المادة 49 ق.إ.ج.ج[154] على سبيل الحصر كما يلي :

– قرار الإحالة إذا ما قضي في الاختصاص أو إذا تضمن القرار مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي تعديلها.

– قرار عدم قبول الدعوى المدنية.

– قرار بأن لا محل للتحقيق، و يتعلق الأمر أساسا بقرارات رفض التحقيق.

– القرار الذي يقبل دفعا ينهي الدعوى العمومية، و يتعلق الأمر بالحالات التي تصدر فيها غرفة الاتهام قرارا بانتفاء وجه الدعوى بناء على دفع بانقضاء الدعوى العمومية لتوافر سبب من الأسباب المنصوص عليها بالمادة 06 ق.إ.ج.ج كالعفو الشامل مثلا و التقادم ووفاة المتهم و المصالحة و قوة الشيء المقضي فيه ، في حين لا تدخل ضمن هذه الحالات القرارات التي تقضي بأن لا وجه للمتابعة لتوافر حالة من حالات الأفعال المبررة مثل الدفاع الشرعي أو بسبب الحصانة .

– إذا أغفلت غرفة الاتهام الفصل في وجه من أوجه الاتهام، كأن يتابع المتهم من أجل جنايتي السرقة الموصوفة و هتك العرض فتحيله غرفة الاتهام من أجل جناية السرقة الموصوفة دون التطرق إلى الجناية الثانية.

– إذا لم يستكمل القرار من حيث الشكل و الشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، كما هو الحال مثلا إذا لم يتضمن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني (المادة 198ق.ا.ج.ج).

---

[153]– قرار صادر بتاريخ 19 اكتوبر2005، غ.ج.1 ، ملف رقم 378.687 ،قرار غير منشور .

[154]– حصرت المادة 497 حق الطعن بالنقض في الآتي بيانه : النيابة العامة، المحكوم عليه، المدعي المدني و المسؤول المدني، ومن تم فمادام المدعي في الطعن لا تنطبق عليه إحدى الصفات المذكورة يتعين التصريح بعدم قبول طعنه شكلا لانعدام الصفة ، الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، س 1995 ، الملف 117697 ، قرارغير منشور ،ينظر : احسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، بدون رقم ط، برتي للنشر ، الجزائر ، س 2013، ص.172.

و في ما عدا الحالات المذكورة لا يجوز للمدعي المدني الطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الاتهام إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النائب العام (المادة 497-5 ق.ا.ج.ج).

إن سلطة غرفة الاتهام في مراجعة إجراءات التحقيق و سلطتها في التصدي لها تعتبر من أصعب المسائل الإجرائية التي قررها المشرع خصوصا عند تعدد المتهمين و الوقائع المجرمة من جهة ، و تنوع و تعدد الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ،و انطلاقا مما سبق يظهر جليا مدى العلاقة الوطيدة الموجودة بين حق غرفة الاتهام في مراجعة الإجراءات و حقها في التصدي لها ، فسلطة المراجعة تعنى تمتع الغرفة بصلاحيات قوية في الإطلاع و فحص الملف مهما كانت طريقة إخطارها ، أما حقها في التصدي فهو الوسيلة التقنية و الإجرائية التي تسمح لها عند إخطارها بجزء من الملف بالإطلاع على كامل إجراءات التحقيق و ممارسة سلطة المراجعة فحق التصدي يسمح لما بكسر إطار الإخطار الضيق للغرفة و توسيع صلاحياتها للنظر في القضية كاملة[155].

الفرع الثاني: مدى رقابة غرفة الاتهام.

عندما ترفع القضية إلى غرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف و ما تقتضيه صفة المستأنف بحيث تقضي غرفة الاتهام في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق اعتبارا لصفة المستأنف فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه ، و يكون الحال كذلك سواء تعلق الأمر بشرعية فتح التحقيق أو بقبول الإدعاء المدني أو بالاختصاص أو بالحبس المؤقت أو بملائمة اتخاذ إجراء من الإجراءات بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم[156].

وإذا تبين لغرفة الاتهام من خلال ملف الدعوى أنه يتعذر عليها الفصل في الأمر بالتأييد أو بالإلغاء أن تأمر بأي إجراء تراه ضروريا من إجراءات التحقيق التكميلية (المادة 186 ق.ا.ج.ج).

وتجدر الإشارة أنه عند رفع استئناف في أحد أوامر قاضي التحقيق فان الملف يحول بكامله إلى غرفة الاتهام ولهذه الأخيرة الصلاحيات المخولة قانونا لممارسة الرقابة على سير التحقيق مما يسمح لها بتجاوز حدود صحيفة الاستئناف بحيث يمكنها بمناسبة أي عارض يثار أمامها أن تجري فحصا كاملا للملف .

---

[155]- أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي "، المرجع السابق،ص.217.

[156]- و من جهتها قضت محكمة النقض الفرنسية في عدة مناسبات بأنه من واجب غرفة الاتهام النظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و من ثم نقضت قرارا أغفل التصريح ببطلان إجراءات قاضي التحقيق المشوبة بعيب من عيوب البطلان حتى و إن لم يثرها أحد الأطراف.

وتنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها[157] و إذا اكتشفت سببا من أسباب البطلان قضت به (المادة 191 ق.ا.ج.ج)[158]، و يجوز لها أن تأمر و لو تلقائيا و لكن بعد استطلاع رأي النائب العام بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس مؤقتا (المادة 186 ق.ا.ج.ج)، كما يجوز لها أيضا أن تأمر بتوجيه تهم جديدة للمتهم (المادة 189 ق.ا.ج.ج).

إلا أن حق غرفة الاتهام في تجاوز الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف ليس على إطلاقه بل ورد عليه قيد و يتعلق الأمر بالحالة التي تفصل فيها غرفة الاتهام في استئناف بشأن الإفراج (المادة 192ق.ا.ج.ج) ، ففي مثل هذه الحالة تكون غرفة الاتهام مقيدة بالفصل في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق ،فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه ، و على ذلك قضت المحكمة العليا بنقض قرار غرفة الاتهام لكونه تصدى للموضوع عند نظره استئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت ،و مما جاء في هذا القرار" أن المادة 192 من ق.ا.ج.ج لا تسمح لغرفة الاتهام عند نظرها استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق بشأن الحبس

المؤقت بأن تتصدى لموضوع الدعوى و إنما تجيز لها أن تقضي بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه لا غير"[159].

و فور البث في الاستئناف يتعين على النائب العام إعادة الملف بلا تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ قرار غرفة الاتهام و ذلك بصرف النظر عن محتوى قرار غرفة الاتهام سواء كان بالتأييد أو بالإلغاء (المادة 192-1 ق.ا.ج.ج).

و مع ذلك يتاح دائما لغرفة الاتهام أن تأمر بكل سيادة بإجراء تحقيق تكميلي في أية نقطة أخرى غير تلك التي عرضت عليها بفعل الاستئناف متى رأت أن التحقيق جاء قاصرا أو أن مصلحة التحقيق وغاية الوصول للحقيقة تستوجب ذلك وذلك استجابة لأحكام المادة 186ق.إ.ج.ج.

و في هذا الشأن نشير إلى قاعدة مفادها أنه سواء رفع الأمر إليها عن طريق الاستئناف في أمر يتعلق بالحبس المؤقت[160] أو بالأوامر الأخرى يتعين على غرفة الاتهام أن تفصل في قبول الاستئناف من عدمه.

---

[157]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2،الجزائر،س1989 ، ص. 265 .

[158]- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع3،الجزائر،س 1993 ، ص .313 .

[159]- قرار صادر عن الغرفة الجزائية الأولى بتاريخ 27-1-1981، تحت ملف رقم 23.875 انظر/ بغدادي جيلالي، المرجع السابق ،ص. 210.

[160]- الحبس الاحتياطي يعد أشد الإجراءات مساسا بالحرية الشخصية،باعتباره قيدا يحد من حرية الفرد ويتعارض مع أصل البراءة في الإنسان،ينظر: René garraud : «Traite théorique et pratique d. instruction criminelle et procédure pénale », Tome .ii.1912.p.128.

فإذا تراءى لها أنه استوفى أوضاعه الشكلية تنظر غرفة الاتهام في مدى تأسيس الطعن موضوعا ، و هي المسألة التي تقررها أحكام المادة 192 ق.إ.ج.ج التي تميز بين حالتين :

– الحالة الأولى إذا أخطرت غرفة الاتهام بأي موضوع أخر غير الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية ، يكون أمامها خياران ، فإما أن تؤيد أمر قاضي التحقيق فيصبح بذلك باتا و يعاد الملف إلى قاضي التحقيق ، و إما أن تلغي أمر قاضي التحقيق و لها عندئذ أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق .

– أما الحالة الثانية مفادها إذا أخطرت غرفة الاتهام بأمر صادر في موضوع الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية يعاد الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق سواء أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق أو ألغته .

من الجائز أن تظهر إشكالات عندما تلغي غرفة الاتهام قرار قاضي التحقيق في موضوع الحبس، إذ يثور التساؤل عندئذ حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الحبس اللاحقة.

وقد استقر القضاء الفرنسي في هذا الشأن على ما يأتي:

إذا ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق الذي بموجبه رفض وضع المتهم في الحبس المؤقت ، يتعين عليها أن تصدر أمر الإيداع أو الأمر بالقبض ،و لا يحق لها بأي حال من الأحوال أن تأمر قاضي التحقيق بإصدار الأمر شخصيا[161] ، و إن فعلت فذلك يعد مساسا باستقلالية قاضي التحقيق .

غير أنه فيما يتعلق بالقرارات اللاحقة التي يجب اتخاذها (كتمديد أو إنهاء الحبس المؤقت)، يتعين التمييز بين حالتين و ذلك حسب السلطة التي أصدرت قرار الوضع في الحبس.

– فإذا كان قاضي التحقيق هو صاحب قرار الوضع في الحبس فلا جدال حول اختصاصه بالفصل في المنازعات اللاحقة (تحديد الحبس و إنهاؤه).

– و تتعقد المسألة إذا كانت غرفة الاتهام هي التي أصدرت قرار الوضع في الحبس المؤقت ، ففي هذه الحالة قضت محكمة النقض الفرنسية بادئ الأمر باختصاص غرفة الاتهام بالفصل في المنازعات اللاحقة سواء تعلق الأمر بالإفراج عن المتهم أو ببقائه في الحبس طيلة التحقيق (بما فيه تمديد الحبس المؤقت) ، على أساس أن غرفة الاتهام التي أمرت بالوضع في الحبس تظل مختصة لتعديل ما صدر عنها من قرارات[162].

و إذا كان هذا الطرح مقبولا من الناحية العملية لكونه يسمح بتجنب ما قد ينشب من نزاع بين قاضي التحقيق و غرفة الاتهام في حالة ما إذا عاد للأول اختصاص الفصل في الإفراج و تمديد الحبس المؤقت الذي

---

[161]- Crim 22-12-1959 , D 1960.1 ; 22-2-1977 , JCP , 1978 ,II , 18781 .

[162]- Crim 22-12-1959 , D 1960 .1 ;22-2-1977 , JCP , 1978 .II.18781 .

أصرت به غرفة الاتهام ، فإنه لم يلق كل التأييد لدى الفقهاء الذين انتقدوه تأسيسا على تجاهله للمبدأ الذي جاءت به المادة 207 ق.إ.ج.ف(و تقابلها المادة 192 ق.إ.ج.ج) التي لم تعترف لغرفة الاتهام بحق التصدي في موضوع الحبس[163].

ثم تراجعت محكمة النقض الفرنسية عن موقفها الأول واتجهت نحو الطرح القاضي باختصاص قاضي التحقيق في المنازعات اللاحقة (إفراج مؤقت و تمديد الحبس المؤقت) ما لم تقرر غرفة الاتهام صراحة عند إصدار قرار الوضع في الحبس المؤقت باحتفاظها مستقبلا باختصاصها دون سواها بالفصل في تمديد الحبس أو بإنهائه سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو المتهم[164]، و استقرت محكمة النقض على هذا الرأي[165] رغم انتقادات الفقهاء الذين عابوا على قضائها مخالفته لأحكام المادة 207 الفقرة الأولى من ق.ا.ج.ف (و تقابلها المادة 192 الفقرة الأولى ق.إ.ج.ج) و إحداث عدم المساواة بين القضاة[166] ،و ازدواجية في معاملة قضاة التحقيق[167].

إذ أن لغرفة الاتهام أن تسحب من بعضهم اختصاص الفصل في المنازعات اللاحقة و تبقي على اختصاص البعض الآخر ،و هو الأمر الذي دفع بعض الفقهاء ينادون بأن يعود إلى غرفة الاتهام وحدها اختصاص الفصل في المنازعات اللاحقة المتصلة بالحبس (الإفراج و تمديد الحبس المؤقت) في الحالة التي تكون فيها غرفة الاتهام هي التي أصدرت قرار الوضع في الحبس المؤقت[168].

ويرى الدكتور "أحسن بوسقيعة" أنه لما كان ثمة تطابق في القواعد القانونية بين التشريعين الفرنسي والجزائري بالنسبة لهذه المسألة بالذات ، فإن الاتجاه الأولى بالإتباع هو القائل باختصاص غرفة الاتهام دون سواها بالفصل في الإفراج المؤقت و في تمديد الحبس المؤقت عندما يكون المتهم محبوسا مؤقتا بقرار من غرفة الاتهام .

المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام بالنسبة لطبيعة الجريمة.

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جناية أو كانت جناية مرتبطة بجنحة فانه بعد إصدار أمر إبلاغ إلى وكيل الجمهورية و توصله برأي النيابة و إعادة الملف إليها يصدر أمرا بإرسال ملف القضية و قائمة بأدلة الإثبات و الإقناع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية قصد إحالتها على غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية المادة 166 من ق.ا.ج.ج ، و إذا كان في القضية بالغين و أحداث

---

[163]- R.merle et A.vitu . Traité de droit criminel, Procédure pénale, op.cit. , P 480-481.

[164]-Crim 24-11-1977, Bull crim 1977 n° 370.

[165]-Cass, crim, du 26 juillet 1978, 78-91.693, bull crim N. 247 P. 649.

[166]-J.Pardel , Procédure Pénale , Op.cit. , P.644.

[167]- R.merle et A / Vitu ; Op.cit. , P 480-481.

[168]-J.Pardel , Procédure pénale , op.cit. , P 644.

،يصدر أمر بالفصل بين الحدث و البالغين و بالإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة بمقر المجلس للمتهم الحدث وأمر بإرسال مستندات القضية[169] إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ .

أما إذا كان قد أصدر قاضي التحقيق أمر بالقبض فانه يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام، فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بالقبض ضد المتهم بجناية إلا أنه تعذر تنفيذه و رجع محضر البحث سلبي فلا يحق له إصدار إخطار بالكف عن البحث و يظل أمر القبض محتفظا بقوته التنفيذية و قد نصت صراحة على ذلك المادة 02/166 ق.ا.ج.ج.

إن الرقابة على أمر إرسال المستندات الدعوى إلى النائب العام يحمل عدة ضمانات أهمها عدم استطاعة قاضي التحقيق الإحالة مباشرة إلى المحكمة الجنائية،وعلة ذلك أنه إذا كان بوسع المتهم في الجنح و المخالفات الاستئناف،فإن الجنايات و هي أخطر الجرائم و أشدها عقوبة لم يمكن المتهم فيها من الاستئناف و بالتالي فلا بد من إعطاء المتهم الضمانات الكافية التي تكفل حماية حريته و ذلك بتولي غرفة الاتهام مراقبة عمل التحقيق وتقديره للأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة.

إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات فعلى قاضي التحقيق عند إرساله الملف لغرفة الاتهام بمعرفة وكيل الجمهورية أن يحرر بذلك قائمة تحتوي على أدلة إثبات الواقعة و القرائن الموجودة ضد المتهم على أنه ارتكب الجريمة المسندة إليه وإلا كان باطلا[170].

يجب أن يتضمن الأمر بإرسال وقائع القضية بدقة والتهمة الموجهة للمتهمين و كذلك النصوص القانونية المطبقة عليها كما يعطي بيان الوصف القانوني للواقعة أو تكييفها و هي عملية تقتضي إلحاق فعل بنص قانوني معين أو إخضاعه لقاعدة قانونية تنطبق عليه , فقاضي التحقيق يعطي الواقعة وصفها القانوني الصحيح و المطابقة للوقائع لا لطلبات الخصوم ،و التماسات النيابة العامة و يبين أركان الجريمة المسندة إلى المتهم و أن لا يكتفي بتسمية الجرم كالقتل أو السرقة الموصوفة .

كما يقوم قاضي التحقيق بتبليغ محامي المتهم بالأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتاب موصي عليه من وقت صدورها كما يحيط المتهم علما بأوامر الإحالة أو أمر إرسال الأوراق النيابة العامة و ذلك بالأوضاع

---

[169]- يلاحظ أن الأمر الصادر من قاضي التحقيق بتحويل المستندات يعد في الواقع أمرا بالإحالة أمام غرفة الاتهام « rénvoi devant la chambre d'accusation »، ينظر: Chambon(P.) : Le juge D'instruction ; Op. ;Cit ;No.690,P.675 .

[170]- قرار صادر يوم 21 /1985/05 , من الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 40779 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع02 ،الجزائر،س1990 ،ص. 251.

والمواعيد نفسها إلا إذا كان المتهم محبوسا فتكون بواسطة المشرف على المؤسسة إعادة التربية و هذا ضمانة للمتهم لتحضير أوجه دفاعه.

وفي الأخير نلاحظ أن أمر الإحالة على المحكمة والأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام لا يجوز للمتهم ولا لمحاميه استئنافهما.

ولإبراز كيفية الرقابة على الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام ،سوف نتناول أولا التدخل الوجوبي لغرفة الاتهام في المتابعات الجنائية وثانيا قرارات التصرف في الدعوى التي تصدرها.

المطلب الأول: التدخل الوجوبي لغرفة الاتهام في المتابعات الجنائية.

إن المتفحص لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجد انه جعل التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق[171]، ولا يعني هذا أن غرفة الاتهام ليست جهة تحقيق إنما هي كذلك باعتبارها درجة ثانية بالنسبة لقاضي التحقيق المواد 187-189-190 من ق.ا.ج.ج ،و من ثم يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام بما يكفل أكبر قدر من الضمانات للمتهم ويجعله في مركز مطمئن حيث أن الجهة التي تحقق معه ليست هي نفس الجهة التي تتهمه، لكن هذا لا يعني أن الفصل من حيث الأصل بين سلطتي التحقيق والاتهام على إطلاقه وإنما هناك استثناءات للنيابة العامة، ومن ثم نجد أن وضع المتهم في القانون الجزائري أحسن مما هو في بعض القوانين الأخرى التي تمنح جميع إجراءات التحقيق لجهاز الشرطة كالقانون السعودي مثلا أو التي تمنح التحقيق للنيابة العامة كالقانون المصري الذي منح السلطة التقديرية للنيابة العامة فيما تراه ملائما من عدمه من استعمال للتحقيق من طرف قاضي التحقيق[172].

ونشير إلى أن البعض من الفقه الإنجليزي يرى بأن التحقيق لا لزوم له ،وبالعودة إلى موقف المشرع الجزائري من مدى وجوب التحقيق ،فهل يلزم التحقيق في جميع الجرائم (جنايات، جنح، مخالفات) وإن كان لازما في بعضها دون الآخر فما حكمة المشرع من ذلك؟.

و سنعالج ذلك من خلال الفرعين التاليين أولا وجوبية التحقيق، وثانيا علاقة غرفة الاتهام بمحكمة الجنايات.

الفرع الأول :وجوبية التحقيق.

---

[171]- عبد الفتاح مراد،" التحقيق الجنائي التطبيقي"، ط1، دار الكتب القانونية،مصر،س 1995، ص.23.

[172]- أحمد شوقي الشلقاني،" مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، ج02، ط4، د.م.ج، الجزائر،س 2008،ص.197.

تتمثل المشكلة الأولى التي يثيرها موضوع مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق في مدى حتمية مرحلة التحقيق الابتدائي لضمان الحرية الشخصية في الإجراءات الجنائية ، فهذه المرحلة التي نشأت مع نظام التحري والتنقيب ساهمت بكل تأكيد في تحسين ضمان حقوق المتهم ، نظرا لهيمنة قاضي التحقيق بكل ما يملكه من استقلال و حياد على الإجراءات السابقة على المحاكمة إذ يقوم بجمع الأدلة و تقديرها ليقرر بعد ذلك التصرف في الدعوى إما بإحالتها أمام المحكمة أو صرف النظر عنها بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامتها .

و في خلال هذه المرحلة يستطيع المتهم إبداء الدفوع التي تدحض التهمة المنسوبة إليه ، و من ثم يعد التحقيق الابتدائي وسيلة لتحقيق دفاعه ، و تمثل مرحلة التحقيق الابتدائي بذلك ضمانا أساسيا في الإجراءات الجنائية لما تتيحه من فرصة لجمع الأدلة و تحقيق دفاع المتهم[173] ولكن هل تعني هذه الأهمية ضرورة إجرائه في جميع الجرائم؟.

واقع الأمر أنه رغم أهمية التحقيق الابتدائي، إلا أنه في حالة كونه وجوبيا في جميع أنواع الجرائم فإن هذا قد يكون عائقا في سبيل تحقيق العدالة ، و على وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بالجنح الغير الهامة و المخالفات فإذا كان التحقيق الابتدائي وجوبيا في هذه الحالات لأدى ذلك إلى تأخير السير في إجراءات الدعوى الجنائية مما يسبب ضررا فادحا للعدالة بل و لمصلحة الخصوم أنفسهم، نتيجة تعريضهم لإضاعة وقتهم في التردد على مكاتب التحقيق و الخضوع لإجراءاته العديدة و المعقدة ، فينعكس بالضرر على مصالحهم[174] هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإنه من الأفضل من ناحية اقتصاديات الدعوى الجنائية و ترشيد تكاليفها ، عدم اللجوء إلى إجراء التحقيق الابتدائي في تلك الحالات ، حيث إن القيام به يعتبر مضيعة للوقت ، دون أن يوفر للعدالة فائدة كبيرة .

ولذلك سلكت القوانين الإجرائية المختلفة في الجنح و المخالفات مسلكا مغايرا عنه في الجنايات ، ففي فرنسا يعتبر تدخل قاضي التحقيق وجوبيا في الجنايات و جوازيا في الجنح ، أما المخالفات فمن الممكن إجراء التحقيق فيها إذا ما طلب ذلك عضو النيابة المختص (المادة 79 ق.ا.ج.ج).

وترجع العلة من تخويل المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري النيابة العامة سلطة تقديرية في تحديد مدى ضرورة إجراء التحقيق في الجنح و المخالفات من عدمه إلى أن المخالفات تكون عادة ضئيلة الأهمية ، و يكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري في جلسة المحاكمة ، وهذا ما يصدق أيضا على العديد من الجنح ،

---

[173]- أحمد فتحي سرور ، "الحماية الدستورية للحقوق و الحريات" ، ط02، دار الشروق،القاهرة، س2000،ص.160.

[174]- عبد الله خزنة كاتبي ، "الإجراءات الموجزة "، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،س 1980 ، ص. 38.

فهذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا تحتاج إلى زيادة في البحث و التحقيق ، فإذا قدرت النيابة العامة أن الأدلة واضحة الإسناد في الجريمة قبل شخص مرتكبها ، فإنه لا يشوب العدالة أي شيء في إحالتها أمام القضاء في الحكم فيها بناء على ما تم جمعه من أدلة في مرحلة جمع الاستدلالات فضلا عن ذلك ، فإن هذه الجرائم عادة ما تكون غير مقترنة بمساس بحرية المتهم كالحبس المؤقت وبذلك لا يخشى منها انتهاك الحريات الشخصية للمتهم . يضاف إلى ذلك أن هذه الجرائم قد يتم الإدعاء بها مباشرة أمام القضاء المختص ، ومن تم تتولى المحكمة إجراءات التحقيق النهائي بنفسها[175]، فنظرا لبساطتها يكفي تحقيقها أثناء الجلسة ، لاستظهار عناصرها و ملابستها دون حاجة لأن يسبقها تحقيق ابتدائي .

وقد بحث المجلس الدستوري الفرنسي مدى دستورية إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة في الجنح دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي ، وقرر المجلس في قرار له بتاريخ 19 و 20 يناير 1982 أنه "إذا كان الدستور يتطلب للمساس بالحرية الشخصية أن يتم فقط بواسطة قرار يصدر من قاضي الحكم ، فإنه لا أهمية في الجنح أن تتوافر مرحلة للتحقيق تسبق الحكم"[176].

أما بالنسبة للجنايات فقدر المشرع الفرنسي و من سار على دربه كالمشرع الجزائري الخطورة الناجمة عن الجناية لذلك جعل إجراء التحقيق الابتدائي وجوبيا فيها ، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية إلى القضاء قبل التحقيق معه ، وقد استند الفقه في ذلك إلى فكرتين جوهريتين :

1- توفير الضمانات الكافية للمتهم ، بحيث يتعين أن لا تحال إلى المحكمة غير الدعاوى التي تستند إلى أدلة ثابتة في مواجهته ، وهذا ما يقي الأفراد من خطر الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء بسبب التجني أو التسرع وهو موقف عصيب على النفس ، لا يمحى أثره ولو قضي فيما بعد بالبراءة ، فيمكن في هذه المرحلة أن نجنب الأبرياء قدر المستطاع هذا الخطر[177].

2- أن هذه الفكرة تتصل بمصلحة العدالة وحسن سيرها ، فإذا كان التحقيق الابتدائي من شأنه أن يوفر للمتهم ضمانة عدم إحالة الدعاوى التي لم تثبت أدلتها إلى القضاء ، فإنه يساعد في ذات الوقت على التخفيف من أعباء القضاء ، إذ يوفر للمحاكم الكثير من الوقت و الجهد و المال من أن تضيع في إجراءات تحقيق دعاوى

---

[175]- Merle (r) et Vitu (a) :Op.Cit, P.390.

[176]- عبد الحميد أشرف، "التحقيق الجنائي و الإحالة الجنائية في القانون المقارن"، ط01،دار الكتاب الحديث، مصر،س 2010، ص. 37.

[177]- عوض محمد عوض ، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية ، ط01،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ، س 1999 ، ص .346.

قد يتضح فيما بعد عدم ثبوت أدلتها الكافية[178]، يضاف إلى ذلك ، أن سبق إجراءات التحقيق الابتدائي لمرحلة المحاكمة يعد استجابة لمتطلبات العدالة ، إذ يساعد القاضي على إصدار الأحكام الصحيحة و الملائمة للجريمة المرتكبة ، وما أحاط بمرتكبها من ظروف و ملابسات ، وبدونه لن يسهل على القضاء استجلاء الحقائق أو الكشف عنها ومن ثم إصدار الأحكام العادلة و تأسيسا على ذلك فإن عدم الالتزام بإجراء التحقيق الابتدائي في الجنايات قد يؤدي إلى تعطيل مهمة القاضي وعرقلته لحسن أدائه لرسالته في العدالة على وجهها الأكمل .

ومن أجل هذا وصف التحقيق الابتدائي بحق بأنه بوابة العدالة الجنائية portail de la justice pénale ، وهذا ما يفسر اختلاف دور المحقق في الجنايات عنه في الجرائم البسيطة ، إذ يعد في الأخيرة مجرد وسيلة لكشف الحقيقة وجمع الأدلة ، فإذا قدرت النيابة العامة ذلك دون تحقيق فلا حاجة بها إلى إجرائه ، أما في الجنايات فللتحقيق الابتدائي بالإضافة إلى ذلك دور ثان حيث يمثل ضمانا للمتهم ، إذ يكفل له ألا يحال إلى المحاكمة ما لم يساند اتهامه دلائل كافية وقوية ومن ثم تلتزم سلطة التحقيق بإجرائه ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة و المسؤولية عنها واضحة كل الوضوح ، ولعل هذا ما كرسه المشرع الفرنسي ومن نهج منهجه إلى النص صراحة في المادة 79 إجراءات على ضرورة إجراء التحقيق الابتدائي في الجنايات[179].

الفرع الثاني: علاقة غرفة الاتهام بمحكمة الجنايات.

تعتبر إحالة المتهمين في مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات الوظيفة الأم و الأساسية la fonction mère et initiale لغرفة الاتهام والتي من أجلها أنشئت[180]، و يتجلى دور غرفة الاتهام في أنها تكفل ضمانتين أساسيين للمتهم:

أولا: تحقيق مبدأ ازدواج درجة التقاضي،فالتحقيق في الجناية يجري على درجتين ،مما يقلل الإمكان من فرص الوقوع في الخطأ أو القصور في التحقيق،فالهدف من تخويل غرفة الاتهام للتحقيق كدرجة ثانية يتمثل في تعويض نظر الجنايات على درجة واحدة ،إذ يقوم بعملية انتقاء للقضايا التي تعرض عليهاّ، فلا تحال إلى

---

[178]- أنطوان فهمي عبدو ،"النظام الاتهامي أم نظام التنقيب و التحري "، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ،القاهرة، س 1970، ص. 267.

[179]- عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص. 38.

[180]- Chambon(p.) :Op.cit. ; No.128 et S., P.81 et S.

المحكمة سوى القضايا التي تتوفر على أدلة كافية لإدانة المتهم ،و يغلب فيها رجحان الإدانة مما يسهل على محكمة الجنايات اقتصاد الوقت والجهد للوصول إلى الحقيقة[181].

ثانيا: إن التحقيق الذي تقوم به غرفة الاتهام يعتبر ضمانة أساسية قبل الإحالة على المحكمة ،إذ تمثل غرفة الاتهام داخل التنظيم القضائي جهة أعلى درجة من القاضي الذي باشر التحقيق في أول درجة،وتتكون من أشخاص ذي خبرة ودراية تمكنهم من بسط المراقبة من حيث الوقائع والقانون على إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يتولاه قاضي التحقيق، الأمر الذي تنتفي معه شبهة التحيز لهذه الإجراءات[182]، و في نفس الوقت يؤدي إلى ضمانات أساسية لحقوق الأفراد[183]، و يستخلص من ذلك أن أساس الإحالة إلى محكمة الجنايات يستلزم مراقبة قضاء التحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة، فلا يكفي أن يخول التحقيق إلى قاضي فرد بل يتعين أن تكون الإحالة في مثل هذا النوع من الجرائم إلى محكمة الجنايات بواسطة جهة قضائية تعتبر أوفر ضمانا للمتهم .

فقد قرر كل من المشرع الفرنسي و الجزائري أنه متى أحيلت الدعوى إلى غرفة الاتهام من سلطة التحقيق، فإنها تعيد فحص كل الإجراءات ،و تقدير كل الأدلة لتحديد مدى قوتها في الإثبات ،و التأكد من صحة الوصف القانوني للوقائع .

و الجدير بالذكر أن غرفة الاتهام لا تعد جزءا من قضاء الحكم ،و إنما تعد جزءا من قضاء التحقيق إذ أنها لا تحكم في الدعوى ، ولكنها تجعلها صالحة للحكم فيها ، و متى انتهت من فحص الدعوى فإنها تتصرف فيها طبقا للأشكال المنصوص عليها في القانون ، فإذا قدرت أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جريمة وصفها القانون جناية ، فإنها تصدر أمرا بالإحالة إلى محكمة الجنايات (المادة 214 /1)إجراءات فرنسي ، كما تختص أيضا بإحالة المتهمين في الجرائم المرتبطة بالجناية (المادة 2/214) إجراءات فرنسي[184] ،و يتعين على غرفة الاتهام أن تفصل في الوقائع المعروضة عليها في خلال شهرين من صدور الأمر بتحويل

---

[181] -Garraud(R) :Op.cit. ; T.3, No.1037.

[182]- Jeandidier(w.) : La juridiction d'instruction au seconde degré ;thèse , Nancy,1975,Gujas, Paris,1982,p.42.

[183]- Chambon(p.) :Op.cit. ; No.12, P.09.

[184]– وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بأنه "لغرفة الاتهام أن تحيل المتهمين في جناية سرقة مقترنة بظرف مشدد ، ولها في نفس الوقت أن تحيل المتهمين الذين ينسب إليهم جنحة إخفاء الأشياء المسروقة المرتبطة بجناية السرقة " .

Cass ;Crim ;22 Fevr 1951 ; Bull,Crim ;No.75 ;Cass ;Crim ;7aout1971 ;Bull.Crim ;No.245.

المستندات ، و إلا وجب الإفراج عن المتهم (المادة 3/214إجراءات فرنسي مضافة بالقانون رقم 82 في سنة 1981) ، إلا أنه لا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد هذا الميعاد جزاء البطلان[185].

ولقد أوجب القانون بمجرد صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام ، إعلان المتهم به (المادة 1/268 ق.ا.ج.ف)، إلا أنه ينبغي التفرقة بين حالتين في هذا الصدد ،الأولى حالة ما إذا كان المتهم محبوسا ، فقد استلزم القانون أن يتم إعلان قرار الإحالة لشخص المتهم (المادة 268 /3 ق.ا.ج.ف) و الثانية حالة ما إذا كان المتهم مفرجا عنه مؤقتا، فإن الإعلان يسلم بالطرق المنصوص عليها قانونا (المادة 555 إلى565 ق.ا.ج.ف)[186].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القواعد لا تسري على إحالة جنايات الأحداث ، فنظرا لخصوصية المشاكل التي يثيرها جناح الأحداث ،إتجه المشرع الفرنسي بمقتضى الأمر الصادر في فبراير 1945 بشأن أحداث الجانحين إلى وضع قواعد خاصة بإحالة الجنايات التي تقع منهم إلى قضاء الموضوع[187] ،و وفقا للمادة الأولى من الأمر المذكور، فإنه إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى الأحداث دون الثامنة عشرة تشكل جريمة وصفها القانون جناية ، يتم إحالتهم إلى محكمة جنايات الأحداث ،مع مراعاة أنه إذا كان الحدث دون السادسة عشرة وكانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جناية فإنه يحال إلى محكمة الأحداث ،و تقضي المادة الخامسة من نفس الأمر بعدم إحالة الأحداث في مواد الجنايات سواء أمام محكمة جنايات الأحداث أو أمام محكمة الأحداث إلا بعد إجراء التحقيق معهم ،و إذا ما انتهى قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إلى أن الوقائع المنسوبة إلى الحدث تشكل جريمة وصفها القانوني جناية يتعين عليه أن يفرق بين أمرين :

– إذا كان الحدث دون السادسة عشرة، في هذه الحالة يأمر بإحالته إلى محكمة الأحداث العادية (المادة 02/09 من الأمر عينه).

– إذا كان الحدث فوق السادسة عشرة و دون الثامنة عشرة ، في هذه الحالة يأمر قاضي التحقيق بتحويل المستندات طبقا للمادة 181 من قانون الإجراءات الفرنسي ،و إذا تحققت غرفة الاتهام من أن الوقائع

---

[185]- Cass ;Crim ;10 Janv.1984,D.1984-IR-244.

[186]– سليمان عبد المنعم، " إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،س 1999، ص 255 وما بعدها .

[187]– قبل هذا القرار كانت كل الجنايات أيا كان سن مرتكبها ، تنظر أمام محكمة الجنايات بعد إحالة تجريها غرفة الاتهام ، غير أن ما كان يخفف من قسوة هذا النظام أن المحكمة كانت تراعي سن الحدث باعتباره عذرا مخففا .،وقد أنشأت محكمة جنايات الأحداث في فرنسا بالقانون الصادر في 14 مايو 1951 .انظر: محمد عبد الغريب "قضاء الإحالة بين النظرية و التطبيق" دراسة مقارنة، طبعة 1 ،دار النهضة العربية،القاهرة، س1987، ص .60.

المنسوبة إلى الحدث تشكل جناية ، فإنها تأمر بإحالته إلى محكمة جنايات الأحداث (المادة 02/09 من نفس الأمر) ، و إذا كان مع الحدث من يزيد عمره عن ثماني عشرة سنة بصفته فاعل أو شريك في نفس الجناية ، يجوز لغرفة الاتهام تقديم الحدث وحده إلى محكمة جنايات الأحداث ،و تقديم المتهم البالغ إلى محكمة الجنايات العادية ، ويجوز لها أيضا أن تحيل الدعوى بالنسبة لجميع المتهمين بالغين و أحداث ممن تزيد أعمارهم على 16 سنة ولا يتجاوزون الثامنة عشرة ،إلى محكمة جنايات الأحداث (المادة 03/09 من نفس الأمر)[188]، و قد اخذ بنفس هذه الأحكام المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 442 إلى 455 المتعلقة بالأحداث .

أما بيانات أمر الإحالة فقد اشترط كلا من القانون الفرنسي و القانون الجزائري أن يحتوي القرار الصادر من غرفة الاتهام بالإحالة إلى محكمة الجنايات على بيانات واضحة ومحددة للوقائع المنسوبة للمتهم مع تبيان الوصف القانوني المعطى لها (المادة 198 ق.ا.ج.ج)، و إغفال هذا البيان يستوجب البطلان وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية "بأن بيان الوقائع المنسوبة للمتهم في قرار الإحالة الصادر في غرفة الاتهام يعد شرطا جوهريا للوجود القانوني لهذا القرار ، و إغفاله يجيز الطعن فيه بالنقض"[189] كما قضت بأن "إغفال الأمر بالقبض يستوجب إلغاء قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الصادر من غرفة الاتهام"[190].

وكمثل كل قرارات غرفة الاتهام، يتعين أن يكون قرارها الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات، مكتوبا وموقعا عليه من رئيس الغرفة[191]، و مشارا فيه إلى أسماء قضاة الغرفة ،و توقيع كاتب الغرفة[192] (المادة199 ق.ا.ج.ج) كما أضاف المشرع الفرنسي أن يكون قرار الإحالة مؤرخا (المادة 216 إجراءات فرنسي) و إلا يعد كأن لم يكن[193]، فضلا عن ذلك ينبغي أن يحتوي على الأسباب التي بني عليها ،و يعد باطلا إذا صدر خاليا من الأسباب أو إذا كانت الأسباب غير كافية[194] ، لأنه لا يمكن محكمة النقض من أداء وظيفتها في مراقبة صحة تطبيق القانون(المادة 593 ق.ا.ج.ف)، و تجدر الإشارة إلى أن تقدير وجود الأدلة الكافية

188- Stefani (G.), Levasseur (G.)et Bouloc(B.) : Op.Cit. ;No.565,P.592et S.

189- Cass., Crim. ,13 Juin1956 ;Bull.Crim.,No.466 ;Cass. ;Crim.,8 Dec.,1976 ;Bull.Crim.,No.352 ;Cité par Chambon(P.) :Op.Cit ;No.345,P.219.

190- Cass., Crim. ,22 Avr.1847 ;S ;-I-381 ; Cité par Chambon(P.) :Op.Cit ;No.376,P.236.

191- و الجدير بالذكر أن المادة 234 من قانون تحقيق الجنايات 1808 ،كانت تقضي بضرورة توقيع كل قضاة الغرفة على القرار الصادر منها بالإحالة ، و لا يشترط قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي سوى توقيع رئيس غرفة الاتهام انظر:المادة 215 ق.اج.ف .

192- وقد قضت محكمة النقد الفرنسية في هذا الصدد بأن " توقيع كاتب الغرفة على القرارات الصادرة منها ، يشكل جزءا مكملا لا غنى عنه و متمما لقضاء هذه الغرفة " Cass., Crim. ,20 Juill 1960 ;Bull.Crim.,No.397..

193- قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن بأن " القرار الصادر من غرفة الاتهام خاليا من أي إشارة دالة على التاريخ الذي صدر فيه ، يعد و كأن ليس له وجود " Cass., Crim , Oct 1977 ;Bull.Crim.,No.301.11

194- Cass., Crim. ,Oct 19 13 ;Bull.Crim.,No.59 425.

للإحالة من جانب غرفة الاتهام يعد مسألة موضوعية مما يخرج عن رقابة محكمة النقض ، وليس للأخيرة أن تتعرض لقيمة الأدلة التي قدرتها غرفة الاتهام و بَنَتْ عليها عقيدتها في الإحالة و إلا عدت متجاوزة لحدود اختصاصها[195].

و يترتب على الأمر النهائي الصادر من غرفة الاتهام بالإحالة إلى محكمة الجنايات أثر قانوني إجرائي يتمثل في خروج الدعوى من حوزة غرفة الاتهام ودخولها في حوزة محكمة الجنايات و تنتهي بذلك سلطة غرفة الاتهام على الدعوى ، فلا يكون في وسعها أن تجري تحقيقا تكميليا فيها بعد ذلك ،و لرئيس محكمة الجنايات وحده إذا بدا له أن التحقيق الابتدائي غير مكتمل أو أنه قد طرأ بعد صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام ما يستوجب إجراء تحقيق تكميلي ،أن يقوم بإجراء هذا التحقيق بنفسه أو عن طريق أحد أعضاء المحكمة أو أن يندب لذلك قاضيا للتحقيق المادة 283ق.ا.ج.ف ،و بدخول الدعوى في حوزة محكمة الجنايات بناء على قرار الإحالة النهائي لا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها إذ يعتبر قرار الإحالة النهائي مكسبا أو مانحا للاختصاص حيث يتعين عليها أن تقضي في كل الوقائع التي تحال إليها ولقد أوضحت المادة 231 إجراءات فرنسي بنصها "لمحكمة الجنايات الولاية العامة "[196].

المطلب الثاني: سلطة غرفة الاتهام في البث في المسائل التي تفترض إجراءات التحقيق و قراراتها.

الفرع الأول: المسائل التي تفترض إجراءات التحقيق.

إن الدعوى العمومية قبل عبورها إلى مرحلة المحاكمة قد تصطدم ببعض المسائل القانونية كمسألة الاختصاص والأفعال المبررة وانقضاء الدعوى العمومية والأعذار القانونية ، هذه الأسباب من شانها أن تأثر على الدعوى العمومية المعروضة على غرفة الاتهام ،مما يتعين إبراز مدى صلاحية سلطة غرفة الاتهام في البث فيها .

أولا: مسألة الاختصاص:

يتعين على غرفة الاتهام قبل أن تتصرف في الدعوى أن تتأكد من مدى اختصاصها سواء من نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، لأن مسألة الاختصاص تعد من النظام العام [197]، و تقوم بذلك بناء على

---

[195]- Cass., Crim. , 10 Avr 1975 ;Bull.Crim.,No90 ;Cass. ;Crim.,20 Juil.,1976 ;Bull.Crim.,No.261 ;Cité par Chambon(P.) :Op.Cit ;No.357,P.244.

[196]- عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص. 124.

[197]- القاعدة العامة أن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام وأنه يترتب على مخالفتها البطلان، انظر القرار الصادر يوم 12-06-1984من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم35917.راجع/ جيلالي بغدادي،" الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية" ،ج02، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،س 2001 ، ص. 30 .

استئناف أمر بشأن الاختصاص أو عند نظرها في الموضوع، و تفحص الاختصاص قد يشمله بجميع أنواعه من اختصاص محلي أو النوعي أو الشخصي، و عليه فإن رقابة غرفة الاتهام لمسألة الاختصاص جد أساسي لصحة الإجراءات لأن التصرفات الصادرة عن قاضي غير مختص قانونا لا تصمد أمام التصريح القانوني لعدم اختصاصه[198] ،كما لو طرحت على غرفة الاتهام مسألة جوهرية خاصة بالمحاكمة مثل وجود عقد أو حق الملكية أو حالة الإفلاس فإن غرفة الاتهام غير مختصة في البث في الموضوع بشأن هذه المسائل سواء من أجل قبولها أو رفضها ، و تدخل ضمن اختصاص جهات الحكم دون سواها

ثانيا: أسباب تعليق الدعوى العمومية :

إن القيود التي تطرأ على الدعوى العمومية فتعيق تحريكها تعتبر من المسائل الضرورية التي يجب على غرفة الاتهام البحث فيها كالشكوى لما تكون شرطا لتحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا، أو الطلب في حالة متابعة نائب بالبرلمان إلى حين رفع الحصانة عليه ، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا على أنه " إذا تطلب الفصل في الدعوى العمومية وجود مسألة أولية تتعلق بالقاضي المدني وجب إرجاء الفصل فيها لحين البث نهائيا في هذه المسألة و من ثم فإن قرار غرفة الاتهام المطعون فيه الذي قضى بإلغاء أمر قاضي التحقيق و إبطال إجراءات التحقيق ابتداء من طلب افتتاح الدعوى على أساس أنه لم يتم الفصل في المسألة الأولية المتعلقة بحالة الأشخاص و التي هي من اختصاص القاضي المدني دون أن توقف الفصل في القضية تكون بقضائها هذا قد أخطأت في تطبيق القانون و أنه كان على غرفة الاتهام أن لا تأمر بإبطال إجراءات التحقيق و إنما كل ما كان عليها أن تقرر بإيقاف الفصل في الدعوى العمومية حتى يقع الفصل في المسألة الأولية المتعلقة بحالة الأشخاص التي هي من اختصاص القاضي المدني و عليه و لكون غرفة الاتهام قد أخطأت بما قضت به فيستوجب نقض قرارها"[199].

ثالثا: أسباب انقضاء الدعوى العمومية :

من مقتضيات العدالة أن يؤاخذ المسيء بإساءته دائما ويتم ذلك بعد نشوء خصومة جزائية والتي يقصد من ورائها نسبة سلوك إجرامي معين إليه ثم تسلط العقوبة المناسبة، غير انه قد يحول دون نشوئها أصلا أو دون توقيع الجزاء أسباب تنقضي بها الدعوى العمومية، نصت عليها المادة 06 وما يليها من ق.ا.ج.ج، وهي على التوالي كما يلي: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء النص العقابي ،صدور حكم حائز قوة الشيء

---

[198]- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 01 ،الجزائر،س 1990 ، ص. 233 .

[199]- قرار صادر في 1986/01/21 ، تحت رقم 39642، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 02، الجزائر،س 1992 ، ص .185 .

المقضي[200]، فإذا ما طرحت على غرفة الاتهام مثل هذه الأسباب ،فإنها و على غرار قاضي التحقيق ، ملزمة بالبث فيها باعتبارها أسباب تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية .

و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارا لها أن الأمر بانقضاء الدعوى العمومية كون الوقائع صدر فيها حكم جائز لقوة الشيء المقضي فيه دون مناقشة الوقائع الجديدة و شروط صحة الشيء المقضي فيه هو قضاء يعاب بالقصور وينجر عنه النقض[201].

رابعا: أسباب عدم إسناد الواقعة و الأفعال المبررة :

إذا ما طرحت على غرفة الاتهام مسألة عدم إسناد الواقعة الإجرامية إلى المتهم أو مسألة تخص الأفعال المبررة كحالة الجنون و حالة الدفاع الشرعي و حالة الضرورة أو إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون أو حالة الإكراه، فإذا طرحت على غرفة الاتهام أو على قاضي التحقيق حالة من هذه الحالات وتبين له بعد البحث والتحقيق صحة الواقعة، فإن الجريمة تعد غير قائمة و أن قرارها في هذه المسألة يدخل ضمن تقديرها للنية و القصد الإجرامي لكن لا يقيد بأي حال من الأحوال جهات الحكم مثلا اللجوء إلى خبرة عقلية ، فإذا ما ثبتت صحة واقعة الجنون فإنه يتعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية ، فالأمر يخص مسألة وقائع و أن درجة الجنون تبقى متروكة للسلطة التقديرية لغرفة الاتهام[202].

و في هذا السياق فقد قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر تحت رقم 316770 في 2003/04/23 بشأن حالة الدفاع الشرعي أنه يتطلب مناقشة شروط الدفاع الشرعي عن النفس طبقا لما نصت عليه أحكام المادة 2/39.ق.ع و منها التوازن في السلاح المستعمل و التناسب في رد الاعتداء ، والأهم من ذلك الضرورة الملحة للدفاع و هو ما يتطلب تبرير عدم وجود طريقة أو وسيلة لتفادي المواجهة و اللجوء إلى رد الاعتداء و أن القرار المطعون فيه لم يتطرق إلى مناقشة هذه الشروط مما يجعله معيبا بالقصور في التعليل و مخالفة القانون و ينجر عنه نقض القرار المطعون فيه[203].

خامسا: الأعذار و الظروف المخففة :

---

[200]– تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به فإذا صدر عن جريمة واحدة حكمان تناولا نفس الأفعال ونفس المتهمين تعين إلغاء الحكم الثاني منهم،قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1969/05/20،انظر نشرة القضاة، ع2، الجزائر، س 1970 ، ص.68.

[201]– قرار رقم 314398 مؤرخ في 2003/09/23 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01،الجزائر، 2003، ص. 432 .

[202] – "يعتبر مشوبا بالقصور و يستوجب النقض ، قرار غرفة الاتهام القاضي بالأوجه للمتابعة بناء على تقرير طبي أثبت الجنون يوم الفحص دون أن يبين ما إذا كان المتهم مجنونا يوم إقتراف الجريمة" ، قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1981/03/10 ،غ.ج1،تحت رقم 21200 ،منشور في الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، جيلالي بغدادي ، ص. 327 .

[203] – المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 01 ،الجزائر،س 2003 ، ص. 436.

ترجع سلطة و صلاحية تقدير مسألة وجود الأعذار القانونية و كذا مسألة استفادة المتهم من الظروف المخففة أو الحكم عليه بالظروف المشددة إلى جهات الحكم التي تختص في البث في هذه المسائل وحدها دون غيرها،لأن مسألة الأعذار المخففة و الأعذار المعفية مرتبطة آثارها بالعقوبة فقط، و بالتالي لا أثر على الوصف الجرمي للواقعة المنسوبة إلى المتهم ، لكن لا يوجد ما يمنع غرفة الاتهام من الإشارة ضمن قرارها بالتصرف في الدعوى مثلا إلى وجود مثل هذا العذر، أما إذا طرحت على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام مسألة تحديد سن المتهم إن كان حدثا أم بالغا عند ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه ،فإن على غرفة الاتهام مراعاة أحكام المواد 442و443 من ق.ا .ج.ج في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة[204] ،لأنه من شأنه أن يغير أو يعدل طريقة التصرف في ملف التحقيق بشأن المحكمة المختصة في نظر القضية سواء بالإحالة أمام قسم الأحداث الفاصل في مواد الجنح أو بالإحالة أمام محكمة الأحداث المنعقدة بمقر المجلس القضائي في مواد الجنايات.

الفرع الثاني: قرارات غرفة الاتهام

لما تعرض القضية أمام غرفة الاتهام فهذه الأخيرة تقوم بفحصها لتعرف أي إجراء تتخذه حيالها ، أو كيف تتصرف فيها ، وهذا إثر انتهاء التحقيق في قوة الأدلة و القرائن الموجودة ضد المتهم فإذا رأت غرفة الاتهام أن التحقيق كامل و أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة ، ولا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم أو ظل مجهولا فإنها تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة .

كما لها أن تقضي بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح أو المخالفات، و حتى إلى محكمة الجنايات حسب وقائع الدعوى، و بحسب ما وصلت إليه التحقيقات التكميلية أو الإضافية التي أجرتها أو أمرت بإجرائها .

أولا: قرارات التصرف الصادرة عن غرفة الاتهام.

يترتب عن قرار التصرف الذي تتخذه غرفة الاتهام بشأن ملف التحقيق لا يتعدى أن يكون إلا إحدى القرارات الآتية :

1- قرار بأن لا وجه للمتابعة:

---

[204]- من المقرر قانونا، أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامن عشر وان العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المتهم يوم ارتكاب الجريمة ،ومن ثم ، فما دام سن المتهم يوم ارتكاب الجريمة 17 سنة وخمسة أشهر ، فان المجلس الذي فصل في الدعوى،دون التصريح بعدم اختصاصه لإحالة الحدث أمام الجهة الخاصة بالأحداث وفقا لأحكام المادة 447 من ق.ا.ج جزائرية ،قد خالف القانون،المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع02،،الجزائر،س1999،ص.263.

ويمكن تعريفه بأنه أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي[205] تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيق لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع لأحد الأسباب التي بينها القانون ويحوز حجية من نوع خاص،ما لم تظهر دلائل جديدة تبرر العودة إلى التحقيق[206].

فإذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة مازال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة و يفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ، ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، و تفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة و تظل مختصة بالفصل في رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم و هذا تماما مثلما يفعل قاضي التحقيق[207].

ويستخلص من نص المادة 195 من ق.ا.ج.ج أن غرفة الاتهام يمكن لها أن تصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة في حالات معينة وهي:

أ- إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة:

إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى الخاصة المكملة له ، كأن تكون ذات طابع مدني محض أو أنه لا تتوفر فيها جميع أركان الجريمة أو أن صفتها الجرمية قد زالت أو سقطت لسبب من أسباب الإباحة أو انقضاء الدعوى العمومية [208] ،فمتى كان من المقرر قانونا أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها ألا وجه للمتابعة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس[209].

ب- إذا كانت الدلائل غير كافية:

إذا كانت الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية و القاعدة هي أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته نهائيا لأن ذلك يؤدي إلى أن الأحكام و القرارات الجزائية لا تبنى إلا على النتائج اليقينية لأن ذلك يؤدي إلى نتيجة و هي أن أي شك يفسر لصالح المتهم غير أن هذه القاعدة تطبق أمام جهات الحكم لا أمام جهات التحقيق فإذا كان من المقرر أنه يجوز لجهات الحكم أن تقضي بالبراءة متى شكت في عدم كفاية أدلة الإثبات

---

[205]- رؤوف عبيد،" مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري"، ط5،مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة،س 1964،ص.159.

[206]- فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية،بدون رقم ط ،دار النهضة العربية،القاهرة،س1997،ص.316.

[207]- انظر المادة 195 من ق.ا.ج جزائري.

[208]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 235 .

[209]- يوسف دلاندة،" قانون الاجراءات الجزائية"،بدون رقم طبعة، دار الشهاب، الجزائر،س 1991 .ص. 116 .

فإن نظرة غرفة الاتهام في قلة الدلائل تختلف عن نظرة جهة الحكم بحيث يجوز لها أن تكتفي بوجود قرائن تبعث على الظن بأن المتهم قد ساهم في اقتراف الجريمة و أن التهمة المنسوبة إليه محتملة الوقوع فبمجرد وجود دلائل كافية تكفي لإحالة الدعوى لجهات الحكم .

فغرفة الاتهام لا تتصرف في التحقيق كما تشاء فتتهم وتحيل كما تشاء و تقرر انتفاء وجه الدعوى متى أرادت أو شكت ، و إنما يتعين عليها أن تتفحص بدقة جميع أوراق الدعوى و لا تقضي بألا وجه لمتابعة المتهم إلا متى كانت الدلائل الموجودة تنفي احتمال وقوع الجريمة منه ، و شريطة بيان الأسباب الكافية و الشائعة التي اعتمدت عليها، فبناءا على ذلك قضي بنقض قرار انتفاء وجه الدعوى الصادر عن غرفة الاتهام في قضية اختلاس أموال عمومية على أساس أن المبلغ المختلس غير محدد بدقة دون اللجوء إلى الخبرة الفنية لأن عدم معرفة القدر المختلس لا ينفي حتما وقوع الجريمة[210]، لأن أوامر التحقيق يجب أن تحدد على وجه الدقة لأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضد المتهم.

ج- أن يبقى مرتكب الجريمة مجهولا:

قد ترتكب الجريمة ولا يعرف مقترفها فيفتح تحقيق مؤقت بشأنها ضد مجهول من قبل وكيل الجمهورية أو المتضرر من الجريمة بغية الكشف عن الحقيقة طبقا لأحكام المواد 4/62 و 5/72 ق.إ .ج.ج .

فإذا لم يسفر التحقيق عن نتائج إيجابية أو إذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو كان مرتكب الجريمة مجهولا ، فالمنطق وحسن سير العدالة يقضيان بأن لا يبقى ملف الدعوى قائما أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بغير جدوى ، وأن يصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة[211] ما دام أن القانون يجيز العودة إلى التحقيق ثانية عند ظهور أدلة جديدة طبقا لأحكام المادة 175 قانون إجراءات جزائية[212] .

د- شروط صحة قرار أن لا وجه للمتابعة:

لصحة هذا القرار لابد من توافر الشروط التالية:

1- **أن يتضمن القرار بيان هوية المتهم كاملة:** إن القائم بتحقيق متى ظهر له عدم توافر أسباب السير في التحقيق أن يقضي بأن لا وجه لإقامة الدعوى وهنا عليه أن يوضح هوية المتهم كاملة ، لأنه يجوز له أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة بصفة جزئية طبقا للمادة 167 ق.ا.ج.ج و عليه لا بد من تحديد هويته لأنه متى

---

[210]- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص236.

[211]- محمد حزيط، المرجع السابق،ص.187.

صدر الأمر على سبب شخصي أي لصاح المتهم فلا يستفيد منه بقية المساهمين في الجريمة لذا ينبغي أن يكون مكتوبا.

2- **أن يكون الأمر مسببا:** وهذا السبب يعتبر ضمانا لحسن سير جهاز القضاء وممارسة حقوق الطعن، فأوجب القانون اشتمال الأمر على الأسباب طبقا لنص المادتين 163 و 185 ق.إ.ج.ج ويمكن تقسيم الأسباب إلى أسباب قانونية وأسباب موضوعية .

- **الأسباب القانونية:** و تكون متى رأت سلطة التحقيق أن الأفعال المرتكبة لا تشكل جريمة معاقب عليها استنادا إلى مبدأ الشرعة الجزائية و كذلك عند توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية عامة كانت أو خاصة و أيضا توافر مانع من موانع تحريك الدعوى الجزائية كالشكوى ، الطلب ، الإذن ، أو توافر حالة من حالات موانع العقاب التي تجعل إرادة الفاعل غير مدركة و معبرة.

- **الأسباب الموضوعية:** لقد وضع القانون سببين لإصدار أمر ألا وجه للمتابعة كما أضاف الفقه جملة من الأسباب و تتمثل في:

عدم كفاية الأدلة وعدم معرفة الفاعل ، ويكون السبب إذا اتضح للمحقق عدم قيام أدلة كافية لنسبة الواقعة لفاعلها ، ولهذا يجب أن يقوم المحقق بجمع الأدلة وفحصها ليقرر إصدار هذا الأمر ، لذا قضت المحكمة العليا في قرارها بضرورة إجراء التحقيق إلى غاية النهاية،ولهذا ينبغي لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أن تبين في الأمر أو القرار الواقعة الجرمية و ظروفها الزمنية و المكانية وما يلحقها من ظروف التشديد أو التخفيف[213] .

أما عن عدم معرفة الفاعل فنستخلص من المادة 163 ق.إ.ج.ج[214] أن قاضي التحقيق يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى المبني على عدم معرفة الفاعل لأنه فتح تحقيق ضد شخص معروف أو مجهول كونه يتصل بالدعوى ومتى كان جاهلا بالفاعل أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ،إلا أن هذا السبب يؤدي لضياع حق المجتمع في متابعة المتهم أو الفاعل ومعاقبته خاصة المدعي المدني و حقه المتمثل في تعويض الضرر الذي لحقه لذا يجب أن يبقى التحقيق إلى غاية معرفة الفاعل .

و فيما يخص المدعي المدني فإنه من المستقر عليه قضاء أنه لا يجوز الطعن ضد الأحكام و القرارات القضائية إلا لمن كان طرفا فيها وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنه " و لما ثبت من قضية الحال أن الطاعنة بصفتها طرفا مدنيا لم تستأنف أمر السيد قاضي التحقيق القاضي بانتفاء وجه الدعوى و لما استأنفت

---

[213]- عبد الحميد أشرف، المرجع السابقص.122-123.

[214]- احسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص.162.

النيابة العامة لوحدها الأمر لمراجعته أمام غرفة الاتهام فإن الطرف المدني بذلك لم يصبح طرفا أمام غرفة الاتهام و لا يجوز له بالتالي الطعن بالنقض في قرارها"[215].

هـ- عدم صحة الوقائع وعدم الأهمية: بالنسبة لعدم الأهمية هو أمر يتحقق عند توافر اعتبارات تقلل من الجريمة مثل الصلح أو الاكتفاء بالجزاء التأديبي أو تفاهة الأشياء .

أما عدم صحة الوقائع فهو يعود إلى قيام شخص ما ببلاغ كاذب للسلطات العمومية وبعد التحريات يتضح أنها غير صحيحة فهنا يمكن إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى لعدم صحة الوقائع .

و هذه الأسباب التي تؤدي إلى ألا وجه للمتابعة وهناك من يرى أنه ينبغي إصدار هذا الأمر وفقا للأسباب الواردة بالمادتين 163 و 195 ق.إ.ج.ج المتعلقة بالشرعية الجزائية و عدم كفاية الأدلة وعدم معرفة الفاعل لأنها أسباب واردة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

و في هذا الإطار قضت المحكمة العليا "أن قرار رفض الاتهام بتأييد أمر قاضي التحقيق برفض التحقيق يستوجب النقض لأن أمر قاضي التحقيق غير قانوني وكان عليه إصدار أمر بألا وجه للمتابعة القضائية عند الاقتضاء لأنه أصدر أمر بالشروع في التحقيق و ليس الأمر برفض التحقيق"[216].

2- قرار الاحالة.

أ- شكل القرارات :

طبقا لنص المادة 199 من ق.إ.ج .ج تخضع قرارات غرفة الاتهام لقواعد شكلية ، فبمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة يجب أن تتضمن قرارات غرفة الاتهام توقيع رئيسها و كاتب الجلسة و يذكر فيها أسماء أعضاءها والإشارة إلى إيداع المستندات و المذكرات و إلى تلاوة التقرير و طلبات النيابة العامة ، و نصت من جهة أخرى في فقرتها الثانية على أن تحتفظ بالفصل في المصاريف إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرتها ، و في الحالة العكسية و كذلك في حالة إخلاء سبيل المتهم تصفى المصروفات و تحكم بها على الطرف الخاسر في الدعوى كما يجوز لها حسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة على إعفاء الطرف المدني حسن النية من دفع المصاريف كلها أو جزء منها.

كما أن ميعاد إخطار محامو المتهمين و المدعين بالحق المدني بمنطوق قرارات غرفة الاتهام يكون في ظرف 03 أيام و بكتاب موصى عليه، وهذا حسب نص المادة 200 ق.إ.ج.ج،و ذلك فيما عدا الحالة المنصوص

---

[215]- قرار صادر بتاريخ1993/01/05 ،تحت رقم 105328، المجلة المحكمة العليا ، ع 02 ،الجزائر، س1994،ص.251.

[216]- قرار صادر بتاريخ 2006/10/18،تحت رقم 399475 ، المجلة المحكمة العليا ، ع 01 ،الجزائر، س2007،ص.563.

عليها في المادة 181 من ق.إ.ج.ج، كما نصت المادة 200 في فقرتها الثانية من ق.ا.ج.ج على أن يخطر المتهمون بمنطوق القرارات الصادرة بأن لاوجه للمتابعة ،و يخطر أيضا المتهمون والمدعون بالحق المدني بقرارات الإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات وذلك ضمن الأوضاع والمواعيد نفسها.

أما القرارات التي يجوز للمتهمين والمدعين المدنيين الطعن فيها بطريق النقض ،فإنه حسب الفقرة الثالثة من المادة 200 ق.ا.ج.ج فإنها تبلغ إليهم بناءا على طلب النائب العام في ظرف 3 أيام ، و قد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن المادة 200 ق.إ.ج.ج توجب تبليغ قرارات غرفة الاتهام في ظرف 3 أيام بكتاب موصى عليه بناء على طلب النائب العام و أن الآثار القانونية لهذا الإعلان لا تسير إلا بعد التبليغ و أن ميعاد الطعن بالنقض يبقى مفتوحا ما دام قرار الغرفة لم يتم تبليغه إلى الشخص المعني بصفة قانونية و صحيحة .

كما أن الآجال القانونية المنصوص عليها بالمادة 200 ق.إ.ج.ج سواء تعلقت بالإخطار أو التبليغ لا يترتب عليها البطلان وعدم احترامها يؤدي فقط إلى تأخير بداية مهلة الطعن بالنقض[217]، و تجدر الإشارة أن غرفة الاتهام استثناءا في حالات الحبس المؤقت فإنها غير مقيدة بأي أجل لإصدار قرارها عدا أنها مطالبة بالبث في القضية في أسرع وقت معين[218].

كما أن هناك شروطا شكلية أخرى لصحة قرار غرفة الاتهام تتمثل في:

- **تعيين الجهة القضائية وتاريخ انعقادها وعبارة ""باسم الشعب الجزائري"**: فكل قرارات غرفة الاتهام يجب أن تتضمن تاريخ انعقادها والجهة القضائية المصدرة للقرار وعبارة "باسم الشعب الجزائري".فالتاريخ يعتبر شرطا شكليا جوهريا باعتباره قرارا قضائيا تصدره جهة رسمية يحتاج إلى تاريخ ، لأن فقدان التاريخ يعتبر من أساسيات العقد والحكم والقرار اللازمة لوجود الوثيقة، والجهة القضائية كذلك تعتبر من البيانات الجوهرية لأن الجهل بالجهة المصدرة للقرار هو أمر يتعلق بالنظام العام .

أما عبارة "باسم الشعب"الجزائري" فإنها منصوص عليها دستوريا وجاء في الماد 146[219] منه " القضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري"، وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي ببطلان القرار لعدم ذكر هذه العبارة.

- **الإشارة إلى الأطراف**: يجب أن يذكر في بداية وديباجة القرار أسماء الأطراف سواء كانت في العنوان أو الديباجة فيجب تحديد الأطراف وعناوينهم وصفتهم.

---

[217]- قرار صادر بتاريخ 1990،/05/08 ،غ.ج.1،تحت رقم 62303، المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع 1، س 1992، ص. 177.

[218]- J.Pradel ;op.cit , P.545.

[219]- الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

- **الإشارة إلى وضع الملف تحت التصرف:** تختلف آجال وضع الملف تحت تصرف الأطراف نذكر في الحالات العادية يوضع الملف خلال مهلة 5 أيام، في حالة الحبس المؤقت تتقلص المدة إلى 48 ساعة تحت تصرف المحامين وهو إجراء جوهري ومخالفته تعتبر مساسا بحقوق الدفاع مع الإشارة إليه في القرار حتى يكون مستوف شروط الصحة .

- **الإشارة إلى إيداع المذكرات:** و هذا ما نصت عليه المادة 199 ق .إ .ج .ج ،إذ يتعين أن يشير القرار إلى إيداعها قانونيا حتى تستطيع المحكمة العليا مراقبة ومناقشة مدى احترام المبادئ القانونية، أما إذا لم توجد مذكرة لا ينجر عليها خرق مادامت الأطراف مبلغة تبليغا صحيحا ولم تقدم مذكرات.

- **الإشارة إلى عقد الجلسة في غرفة المشورة**[220] **وتلاوة التقرير وطلبات النيابة:** هذه الشروط تعتبر من النظام العام ويجب الإشارة إليها في القرار ذلك لأن الجلسة غير علنية، خلافا لذلك حضور المحامين و الأطراف عند الطلب لأن الإشارة إلى تلاوة التقرير من قبل القاضي المستشار المقرر طبقا لنص المادة 184 ق.إ.ج.ج يكون من أجل الإطلاع عليه من طرف الهيئة المشكلة و عناصر الملف قبل بداية المناقشات وهو إجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان، كما أن الإشارة إلى طلبات النيابة المكتوبة منصوص عليها بالمادة 179ق.ا.ج.ج و التي توجب على غرفة الاتهام الرد على جميع الدفوع والطلبات .

وفي الأخير الإشارة إلى أن المداولة تمت بعد انسحاب النيابة والدفاع وكاتب الضبط وذلك لتأكيد السرية وليس العلنية أما القرار يصدر في جلسة علنية رغم أن المادة لم تشر إلى ذلك ولكن من باب أن القرارات والأحكام تصدر باسم الشعب والمادة دستورية وليست إجرائية .

ب- مضمون القرارات :

ويتعين على غرفة الاتهام باعتبارها هيئة قضائية مخول إليها سلطة التحقيق ومراقبته ،أن تتضمن قراراتها الفصل في مسألة اختصاصها للنظر في الدعوى ، وأن تتضمن عرض لجميع الوقائع المطروحة عليها، واستخلاص جميع الظروف والملابسات المحيطة بالقضية واستنتاج الأدلة والأعباء الكافية منها و إمكانية إسنادها للمتهم مع تحديد التكييف القانوني المناسب لها ، كما يتعين عليها إضافة إلى ذلك تسبيب قرارها

---

[220]- كانت غرفة المشورة تتكون من ثلاثة قضاة، وكان قاضي التحقيق عضوا بها،ويشترك في مداولتها،وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات،وإذا عرض عليها جناية لم يكن يجوز لها إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات،بل كان يتعين عليها إحالة الأوراق لإحدى دوائر الاستئناف،والواقع أن هذه الغرفة لم تحقق الآمال التي كانت معقودة عليها نفقد اعتبرت كجهاز وسيط لا جدوى منه،واجر ائتها تؤدي إلى تعطيل سير الإجراءات،لذلك ألغيت كجهاز وسيط لا جدوى منه، واجر ائتها تؤدي إلى تعطيل سير الإجراءات ،لذلك ألغيت بالقانون الصادر في 17جويلية1856،الذي عهد إلى قاضي التحقيق بالسلطات التي كانت تختص بها.ينظر:

Dalloz 1980,No.580 et S.P.483. Chambon(P.) ; Le Juge D'instruction ; 2Ed.

تسبيبا وافيا وواضحا مع الإجابة على مذكرات الخصوم والتماسات النيابة العامة ، كما أن مضمون قرارات غرفة الاتهام تختلف من قرار إلى آخر وذلك حسب كيفية إخطارها بالملف الجزائي.

فعندما تخطر غرفة الاتهام عن طريق الاستئناف لأمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق مهما كان طبيعته فإنها تصدر قرارها إما بتأييد الأمر المستأنف فيه أو بإلغائه، أما في حالة إخطارها بمسألة بطلان إجراء من إجراءات التحقيق ، فإنه يتعين عليها إصدار قرارها سواء بالتصريح ببطلان الإجراء المشوب و عند الاقتضاء ببطلان الإجراءات الموالية له كلها أو بعضها ، و لها بعد القرار بالبطلان أن تتصدى لموضوع الإجراء أو أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق طبقا للمادة 191 من ق.ا.ج .ج.

أما في حالة إخطار غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق بملف الدعوى، ويتبين لها أن التحقيق القضائي مشوب بنقص وغير مكتمل ففي هذه الحالة يجوز لها اتخاذ قرار بإجراء تحقيق تكميلي و هذا ما نصت عليه المواد 190[221]، 187، 193 ق.إ.ج.ج و التي سبق الإشارة إليها، و في هذا الصدد قد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يستجيب لمقتضيات المادة 3/214 ق.إ.ج.ف قرار غرفة الاتهام الذي يأمر بإجراء تحقيق تكميلي و لا مجال في هذه الحالة إلى إصدار قرار بشأن الحبس المؤقت[222].

وعندما تنهي غرفة الاتهام إجراءات التحقيق المعروضة عليها سواء بموجب استئناف أمر بالتصرف صادر عن قاضي التحقيق أو إثر إخطارها بالقضية بموجب أمر إرسال المستندات إلى النائب العام ، تتخذ قرارات التصرف في الملف الجزائي طبقا لنص المواد 194-196-197 ق.إ.ج.ج إما بانتفاء وجه الدعوى و إما بالإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات و إما بالإحالة أمام محكمة الجنايات.

كما يجب على غرفة الاتهام أن تسبب قرارها و خاصة قرارات التصرف في القضية وأن تسبب رفضها لالتماسات النيابة العامة وإلا تعرضت قراراتها إلى النقض بالبطلان، فيجب عليها مثلا أن تبين أسباب رفضها التكييف القانوني الذي تقدم به النائب العام ، كما يجب على غرفة الاتهام الإجابة على مذكرات الخصوم وإلا تعرضت قراراتها للبطلان ،وفي حالة إصدار قرارها بالإحالة أمام محكمة الجنح بناء على استئناف الطرف المدني لأمر بانتفاء وجه الدعوى يجعلها ملزمة بالبث بشأن قبول تأسيسه ، في حين أن استئناف المتهم لأمر يتعلق بقبول تأسيس الطرف المدني يجعل غرفة الاتهام ملزمة بالبث في هذه المسألة دون سواها .

---

[221]– كما أقرت المحكمة العليا في إحدى قراراتها"ما دامت غرفة الاتهام لم تعينه للقيام بالتحقيق التكميلي، فان قاضي التحقيق الذي قام بإجراءات التحقيق دون إنابة يخالف القانون"، قرار صادر بتاريخ1990/10/20، غ.ج،تحت رقم الملف71929،المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع4،الجزائر،س1992،ص.176 .

[222] – أنظر الموقع الإلكتروني : http://www.legifrance.gouv.fr/

ج- عرض الوقائع:

إن بيان و عرض الوقائع الذي تتضمنه قرارات غرفة الاتهام هو الشق الثاني من القرار بعد الديباجة إذ يسرد فيه المقرر الحادثة و ظروفها مع تصريحات المتهم و الضحية و شهادة[223] الشهود و أراء الخبراء ثم الإجراءات القضائية المتبعة وذلك لتنوير هيئة الحكم إن تمت الإحالة و تبيان إطلاع الغرفة على جميع جوانب القضية في كل الحالات الأخرى .

فبيان الوقائع المعروضة في قرار غرفة الاتهام تعد بمثابة ملخصا للوقائع ،بشرط أن يكون ملخصا كافيا و دقيقا و محددا وموضوعيا و لا يكتنفه أي نقص أو غموض ،فالوقائع موضوع الاتهام المنصوص عليها بالمادة 198 من ق.ا.ج ج، تعني ما فعله المتهم أي الجريمة التي ارتكبها دون إضافات أخرى، و عادة ما تكون في المنطوق مع وصفها القانوني ، فالواقعة ووصفها القانوني وجهان لعملة واحدة إذ كلاهما يعني الفعل المرتكب إلا إذا كان الوصف خاطئا، فإذا قلنا اختلاس شيء منقول مملوك للغير بغير رضاه و بهدف تملكه فهذه واقعة فإن اصبغنا عليها وصفا قانونيا نقول أنها سرقة ، لكن إذا أخطأنا في وصفها صار مفهوم كل منهما مختلفا لذلك اشترط المشرع ذكر الواقعة مع وصفها حتى يكون المتهم على دراية بأن ما فعله يشكل جريمة إضافة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها ، وقد تكون الواقعة معبرة عن وصفها مثل فرار سجين محبوس قانونا فهي مدمجة في الوصف ذاته و لا يمكن فصلها عنه.

وإن على غرفة الاتهام أثناء سردها للوقائع والظروف المحيطة بها ،أن تستنبط كل الظروف الأخرى التي قد يكون أغفلها قاضي التحقيق مع أنها ناتجة من ملف الدعوى ، والتي تعد ضرورية في التكييف القانوني للوقائع كما هو الحال بالنسبة لظرفي الترصد وسبق الإصرار، فتقدير الظروف المشددة والأدلة والأعباء من صلاحية غرفة الاتهام بشرط أن لا يعتري هذا التقدير أي نقص أو غموض[224].

د- التعليل:

أهم جزء في القرار هو تعليله إذ أن الغرفة بعد تبيانها للواقعة و ظروفها من خلال العرض الذي يقدمه المقرر دون أن يبدى رأيه فيه، ومن ثم يبدأ رأي الغرفة بكامل تشكيلتها في التعليل فتزن الأعباء المتوفرة بالملف و هل هي كافية للإحالة على المحكمة .

---

[223]- الشهادة هي" تقرير يصدر عن شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه علو وجه العموم بحواسه في شان واقعة إجرامية .ينظر:محمد عبد الغريب،حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية ،بدون رقم طبعة،دار النهضة العربية،القاهرة، س 2008 ، ص.86.

[224] - يتعرض للنقض والبطلان قرار الإحالة الذي جاء مبهما بخصوص الوقائع ولم يتضمن تحديد المجني عليهم وكيفية وقوع الاعتداء على كل منهم على حدة،قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ20 نوفمبر 1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع01،الجزائر،س 1989،ص319.

وتجدر الإشارة أن تقدير الأعباء مسألة موضوع لا رقابة فيها من المحكمة العليا لكن شرط أن يكون هذا التقدير معللا تعليلا منطقيا و قانونيا، لأن تحديد مدى كفاية الأعباء جد أساسي ، أما سرد هذه الأعباء فهو غير ضروري و أنه يعود إلى جهة الحكم تقدير هذه الأعباء ، و في هذا الصدد قد قضت المحكمة العليا "أن قضاة غرفة الاتهام لما قضوا بانتفاء وجه الدعوى دون تصديهم لمختلف دلائل الإثبات و القرائن القوية الموجودة بالملف و دون مناقشتها و ذلك لإبراز النية الإجرامية المتوفرة في الاختلاس ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكون قرارهم مشوبا بالقصور في التسبيب و يستوجب نقضه"[225].

فمسألة تقدير الأعباء الكافية مرتبطة ارتباطا وثيقا بتلك القرائن القاطعة والجدية التي تبعث على اعتقاد أن المتهم قد يكون هو الفاعل لتبرير إحالة المتهم أمام المحكمة لذلك و يبقى قضاة الحكم وحدهم مكلفون بالبحث عن الدليل لأجل الإدانة ، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأن " تقدير الأعباء مسألة واقع يختص بها قضاة الموضوع وحدهم و لا رقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا ، ثم إن غرفة الاتهام و هي جهة للتحقيق ليست ملزمة بتوفير الدليل القطعي من أجل الإحالة بل وجود قرائن تبعث على الاعتقاد بأن المتهم قد يكون هو الفاعل يكفي لذلك و تبقى محكمة الموضوع وحدها مكلفة بالبحث عن الدليل لأجل الإدانة"[226].

كما قضت أيضا المحكمة العليا "أن القانون ميز بوضوح بين جريمتي الوشاية الكاذبة و القذف و حدد عناصر مغايرة و مختلفة و بالتالي فلا مجال للخلط بينهما و أن غرفة الاتهام التي تعد درجة ثانية للتحقيق لها صلاحية تقدير مدى كفاية الأدلة المثبتة للتهمة و لا يجوز لها قانونا أن تحل محل جهات الحكم و من ثم فإن قضاة غرفة الاتهام بعدما جعلوا من جريمة القذف أساس لموضوع الشكوى بالإدعاء المدني خلافا للحقيقة ، وقعوا في تناقض بتأييد أمر قاضي التحقيق الرامي إلى رفض إجراء التحقيق على أساس جريمة الوشاية الكاذبة كما تجاوزوا سلطتهم بمنع الطاعن من رفع دعواه و حلوا محل هيئات الحكم في تقدير ما إذا يمكن الحكم بالبراءة لفائدة الشك

أن يكون أساسا لرفع الدعوى مما يجعل قرارهم المنتقد عرضة للنقض"[227].

أما محكمة النقض الفرنسية فقد قضت بأنه "إذا كانت غرفة الاتهام تقدر بكل حرية بوجهة نظر الواقعة وجود أعباء، فإن قراراتها تعتبر باطلة في حالة غياب أو نقص أو تناقض الأسباب"[228].

هـ- تكييف الواقعة:

---

[225] – المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 01 ، الجزائر، س 1991 ، ص .147 .

[226]– قرار رقم 415232 صادر في 2006/07/19 ، المجلة القضائية المحكمة العليا ، ع 02 ،س 2006 ، ص. 495 .

[227] – المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 02 ،الجزائر، س1996 ، ص 192.

[228]- Cass. crim, du 17 septembre 1997, 97-83.617, bull , crim 1997 N° 302 p. 1011.

لغرفة الاتهام السيادة المطلقة في وصف الوقائع فهي غير ملزمة بوصف الأطراف و لا قاضي التحقيق ،و لها أن تضيف ظروف التشديد إن كانت محققا فيها، فإذا لم تجد أي وصف ينطبق على الوقائع لا في قانون العقوبات و لا في القوانين الخاصة قضت بانتفاء وجه الدعوى تطبيقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون .

كما أنه ليس للخصوم نقد التفسير المعطى للوقائع و الذي أدى إلى اتخاذ قرار الإحالة أو قرار بانتفاء وجه الدعوى ، فغرفة الاتهام لها صلاحية التقدير التي تصبغ على الواقعة الطابع الإجرامي من عدمه، شريطة أن يكون تقديرها مستنبطا من ظروف الدعوى و ملابساتها وسائغا منطقيا و قانونا ، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر تحت رقم 55206 ومؤرخ في : 1987/11/24" أنه لما كان من الثابت في قضية الحال ، أن المتهم وجد في حوزته الشيء المسروق ، و أن غرفة الاتهام اشتقت أدلة الاتهام من واقع الأوراق الموجودة بالملف فإن قرار الإحالة المطعون فيه بإحالة الطاعن و آخرين على محكمة الجنايات كان مؤسسا تأسيسا قانونيا"[229].

و تجدر الإشارة بأن غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق ينحصر دورها في تكييف الواقعة المعروضة عليها وتقدير الأعباء من خلال القرائن والدلائل الموجودة أمامها أو المستنبطة من الإجراءات اللاحقة التي تجريها لرفع كل لبس أو غموض قد يعترضها قبل أن تصدر قراراها عن احتمال ارتكاب المتهم للوقائع المنسوبة إليه ، فالمتهم موضوع إجراءات التحقيق لا يمكن اعتباره مذنبا إلا من طرف جهات الحكم .

و- المنطوق:

إذا تبين أن الواقعة أي الجريمة التي سوف يحاكم عليها ووصفها القانوني مع النص العقابي المجرم لها كما تضيف إلى ذلك ظروف التشديد إن وجدت و تحدد الفقرة بالضبط من المادة القانونية سند المتابعة إن كانت بها فقرات ،وتعد هذه البيانات جوهرية ولابد من مراعاتها تحت طائلة النقض.

و في قرار الإحالة على محكمة الجنايات تصدر أمرا بالقبض الجسدي ضد المتهم المتابع بجناية ضمن المنطوق نفسه.

هذا الأمر ينفذ حينا إن كان المتهم محبوسا فإذا كان قد أفرج عنه أو لم يتم حبسه يتعين عليه أن يقدم نفسه ليلة الجلسة إلى السجن وفقا للمادة 137 ق.ا .ج.ج، فإذا أجلت القضية تعين الإفراج عنه و أن بقاءه في السجن إلى الدورة المقبلة يعتبر اعتقالا تعسفيا خطيرا ليس له سند قانوني[230] ، فإذا كان تحت الرقابة القضائية بقيت سارية المفعول ،كما يتعين الإفراج عنه في حالة إحالته على محكمة الجنايات بجناية و جنحة

---

[229] – المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 04 ، الجزائر،س1990 ، ص. 203 .

[230] - Cass. crim, du 18 février 1998, 97-81.336 97-81.483, bull , crim 1998 N° 67 p. 179.

،لكن المحكمة تبرئه من الجناية و تدينه من أجل الجنحة إذ السند الذي دخل بموجبه السجن يتعلق فقط بالجناية و قد تمت تبرئته منها فبقاؤه سجينا لا سند له لأن الحكم القاضي بإدانته غير قابل للتنفيذ حتى يحوز قوة الشيء المقضي إما لفوات ميعاد الطعن بالنقض و إما برفض ذلك الطعن من طرف المحكمة العليا إن وقع فعلا[231]، و هي نفس القاعدة المطبقة عند إحالة المتهم بجناية فتعيد المحكمة إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة و تدينه بعقوبة منفذة الأمر الذي يبعد تطبيق الأمر بالقبض الجسدي.

و تصدر غرفة الاتهام قرار بإحالة الدعوى إمام الجهة القضائية المختصة إذا ما تبين أن لها الملف كامل و أن التهمة مؤسسة وأصبح بالإمكان تقديم المتهم للمحاكمة فإنها تأمر بإحالة الملف إلى الجهة المختصة.

وحسب نص المادتين 196و 197 من ق.إ.ج.ج، فان غرفة الاتهام تصدر قرار بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو محكمة الجنايات.

1- الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات:

إن لغرفة الاتهام كجهة تحقيق من الدرجة الثانية حق إعطاء الأفعال وصفها القانوني الصحيح ، غير معتمدة بقرار قاضي التحقيق ، فإذا ما تبين لها أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جنحة أو مخالفة غيرت الوصف القانوني السابق و قضت بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانونا بتلك الجنحة أو المخالفة طبقا للمادة 196 ق .إ.ج.ج[232]، ويترتب على الإحالة إلى قسم المخالفات بإخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي كان محبوسا لأجلها ورفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها باعتبار أن الحبس المؤقت و الرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات.

وتكون الإحالة إلى قسم الجنح بالنسبة للبالغين و إلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر إذا كانت الوقائع لا تشكل جنحة ، وفي هذه الحالة إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي في الحبس إلى غاية مثوله أمام المحكمة التي يتعين عليها الفصل في الأمر المادة 1/196 ق .إ.ج.ج . وقد ورد في إحدى قرارات المحكمة العليا" أن أمر قاضي التحقيق الآمر بالإحالة إلى محكمة الجنح غير قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام و هذا حسب المادة 172 ق.ا.ج جزائري[233].

---

[231]- Cass. crim, du 5 février 1992, 91-82.809, bull , crim 1992 N° 51 p. 124.

[232]- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص. 237 .

[233]- قرار صادر بتاريخ2006/01/18 ، تحت الملف رقم :363813 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 2 ، س 2007،ص.535.

إلا أنه يفرج عن المتهم الموقوف في الحال في حالة عدم توفر شروط تطبيق أحكام المادة 124 ق.إ.ج.ج أو إذا كانت الجريمة التي أحيل من أجلها من الجنح التي لا يعاقب عليها القانون بالحبس وهذا ما نصت عليها المادة 196 في فقرتها الثانية من ق.ا.ج جزائري[234]، وإذا ما قررت هذه الجهة عدم اختصاصها بالحكم على أساس أن الواقعة جناية و ينشأ عن ذلك نزاع في الاختصاص بين هذا الحكم وقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام فإن المختص بفك هذا النزاع هي الغرفة الجنائية للمحكمة العليا طبقا لنص المادة 546 ق.إ.ج.ج.

و هذا الحكم ورد أيضا في مجلة المحكمة العليا في عددها الأول لسنة 2006 . ملف 425759 بتاريخ 2006/06/20 . كما يلي :" تختص الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في حالة تنازع الاختصاص بين غرف الاتهام باعتبارها جهة تحقيق و الغرف الجزائية باعتبارها جهة حكم بالفصل في هذا التنازع باعتبارها الجهة القضائية المشتركة العليا للجهتين المتنازعتين"[235].

2- الإحالة إلى محكمة الجنايات:

تنص المادة 18 من القانون العضوي 05 - 11 المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها،في حالة ما إذا كانت الواقعة المعروضة أمام غرفة الاتهام بشكل جناية قضت بإحالتها إلى محكمة الجنايات و يجوز لغرفة الاتهام أن تحيل أيضا إلى محكمة الجنايات الجرائم المرتبطة بتلك الجناية المادة 197 ق.إ.ج.ج وهذا لأنه كثيرا ما يكون هناك ارتباط بين أفعال الواقعة الإجرامية بحيث يكون البعض منها جنحة أو مخالفة ، ويكون البعض الآخر جناية في هذه الحالة أجاز قانون إجراءات الجزائية لغرفة الاتهام أن تحيل في دعوى واحدة القضية أمام الجهة المختصة في شأن الواقعة المكونة للجريمة الأشد ، أي أن أمر الإحالة بهذه الكيفية جوازي لغرفة الاتهام[236]. و نظرا لخصوصية القضايا الجنائية و خطورتها شددت المادة 198 ق.إ.ج جزائري على أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ، و وضعها القانوني و يقع

---

[234]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 205 - 206 .

[235]- المجلة القضائية للمحكمة العليا ،ع 01 ، س 2006 ،ص 365 .

[236]- بارش سليمان ، "مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري "،بدون رقم طبعة ،الجزائر ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،س 2006، ص. 243 .

تحت طائلة البطلان كل قرار يخالف ذلك كما نصت المادة نفسها على أن غرفة الاتهام تصدر أمر بالقبض على المتهم و هو نوع من الأوامر القسرية التي بموجبها يحبس المتهم و يوقف عند الاقتضاء[237].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان في القضية بعض المتهمين القصر فإن الاختصاص لا يعقد لغرفة الاتهام بالنظر في قضايا الأحداث بل تحال القضية بإصدار أمر من قاضي التحقيق إلى قسم الأحداث المادة 451 ق.إ.ج جزائري.

وهناك بيانات يجب أن يتضمنها قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات تتمثل في أسماء و ألقاب أعضاء الغرفة الذين شاركوا في صدور قرار الإحالة[238] ، اسم المتهم و لقبه و نسبه و تاريخه و موطنه و مهنته، إلا أن إغفال ذكر هذه المعلومات لا ينجز عنه البطلان متى كانت البيانات الواردة بالقرار كافية لتحديد هوية المتهم وأن الدفاع لم يقدم أي اعتراض بهذا الشأن[239].

3- شروط صحة أمر الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام:

يجب أن يحتوي قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام على بعض البيانات و الشروط طبقا لنص المادتين 198 و 199 ق.إ.ج.ج وهذا نظرا لأهميتها وهذه الشروط هي:

أ- بيان الوقائع موضوع الاتهام: وذلك طبقا لنص المادة 198 ق.إ.ج.ج يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام و وصفها القانوني و إلا كان باطلا[240] و فضلا على ذلك فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة ، و هذه مشكلة أساسية تمكن من معرفة الوقائع المنسوبة إليه لأجل تحضير دفاعه جيدا ، وحتى تتمكن محكمة الجنايات فيما بعد من استخراج الأسئلة التي تطرح في المداولة طبقا لأحكام المادة 308 ق.إ.ج.ج.

إن نص المادة 198 ق.إ.ج.ج اوجب ضرورة أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام و وضعها القانوني و إلا كان باطلا،لذلك اعتبر المشرع هذه البيانات من الإجراءات الجوهرية و من النظام

---

[237]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 206 .

[238]- قرار صادر يوم1988/07/12من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 48744 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد03 ،الجزائر ، 1990، ص.282.انظر: جيلالي بغدادي ،المرجع السابق، ص 238 .

[239]- قرار صادر يوم15 يناير1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 48744 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد03 ،الجزائر ، 1990، ص.282.انظر: المرجع نفسه ،ص 238 .

[240]- قضت المحكمة العليا بأنه"يتعرض للنقض والبطلان قرار الإحالة الذي جاء مبهما بخصوص الوقائع ولم يتضمن تحديد المجني عليهم وكيفية وقوع الاعتداء على كل منهم على حدة"، قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 20-11-1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع01 ،الجزائر،س1989،ص.319.

العام و يترتب جزاء البطلان على مخالفتها ، فإذا كان قرار غرفة الاتهام خاليا من هذه البيانات الجوهرية و اعتمد عليه في حكم محكمة الجنايات رغم كون منطوقه لا يتضمن أية واقعة و لا أي ظرف مشدد مما يجعل الأسئلة المستخلصة من منطوقه غير مؤسسة و قد اكتنفها الغموض فإن حكم محكمة الجنايات لا يكون أيضا سديدا فيما قضي به لقيامه على أساس غير قانوني لذلك فإن الطعن في القضاء بالحكم المطعون فيه تأسيسا على انعدام الأساس القانوني يكون مقبول وفي محله[241].

كما قضت أيضا المحكمة العليا في إحدى قراراتها على انه "يتعرض للنقض والبطلان قرار الإحالة الذي جاء مبهما بخصوص الوقائع ولم يتضمن تحديد المجني عليهم وكيفية وقوع الاعتداء على كل منهم على حدة"[242].

- **بيان الوصف القانوني للوقائع:** على الرغم من أن الوصف القانوني لا يعتبر شكلية لإمكانية تغيره أو تعديله إلا أنه من أجل صحة قرار الإحالة فإنه يعد شكلية وبيان هام لأن قراره محدد الاختصاص ويجب أيضا أن يتضمن الوصف الصحيح للوقائع وفقا للنموذج القانوني المنطبق عليها والنص التشريعي الذي تخضع له لأن مبدأ الشرعية يتطلب من غرفة الاتهام أن تعطي للواقعة المعروضة عليها وصفها القانوني وأن تبين في قرارها توافر أركان الجريمة المسندة للمتهم المادية والمعنوية و إلا كان قضاؤها باطلا[243]، ذلك أنه في الواقعة التي تشكل مخالفة أو جنحة واضحة طبقا للمادة 251 ق.إ.ج.ج التي تقضي بأنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها ،وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات فتقضي في الدعوى ما لم يطعن فيه أمام المحكمة العليا مما أوجب اشتماله على الوصف القانوني في الواقعة.

- **بيان هوية المتهم كاملة:** إذا كان التخفيف يمكن إجراءه ضد شخص مسمى فإن قرار الإحالة لا يمكن إصداره بأي حالة إلا متى كانت هوية المتهم كاملة ومعروفة و إن كانت بأوصافه ، أو اسم الشهرة المعروف به لأن غرفة الاتهام يمكنها أيضا إصدار أمر لإحضار المتهم ، وهذا ما نصت عليه المادة 198 ق.إ.ج.ج السالفة الذكر.

كما يجب أن يحتوي قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام على بعض البيانات التي جاءت بها المادة 109 ق.إ.ج.ج .

---

[241]- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 02 ، الجزائر،س 1984، ص. 241.

[242]- قرار صادر يوم20 نوفمبر1984 ،غ.ج.1، الطعن رقم 41088، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع01، الجزائر،س 1989 ،ص.319.

[243]- قرار صادر يوم20 فبراير1979، غ.ج.1،الطعن رقم 19418، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع02، الجزائر،س 1989،ص.220.

وللخصوم الإطلاع عليها قصد تحضير دفاعهم ،نص المادة 199 ق.إ.ج.ج فيوقع على أحكام غرفة الاتهام من الرئيس و الكاتب و يذكر بها أسماء الأعضاء و الإشارة إلى إيداع المستندات و المذكرات و إلى تلاوة التقرير و إلى طلبات النيابة العامة ،كما يجب الإشارة إلى تلاوة التقرير من قبل العضو المقرر (المستشار) وذلك لمعرفة أن القاضي الذي تلاه هو الذي حقق في القضية طبقا لنص المادة 199 ق.إ.ج.ج[244].

كما يجب أن يكون قرار الإحالة موقعا عليه طبقا للقواعد العامة في الأحكام يجب أن يكون أي حكم أو قرار موقعا عليه من قبل رئيس الجلسة و كاتب الضبط و هذا ما أشارت إليه المادة 199 ق.إ.ج.ج.

ثانيا: الآثار القانونية لقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات:

و يترتب على قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات أثران في بالغ الأهمية و هما :

يحول قرار الإحالة الشخص المتهم أمام قاضي التحقيق " inculpé " إلى متهم أمام محكمة الجنايات " accusé " و تصدر ضده غرفة الاتهام أمر بالقبض الجسدي " ordonnance de pris de corps " (المادة 198 ق.إ.ج.ج) والذي يشكل جزء لا يتجزأ من قرار الإحالة و أن عدم وجوده يترتب عنه بطلان قرار الإحالة[245]، و يصدر ضد المتهم سواء كان محبوسا أم طليقا مع ضرورة تحديد و إبراز هويته بالدقة حتى لا يقع أي لبس أو شك في هويته و عليه فإن قرار الإحالة الصادر ضد شخص مجهول الهوية يكون باطلا و مخالفا لكل القواعد المتعلقة بالتحقيق الجنائي التي تفرض عدم إحالة شخص أمام المحكمة ما لم يسبق استجوابه في الموضوع و لو مرة واحدة ، أما إذا ألقي عليه القبض بناءا على مذكرة القبض الصادرة ضده من قاضي التحقيق و بعد إرسال مستندات القضية فإنه لا يجب إحالته أمام المحكمة إلا بعد استجوابه[246]، و هو نوع من الأوامر القسرية التي

بموجبها يحبس المتهم و يوقف عند الاقتضاء .

و من خصائص هذا الأمر أنه ينفذ في الحال إذا كان المتهم محبوسا فإن الأمر بالقبض الجسدي الذي يشبه الأمر بالقبض يسمح بإيقاف المتهم المحال أمام محكمة الجنايات و إيداعه بالمؤسسة العقابية ريثما يمتثل أمامها ، و أنه بمجرد صدوره فإنه يحل محل أمر الإيداع أو القبض الذي أصدره قاضي التحقيق[247] حتى

---

[244]- قرار صادر يوم31يناير 1989من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 46784 ،انظر: جيلالي بغدادي ،المرجع السابق، ص 238 .

[245]- Merle et Vitu , Traité de droit criminel , P 5 .69.

[246]- P.chambon , la chambre d'accusation , Dalloz , 1978,P233.

[247]- يرى الدكتور عبد العزيز سعد "أن الأمر بالقبض الجسدي لا يشبه شكله و لا شروط إصداره أمر الإيداع و لا أمر بالقبض و لكن يشبههما من حيث النتائج فقط أي صلاحيته لضبط المتهم المحال على محكمة الجنايات و اقتياده إلى المؤسسة العقابية "،انظر: عبد العزيز سعد" إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت "، بدون رقم طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،س1985 ، ص. 32 .

و لو أن المتهم محبوسا مؤقتا و يوقف تنفيذه ،أما إذا كان المتهم طليقا فيجب أن يقدم نفسه إلى السجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة طبقا للمادة 137 ق.إ.ج.ج،غير أنه في حالة ما إذا كلف المتهم تكليفا صحيحا بالطريق الإداري ، بمعرفة كتابة ضبط محكمة الجنايات و لم يمثل بغير عذر مشروع ،في اليوم المحدد له أمام رئيس محكمة الجنايات لاستجوابه قبل فتح الدورة الجنائية ،ينفذ ضده أمر القبض الجسدي (المادة 137-2ق.ا.ج.ج) أما إذا خالف التزامات الرقابة القضائية فيتم تنفيذ عليه الأمر بالقبض الجسدي[248]، ويغطي قرار الإحالة ما لم يطعن فيه بالنقض، عيوب التحقيق القضائي التحضيري.

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المتهم حدثا أو كان بعض المتهمين بالغين و آخرون قصر ، فيتعين على قاضي التحقيق إصدار أمر بإحالة الحدث إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي في الحالة الأولى (المادة 451-2 ق.إ.ج) و فصل قضية الحدث عن قضية البالغين في الحالة الثانية (المادة 465)، و تبعا لذلك فليس لغرفة الاتهام النظر في قضايا الأحداث .

و بالإضافة إلى صلاحيات مراقبة التحقيق التي أوكلها القانون لغرفة الاتهام بوجه عام خص المشرع رئيس غرفة الاتهام بصلاحيات مميزة حيث أناط به مهمة الرقابة و الإشراف على سير إجراءات التحقيق في كل مكاتب التحقيق التابعة لدائرة اختصاصه ،و لهذا الغرض يتلقى فصليا من كل مكتب تحقيق كشوفا تبين على وجه الخصوص عدد القضايا الموجودة على مستوى التحقيق مع ذكر بالنسبة لكل قضية تاريخ آخر إجراء تم إنجازه و تخصيص كشف منفرد للمحبوسين مؤقتا (المادة 203 ق.إ.ج.ج)[249].

و في هذا الإطار يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق كل الإيضاحات اللازمة كما يجوز له إذا ما بدا له أن الحبس المؤقت غير قانوني أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار حبس المتهم.

---

[248]- J.C.Soyer , Droit Pénale et Procédure Pénale ,12éme ,P 358.

[249]- محمد حزيط، المرجع السابق ، ص.189.

الخاتـــــــمـة

الخاتمـة:

لقد تقدمنا من خلال هذا البحث بدراسة تتعلق "برقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي" انطلاقا من إشكالية تمحورت في جوهرها عن الدور الذي تلعبه آلية غرفة الاتهام في النظام القضائي و الى أي مدى تساهم في حماية الحقوق و الحريات.

و انتهينا في هذا الموضوع الى خلاصة مفادها أن الدعوى الجنائية لاسيما في الجنايات قبل أن ترفع الى ساحة القضاء للفصل فيها بمرحلة التحقيق الابتدائي، بغية الكشف عن الحقيقة و التنقيب عن مختلف الأدلة التي تقدر صلاحية عرض الدعوى على قضاء الحكم، إذ يُعد التحقيق الابتدائي كمرحلة تحضيرية للمحاكمة يحدد مدى قابليتها لنظر أمام قضاء الحكم.

و تتميز مرحلة التحقيق الابتدائي عن مرحلة البحث الأولي أن منح المشرع للقاضي المكلف بها طبيعة خاصة و سلطات و صلاحيات واسعة لا يمكن أن تنفرد بها إلا هيئة قضائية قائمة بذاتها، و قد عنون اسمها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول في "غرفة الاتهام بالمجلس القضائي" من المواد 176 الى 211 من ق.ا.ج.ج.

و المشرع الجزائري أولى لغرفة الاتهام مكانة أساسية في الجهاز القضائي و ذلك لكفالة قدر كبير من الرقابة على سلطة قاضي التحقيق على نحو يضمن عدم إساءة هذه السلطة و إلى تدارك الخطأ و القصور في التحقيق الابتدائي، و الرقابة على مدى توافر الأسباب الكافية التي تبرر قرار الإحالة و تجيز بالتالي المحاكمة.
و بمقتضى أن غرفة الاتهام هيئة قضائية لا تنعقد تلقائيا، و إنما تحقيقا لمصلحة الضرورة وحدها وفقا لإجراءات حددها قانون الاجراءات الجزائية ،دون أي إلزام لانعقادها في جلسات دورية، فغرفة الاتهام تعد ثاني درجة للتحقيق تمارس رقابتها على كافة إجراءات التحقيق الابتدائي ،و لأجل قيامها بمهامها وضع المشرع الجزائري شروطا تتعلق بتشكيلها كما حدد الاجراءات المتبعة أمامها ابتداءا من إخطارها بالقضية الى غاية إصدار القرار بشأنها.

كما خصها بصلاحيات واسعة للنظر في مدى قانونية و صحة الاجراءات المرفوعة إليها دون غيرها، و خصوصا في مواد الجنايات فتدخلها وجوبي، فهي تراقب كل الاجراءات تعديلا أو إلغاءا أو تصحيحا، إضافة الى سلطتها في توسيع المتابعات الى متهمين جدد، و مراجعة التكييف القانوني للوقائع و اللجوء الى التحقيقات التكميلية، و حقها في التصدي ثم التصرف في الدعوى سواء بقرار بانتفاء وجه الدعوى أو الإحالة الى محكمة الجنح أو المخالفات أو الجنايات.

إلى جانب كل هذه الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها غرفة الاتهام ، تلعب دورا لا يقل أهمية في مجال مراقبة قاضي التحقيق بخصوص مسألة الحبس المؤقت و الإفراج والرقابة القضائية ، فكل هذه الأوامر تتعرض لرقابة غرفة الاتهام التي يخول لها تأييدها أو إلغائها مع التصدي لها، و بموجب القانون رقم 08/01 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائري تدخل المشرع الجزائري معززا سلطات غرفة الاتهام بشكل فعال و ملموس خصوصا فيما يتعلق بمراقبتها للأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق،

فالمشرع الجزائري أضفى الطابع القضائي على كل ما يمت بصلة لحرية الأفراد، من خلال ما تضمنه قانون 2001/06/26 من أحكام تخص الحبس المؤقت و الرقابة القضائية منها:

- لا يكون الايداع في الحبس المؤقت الا بموجب أمر قضائي مسبب قابل للاستئناف(المادة 123 مكرر).

- كل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بخصوص الحبس المؤقت و الرقابة القضائية تكون قابلة للاستئناف (المادة 123 مكرر- 125- 1/125 – 125 مكرر- 125 مكرر 1- 125 مكرر 2- 127).

- التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في حالة استفادة المتهم من أمر أو حكم أو قرار قضائي يقضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة (المادة 137 مكرر).

و لغرفة الاتهام اختصاصات أخرى خارجة عن التحقيق القضائي، و هي حقها في مراقبة أعمال الضبطية القضائية و توقيع عقوبات تأديبية عليهم حال ارتكاب مخالفة و كذا لها الفصل في تنازع الاختصاص و طلبات رد الاعتبار القضائي، ضم و دمج العقوبات الجنائية.

إلا أن كثرة القضايا المطروحة على غرف الاتهام و قلة القضاة المشكلين لها و تكليفهم بالعمل في غرفة أخرى بدلا من تفرغهم كلية لغرفة الاتهام نظرا لحجم مهامها وخصوصيتها في القضايا الجنائية أثر سلبا على مردود غرف الاتهام الكمي و النوعي و هذا ما أدى بالأستاذ " **رو Roux** " إلى القول " بأن غرفة الاتهام تراقب بصفة سيئة التحقيق و أحيانا لا تراقبه إطلاقا ".

و من جهة أخرى فإن بعض أعضاء غرف الاتهام لم يسبق لهم و أن مارسوا كقضاة تحقيق أو كوكلاء الجمهورية أو حتى كقضاة الجنح ، و لكل هذه الأسباب والمعطيات فعدم الأخذ بتخصص القضاة و عدم تحديد و ضبط المعايير الموضوعية في تعيين القضاة و عدم توزيعهم عبر الغرف توزيعا عادلا و موضوعيا لن يرتقى بالأهداف التي أنشأت من أجلها غرفة الاتهام فأصبحت رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي إن لم نقل ليس المراقبة و المراجعة لإجراءات التحقيق ، ففي أغلب الأحيان قراراتها تتضمن نفس الحيثيات و نفس الأسباب التي أعتمدها قاضي التحقيق في أوامر إرسال المستندات ،كما أن غرفة الاتهام كثيرا ما تفضل إحالة القضية أمام المحكمة تهربا من المسؤولية أو حتى إنكاراً للعدالة، و كل هذا دون اللجوء إلى استعمال سلطاتها و صلاحياتها.

و على المشرع الجزائري تفعيل دور الدفاع في مرحلة التحقيق التحضيري و ذلك:

- بتمكين الدفاع من تقديم طلبات مكتوبة و إبداء ملاحظات شفوية أمام قاضي التحقيق قبل إصداره أمر الوضع في الحبس المؤقت.

– إلزام قاضي التحقيق بالبث في طلبات المتهم أو محاميه الرامية الى سماع الشهود أو إجراء مواجهات....و ذلك بإصدار أمر مسبب يكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام، و قد تكفل المشرع بهذا الانشغال جزئيا اثر تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون 2004/11/10 ثم بموجب قانون2006/12/20.

– تمكين المتهم من اجازة البطلان في مرحلة التحقيق امام غرفة الاتهام، و هو الاجراء الذي لا يجيزه القانون حاليا الا لقاضي التحقيق نفسه أو لوكيل الجمهورية.

الملحقات

قائمة الملحقات:

- طلب افتتاحي لإجراء تحقيق.

- أمر بالحجز.

- أمر بالإبلاغ.

- أمر بإرسال مستندات القضية الى النائب العام.

- أمر بإرسال مستندات القضية الى النائب العام و الفصل و الإحالة أمام محكمة الأحداث.

- إخطار لمحامي المتهم المحبوس بأمر صادر عن قاضي التحقيق بإرسال المستندات الى السيد النائب العام.

- إعلان بتاريخ جلسة غرفة الاتهام.

- إخطار بمنطوق قرار غرفة الاتهام.

- قرار غرفة الاتهام { مخالفة السكر العمومي/جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار- جناية الفاحشة بين ذوي الأرحام- جناية السرقة المقترنة بظروف التعدد الليل و الكسر}.

- رخصة اتصال بسجين

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ج.ر رقم 84 مؤرخة في 24 ديسمبر2006، والأمر رقم11-02 المؤرخ في23فبراير سنة2011.
- القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج. ر رقم 57.
- القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج. ر رقم 12 لسنة 2005.
- القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ،ع 34 ،مؤرخة في 25 يونيو 2008.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996 ج. ر رقم 76 مؤرخة في 08 ديسمبر1996.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

01- أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، طبعة رقم 10، دار هومة، الجزائر، س 2012.

02- أحسن بوسقيعة،قانون الإجراءات الجزائية ،بدون رقم طبعة ،برتي للنشر،الجزائر ، س 2013.

03- أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، طبعة رقم 11، دار هومة، الجزائر، س 2014.

04- أحمد الشافعي، البطلان في الاجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005.

05- أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجزائية،بدون رقم طبعة القاهرة، 1959.

06- أحمد فتحي سرور، "الحماية الدستورية للحقوق و الحريات"، ط02، دار الشروق، القاهرة، س2000.

07- أحمد شوقي الشلقاني،"مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"،ج02،ط04،د.م.ج، الجزائر، س 2008.

08- إبراهيم بلعيات"أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا "،دار الهدى،الجزائر ، طبعة بدون رقم،سنة 2004.

09- الياس أبو عيد ،"الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية" ،مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ،لبنان،س 2004.

10- أنطوان فهمي عبدو ،"النظام الاتهامي أم نظام التنقيب و التحري "، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ،القاهرة، س 1970.

11- بارش سليمان ، "مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري "،بدون رقم طبعة ،الجزائر ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،س 2006.

12- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

13- جيلالي بغدادي،"التحقيق"،ط01،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،س 1999.

14- خطاب كريمة،"الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية"،بدون رقم طبعة ،دار هومه ،الجزائر ، س2012.

15- رؤوف عبيد،"مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري"،ط05،مطلعة الاستقلال الكبرى،القاهرة،س1965.

16- سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1999.

17- عبد الله أوهايبيه ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" ، ط4 ، دارهومه ،الجزائر، س2013.

18- عبد الحميد أشرف،"التحقيق الجنائي و الاحالة الجنائية في القانون المقارن"،ط01،دار الكتاب الحديث،القاهرة، س2010.

19- عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي ، ط1، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، س2007.

20- عبد الرحمن خلفي،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، بدون رقم طبعة،دار الهدى، س2012.

21- عبد العزيز سعد ،إجراءات الحبس الإحتياطي و الإفراج المؤقت،.المؤسسة الوطنية للكتاب،سنة 1985.

22- عبد الفتاح مراد،" التحقيق الجنائي التطبيقي"، ط1، دار الكتب القانونية،مصر،س 1995.

23- علي جروة، "الموسوعة في الإجراءات الجزائية"، المجلد الثاني في التحقيق القضائي ،بدون رقم طبعة ، الجزائر،س 2006.

24- عوض محمد عوض ، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية ، ط01،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ، س 1999 .

25- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة ، ط3 ، سنة 2010

26- محمد عبد الغريب ، قضاء الإحالة بين النظرية و التطبيق "دراسة مقارنة" ،مكتبة النهضة العربية ، ط1 ، سنة 1987.

27- مدحت محمد الحسيني ، البطلان في المواد الجنائية،دار المطبوعات الجامعية، ط1 ،سنة 1993.

28- مولاي ملياني بغدادي،"الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، بدون رقم طبعة ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، س1992.

29- فوزية عبد الستار، "شرح قانون الاجراءات الجنائية"،بدون رقم ط،دار النهضة العربية، القاهرة، س 1997.

30- نبيل صقر،"البطلان في المواد الجزائية"،ب.ط،دار الهلال للخدمات الاعلامية،الجزائر، س 2003.

31- يوسف دلاندة،" قانون الاجراءات الجزائية"،بدون طبعة، دار الشهاب، الجزائر،س 1991 .

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

01- Chahrazad Zerouala, l'indépendance du juge d'instruction, OPU, 1992.

02- Code Dalloz, Procédure Pénale, année 1999.

03- Code de procédure pénale français. DALLOZ. 2003.

04- Encyclopédie, Jurisprudence, l'intégrale cassation, Chambre Criminelle.

05- Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Droit pénal général, 11e éd., coll. « Précis Dalloz », Paris, Dalloz, 1980

06- Jean Brouchoux , La chambre d'accusation1959/1985,R.S.C.

07- Jean Didier, La juridiction d'instruction au seconde degré ,éd Cujas 1983.

08- Jean Claude Soyer, Droit Pénale et Procédure Pénale ,12éme éd, LGDJ 1995.

09- Jean Pradel , Procédure Pénale, Tome 02,Cujas,Edition 1997.

10- M'hamed Abed , La saisine du juge d'instruction , ENAL,OPU,1988

11- Pierre Chambon, Le Juge d'instruction ; 2édition. Dalloz 1980.

12- P.chambon , chambre d'accusation , dalloz , 1978

13- Procédure pénale,cd rom ,dalloz 1999.

14- Pierre Chambon , la chambre d'accusation , dalloz , 1997.

15- René. Garraud : «Traite théorique et pratique d'instruction criminelle et procédure pénale », Tome .ii.1912.

16- Roger Merl Et André Vitu , Traite De Droit Criminel , 3eme Edition , Cujas , 1979.

رابعا: الرسائل و المذكرات الجامعية:

01- عبد الله خزنة كاتبي ، الإجراءات الموجزة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1980.

02- عبدي عبادة القائد، اختصاصات غرفة الاتهام و اجراءات انعقاد جلساتها، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، جامعة الجزائر، س 2006.

03- معمري كمال، غرفة الاتهام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997.

04- يونس الشوح و أسامة نالي، رقابة الغرفة الجنحية على عمل قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة المغرب، س 2009.

خامسا: المجلات و الدوريات.

01-المجلات القضائية:

- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1984.
- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1989.
- المجلة القضائية،العدد الأول ، لسنة 1989 .
- المجلة القضائية، العدد الثالث، لسنة 1989.
- المجلة القضائية، العدد الرابع، لسنة 1989.
- المجلة القضائية، العدد الرابع، لسنة 1990.
- المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1990.
- المجلة القضائية، العدد الثالث، لسنة 1990.

- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1990.
- المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1991.
- المجلة القضائية، العدد الرابع، لسنة 1992.
- المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1992.
- المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1992.
- المجلة القضائية، العدد الثالث، لسنة 1993.
- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1993.
- المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1993.
- المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1994
- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1994.
- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1996
- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1998
- المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1999.
- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1999.
- المجلة القضائية، العدد الرابع، لسنة 1999
- المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 2000.
- المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 2003.
- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2005.
- مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، لسنة 2006 .
- مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، لسنة 2006 .
- مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، لسنة 2006 .
- مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، لسنة 2006.
- مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 2007.
- مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، لسنة 2007.
- مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 2007.
- مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، لسنة 2007.

02-الدوريات:

-01 حسن الصادق المرصفاوي،حقوق الإنسان في الدراسات القانونية،بحث مقدم لندوة تدريس حقوق الإنسان،المنظمة بالتعاون بين اليونسكو وجامعة الزقازيق،القاهرة،14-16ديسمبر1978.

-02 عمارة فوزي ، "غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق "،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة ، العدد03، 2008.

-03 مختار سيدهم، مجلة المحكمة العليا " موجز اختصاص غرفة الاتهام" العدد الثاني، الجزائر، 2005.

-04 مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص سنة 2003 .

سادسا: مواقع الانترنيت.

- http://www.coursupreme.dz.
- http://www.joradp.dz
- http://www.légifrance.gouv.fr.

فهرس المحتويات

الفهرس :

الفهرس	الصفحة
تشكرات	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: غرفة الاتهام و رقابتها على صحة اجراءات التحقيق.	06
المبحث الأول: تنظيم غرفة الاتهام في التشريع الجزائري.	07
المطلب الأول : تشكيلة غرفة الاتهام و الاجراءات التي تتبع أمامها.	07
الفرع الأول :تشكيل غرفة الاتهام.	08
الفرع الثاني :الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام .	10
المطلب الثاني: سلطات رئيس غرفة الاتهام.	14
الفرع الأول:سلطة رئيس غرفة الاتهام على سير غرف التحقيق.	14
الفرع الثاني: سلطة رئيس غرفة الاتهام على سير الحبس المؤقت.	17
المبحث الثاني: مراقبة غرفة الاتهام لملائمة وصحة إجراءات التحقيق.	23
المطلب الأول : الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق .	23
الفرع الأول: شروط ممارسة سلطة المراجعة.	24
أولا :عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة.	25
ثانيا :عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف.	25

الفرع الثاني: كيفية ممارسة سلطة المراجعة.	**27**
أولا:التحقيق التكميلي.	**27**
ثانيا :توسيع التحقيق.	**32**
المطلب الثاني : آثار الرقابة على صحة إجراءات التحقيق .	**37**
الفرع الأول: البطلان في التشريع الجزائري.	**39**
أولا:حالات البطلان المقرر بنص صريح (البطلان النصي).	**39**
ثانيا:حالات البطلان الجوهري.	**43**
ثالثا: حالة البطلان المتعلق بالنظام العام أو البطلان المطلق.	**45**
رابعا: حالات البطلان المتعلق بالنظام العام في التشريع الجزائري.	**45**
الفرع الثاني: ممارسة دعوى البطلان.	**47**
أولا: الأطراف التي يجوز لها إثارة البطلان.	**48**
ثانيا:الجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان .	**50**
ثالثا: آثار البطلان.	**51**
الفصل الثاني: الرقابة القضائية لغرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق.	**53**
المبحث الأول:مراقبة غرفة الاتهام باعتبارها جهة استئناف..	**55**
المطلب الأول: الاستئناف و أثره في الدعوى.	**55**
الفرع الأول:الشروط الموضوعية والشكلية للاستئناف.	**56**
أولا:الشروط الموضوعية.	**56**
ثانيا:الشروط الشكلية و مواعيد الاستئناف.	**59**

الفرع الثاني: آثار الاستئناف.	**60**
أولا:للاستئناف أثر موقف لتنفيذ الأمر المستأنف .	**60**
ثانيا:للاستئناف أثر ناقل .	**62**
المطلب الثاني: آليات ممارسة الرقابة.	**62**
الفرع الأول:آلية الإخطار.	**63**
أولا :حدود غرفة الاتهام في ممارستها للرقابة.	**63**
ثانيا:الإجراءات أمام غرفة الاتهام .	**64**
ثالثا:قرار غرفة الاتهام.	**65**
الفرع الثاني: مدى رقابة غرفة الاتهام.	**69**
المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام بالنسبة لطبيعة الجريمة.	**72**
المطلب الأول: التدخل الوجوبي غرفة الاتهام في المتابعات الجنائية.	**74**
الفرع الأول :وجوبية التحقيق.	**74**
الفرع الثاني: علاقة غرفة الاتهام بمحكمة الجنايات.	**77**
المطلب الثاني: سلطة غرفة الاتهام في البث في المسائل التي تفترض إجراءات التحقيق و قراراتها.	**81**
الفرع الأول :المسائل التي تفترض إجراءات التحقيق.	**81**
أولا: مسألة الاختصاص.	**81**
ثانيا: أسباب تعليق الدعوى العمومية .	**82**
ثالثا: أسباب انقضاء الدعوى العمومية .	**82**
رابعا: أسباب عدم إسناد الواقعة و الأفعال المبررة.	**83**

خامسا: الأعذار و الظروف المخففة .	**83**
الفرع الثاني: قرارات غرفة الاتهام.	**84**
أولا: أنواع قرارات التصرف الصادرة عن غرفة الاتهام.	**84**
ثانيا: الآثار القانونية لقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات.	**99**
خاتمة	**101**
الملحقات	**104**
قائمة المصادر و المراجع	**105**
فهرس المحتويات	**111**